

٢٠١٢

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات



السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بصفة غير مشروعة



الأمم المتحدة

حظر

يجب مراعاة ما يلي:

لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل

يوم الثلاثاء، ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١١/٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا)

تنبيه

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠١٢

يُستكمل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1) بالتقارير التالية:

Narcotic Drugs: Estimated World Requirements for 2013 — Statistics for 2011
(E/INCB/2012/2)

Psychotropic Substances: Statistics for 2011 — Assessments of Annual Medical and Scientific Requirements for Substances in Schedules II, III and IV of the Convention on Psychotropic Substances of 1971 (E/INCB/2012/3)

السلاتف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2012/4)

وترد القوائم المحدثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و"القائمة الخضراء" و"القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضاً.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافةً إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية:

الهاتف: (+43-1) 26060

الفاكس: 26060-5867 أو (+43-1) 26060-5868

البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org

ونصُّ هذا التقرير متاح أيضاً في موقع الهيئة على الإنترنت (www.incb.org).



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بصفة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٣

E/INCB/2012/4

© الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. جميع الحقوق محفوظة.
هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

حميد قدس في ذمة الله

بعد أن تخرّج البروفسور قدس في دراسته الجامعية في جمهورية إيران الإسلامية حاملاً شهادة دكتور في الطب (١٩٦٥)، تخصص في علم النفس والطب النفسي في المملكة المتحدة، حيث حصل على دبلوم في الطب النفسي، المملكة المتحدة (١٩٧٤)، وعلى الدكتوراه في فلسفة الطب، جامعة لندن (١٩٧٦)، ثم على شهادة دكتور في علوم الطب، جامعة لندن (٢٠٠٢).

وقد كرّس البروفسور قدس حياته المهنية للعمل في العلاج والبحث والتعليم في ميدان إدمان المخدّرات، ليصبح أستاذاً في الطب النفسي وفي السياسات العامة الدولية المتعلقة بالمخدّرات، جامعة لندن في عام ١٩٨٧، ثمّ مديراً للمركز الدولي للسياسة العامة بشأن المخدّرات، كلية سانت جورج، جامعة لندن في عام ٢٠٠٣.

وإضافة إلى حياة مهنية طويلة في التعليم، كان البروفسور قدس ناشطاً جداً في ميادين البحث الخاصة بإدمان المخدّرات والصحة العامة والطب النفسي والسياسات العامة بشأن المخدّرات. وألّف أو حرّر ما يزيد على ٣٥٠ كتاباً وبجثاً علمياً في المسائل ذات الصلة بالمخدّرات وإدمانها، ومنها عدد من الكتب المرجعية التي حظيت بتقدير كبير. وتولّى مهام المقرّر والرئيس والدّاعي إلى الاجتماعات في عدد من لجان الخبراء وأفرقة الاستعراض والأفرقة العاملة بشأن الارتهان للمخدّرات والكحول، التابعة لمنظمة الصحة العالمية والجماعة الأوروبية.

وقد حظيت إنجازات البروفسور قدس الأكاديمية والمهنية بجوائز وتقديرات عديدة: الزمالة الفخرية في كلية الطب التحليلي الجنائي والقانوني (٢٠١٢)؛ والزمالة المميّزة الدولية في رابطة الأطباء النفسيين الأمريكيين (٢٠٠٩)؛ والزمالة (١٩٨٥) والزمالة الفخرية (٢٠٠٦) في الكلية الملكية للأطباء النفسيين، المملكة المتحدة؛ والزمالة الفخرية في الرابطة العالمية للأطباء النفسيين (٢٠٠٨)؛ ولقب الأستاذ الفخري في جامعة بكين (منذ عام ١٩٩٧)؛ والزمالة الفخرية في كلية سانت جورج، جامعة لندن (٢٠١١)؛ وجائزة إنجازات العمر من الكلية الملكية للأطباء النفسيين، المملكة المتحدة (٢٠١١). وكان زميلاً في الكلية الملكية للأطباء النفسيين، المملكة المتحدة (١٩٨٥)؛ وزميلاً في الكلية الملكية للأطباء، لندن (١٩٩٢)؛ وزميلاً في الكلية الملكية للأطباء في أدنبره (١٩٩٧)؛ وزميلاً في كلية طب الصحة العامة، المملكة المتحدة (١٩٩٧)؛ وزميلاً في أكاديمية التعليم العالي، المملكة المتحدة (٢٠٠٥).

وقدّم البروفسور قدس مساهمات كبيرة في تقرير السياسات العامة على أرفع المستويات الدولية. وأصبح عضواً في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في عام ١٩٩٢، وتولّى منصب رئيس الهيئة في الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١.

وتقديرًا لمساهمته التي لا تُضاهى في ميدان المراقبة الدولية للمخدرات، تهدي الهيئة هذا التقرير إلى روح الفقيه البروفسور حميد قدس. وسوف تظل ذكراه محلّ ثناء لما تمتّع به من معرفة أكاديمية وعلمية بارزة وفريدة، ومقدرة قيادية وحكمة ولباقة دبلوماسية جديرة بالإعجاب، وعلاوة على كل شيء لما كان يحمله من مشاعر عطف تجاه معاناة الناس الذين ابتلوا بتعاطي المخدرات، ومن شغف بالعمل من أجل إحداث تغيير حقيقي في التخفيف من هذه المعاناة في العالم قاطبة، ومن دفء عاطفة ولطفٍ معشّر. وسوف تكون تركة البروفسور قدس ورؤيته في ميدان المراقبة الدولية للمخدرات مصدر إرشاد وإلهام للأجيال المقبلة.

تصدير

لما كانت منظمات الاتجار بالمواد الكيميائية تزداد حنكةً وقدرةً على التكيّف يوماً بعد يوم، فقد باتت لزاماً على المجتمع الدولي أن يأخذ زمام المبادرة من أجل الإبقاء على الزخم الذي تحقّق على مدى السنوات العشرين الأولى من المراقبة الناجحة للسلائف. وفي هذا التقرير، تسعى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ("الهيئة") إلى الإسهام في ذلك الزخم عن طريق تقديم توصيات محدّدة إلى الحكومات من أجل المساعدة على مكافحة تسريب الكيمياويات السليفة والاتجار بها.

ويؤكّد هذا التقرير الأهمية الحاسمة التي يكتسيها وجود ضوابط رقابية محلية مطبّقة لضمان فعالية نظام الرصد الدولي للكيمياويات السليفة. لذا، فإنّ الهيئة تشعر بالقلق لأنّ العديد من الدول لم تُرس فيما يبدو نظماً من هذا القبيل، وبالتالي فهي قد لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

ويقدّم تقرير الهيئة تحليلاً لحركة المواد الكيميائية البالغ عددها ٢٣ الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية. وهو يلقي نظرة أيضاً على الاستخدام المتزايد للمواد الكيميائية البديلة الجديدة، وكذلك المواد غير المُجدولة، في صنع المخدّرات غير المشروع. وتتطلّب هذه التطوّرات اهتماماً عاجلاً من المجتمع الدولي.

ويوضّح التقرير بجلاء أيضاً أنّ الحكومات في حاجة إلى كبح تدفّق الكيمياويات السليفة التي تتسرّب من قنوات التوزيع المحلية، بعد أن باتت من الواضح بشكل متزايد أنّ المتّجرين يستخدمون هذه القنوات المشروعة كمصدر للحصول على المواد الكيميائية ويهرّبون كميات كبيرة منها عبر الحدود، وكثيراً ما تكون لذلك آثار سلبية على البلدان المحاورة. ومعالجة أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان في المناطق التي لا تتوفر فيها سوى قدرات محدودة على إنفاذ القانون والتنظيم مسألة لا تتطلّب توفر الإرادة السياسية والاعتراف بأنّ مراقبة السلائف هي مسؤولية مشتركة فحسب، بل تتطلّب أيضاً التزاماً طويل الأجل بتدريب السلطات الوطنية المعنية بمراقبة المخدّرات وضمان تجهيزها بمعدّات مناسبة.

لقد أنشئ نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، الذي أطلقته الهيئة في آذار/مارس ٢٠١٢، لتعزيز جهود السلطات الوطنية المختصة. ويتيح هذا النظام للمستعملين تبادل المعلومات عن حالات التسريب ومحاولات التسريب وضبطيات السلائف، ويمكن استخدامه أيضاً للشروع في تحقيقات على الصعيدين الوطني والثنائي.

وقد ثبت من تجربة الماضي أنّ النهج الذي تتبّعه الهيئة لإيجاد حلول مرنة وفعّالة، بالاستناد إلى جهود مشتركة، هو نهج عظيم القيمة. وما نظام "بيكس" إلّا مثال آخر لهذا النوع من المبادرات الرامية إلى التصديّ للتهديدات القائمة والمستجدّة في مجال الاتجار. ويمثّل

نظام "بيكس" مع نظام الإشعاعات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، الذي يشكّل الدعامة الراسخة للنظام الدولي لمراقبة السلائف، وكذلك الأنشطة التعاونية الدولية، مثل مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم" ("كوهيجن")، أدوات فعّالة يمكن أن تستخدمها الحكومات لتعزيز جهودها إلى حدّ كبير في مجال مراقبة السلائف.



رايموند يانس

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تمهيد

تنصُ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على أن تقدّم الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تقريراً سنوياً عن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية إلى لجنة المخدّرات، وأن تقوم اللجنة دورياً باستعراض مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية.

وقد أعدت الهيئة، إلى جانب تقريرها السنوي ومنشوراتها التقنية الأخرى (عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية)، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

١- تُعدُّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمّن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالإيضاحات، إن وجدت، المقدّمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تُعدّ ما تراه لازماً من المعلومات الإضافية. وتُقدّم المعلومات إلى المجلس [الاقتصادي والاجتماعي] عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

٢- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثمّ ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

v	تصدير
vii	تمهيد
xiii	ملحوظات إيضاحية
	الفصل
١	الأول- مقدّمة
١	الثاني- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات
١	ألف- الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨
٢	باء- إبلاغ الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨
٢	جيم- التشريعات وتدابير المراقبة
٥	دال- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالها والاحتياجات منها
٥	هاء- الاحتياجات السنوية المشروعة من واردات سلائف المنشّطات الأمفيتامينية
٦	واو- الضوابط الرقابية على التجارة الدولية
٩	زاي- الأنشطة المنفّذة والإنجازات المحقّقة في إطار مشروع "بريزم" و"كوهيجن"
١١	حاء- نظام الإخطار بحوادث السلائف
١٢	الثالث- نطاق التجارة المشروعة في السلائف وآخر الاتجاهات في مجال الاتّجار بها
١٤	ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة
٢٧	باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة
٣٠	جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بصفة غير مشروعة
٣٦	دال- المواد المستخدمة في صنع مخدّرات ومؤثّرات عقلية أخرى بصفة غير مشروعة
٣٦	هاء- المواد غير المُجدولة
٣٧	الرابع- التحدّيات في مجال المراقبة الدولية للسلائف
	ألف- عدم تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقرارات ذات الصلة على المستوى الوطني تنفيذاً شاملاً
٣٧	باء- الضوابط الرقابية الدولية
٤٣	جيم- السلائف المستجدة وسائر المواد غير المُجدولة المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع
٤٦	دال- دور الإنترنت: بيع السلائف غير المنظّم
٤٦	هاء- الخاتمة
٤٦	الخامس- توصيات

المرفقات

- الأول- الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسب المنطقة، في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ... ٥١
- الثاني- الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين ومادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل- ٥٨
- ٢-بروبانولون و١-فينيل-٢-بروبانولون، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية..... ٥٨
- الثالث- المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨..... ٦٤
- الرابع- استعمال المواد المُحدولة في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة..... ٦٥
- الخامس- الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة..... ٦٩
- السادس- المجموعات الإقليمية..... ٧١
- السابع- تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ٢٠٠٧-٢٠١١*..... ٧٣
- الثامن- مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسيماً أُبلغت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، ٢٠٠٧-٢٠١١*..... ٨٠
- التاسع- تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١١*..... ١١٠
- العاشر- الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨*..... ١١٧
- الحادي عشر- الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨*..... ١٢٢
- المصطلحات..... ١٢٤

الجداول

- ١- المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨: المضبوطات من حيث نسبتها من حجم التجارة التي أفادت بها الحكومات في الاستمارة دال، ٢٠٠٧-٢٠١١..... ١٣
- ٢- المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨: المضبوطات من حيث نسبتها من حجم التجارة التي أُبلغت عنها الحكومات في الاستمارة دال، ٢٠٠٧-٢٠١١..... ١٤
- ٣- مختبرات تجهيز الكوكايين غير المشروعة التي فُككت في البلدان المنتجة للكوكا، حسب نوع المختبر، ٢٠٠٧-٢٠١١..... ٢٨
- ٤- النسبة المئوية للمضبوطات العالمية من الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي أُبلغت عنها البلدان المنتجة للكوكا، ٢٠٠٧-٢٠١١..... ٢٩

* المرفقات من السابع إلى الحادي عشر غير مدرجة في النسخ المطبوعة من هذا التقرير، ولكنها متاحة في الصيغة الإلكترونية للتقرير المسجّلة في قرص مضغوط والمنشورة في الموقع الشبكي للهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (www.incb.org).

الأشكال

الأول-	المضبوطات من مادتي ١-فينيل-٢-بروبانول وحمض فينيل الخل، التي أبلغت عنها الحكومات في الاستثمارة دال، ٢٠٠٧-٢٠١١	٢١
الثاني-	المضبوطات من السلائف المُجدولة وغير المُجدولة في المكسيك، ٢٠٠٦-٢٠١١	٢٥
الثالث-	المضبوطات من مادة الميثيل أمين التي أبلغت عنها الحكومات في الاستثمارة دال، ٢٠٠٧-٢٠١١	٢٦
الرابع-	المضبوطات من برمغينات البوتاسيوم التي أبلغت عنها الحكومات، ٢٠٠٧-٢٠١١	٢٨
الخامس-	مختبرات برمغينات البوتاسيوم غير المشروعة المفكّكة في كولومبيا، ٢٠٠٢-٢٠١١	٢٩
السادس-	الشركات الجديدة والمعروفة التي تستورد أنهيدريد الخل حسب الإشعارات المرسلّة عبر نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("بن أونلاين")، عام ٢٠١١	٣٢
السابع-	سعر أنهيدريد الخل في السوق السوداء في أفغانستان، ٢٠٠٦-٢٠١٢	٣٣
الثامن-	مضبوطات أنهيدريد الخل التي أبلغت عنها المكسيك في الاستثمارة دال، ٢٠٠٧-٢٠١١	٣٤
التاسع-	المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ١٩٨٨-٢٠١١	٤٣
العاشر-	العدد الإجمالي للمواد غير المُجدولة التي أفادت الحكومات بضغطها في الاستثمارة دال، ٢٠٠٣-٢٠١١	٤٤
الحادي عشر-	المضبوطات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، حسب شكلها المادي، التي أبلغ عنها في إطار مبادرات مشروع "بريزم": ٢٠٠٧-٢٠١٠	٤٤
الثاني عشر-	المواد المدرجة في القائمة المحدودة للمواد غير المُجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، مجمّعة حسب وجه الاستخدام، ١٩٩٨-٢٠١١	٤٥

الخزائط

١-	الحكومات التي قدّمت الاستثمارة دال والحكومات التي قدّمت بيانات عن المضبوطات لعام ٢٠١١	٣
٢-	الحكومات التي تستظهر بالفقرة ١٠(أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تشترط تقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن مواد مختارة	٧
٣-	الحكومات التي سجّلت لاستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر "بن أونلاين"	٨
٤-	بلاغات أرسلت بعد عملية "بيلا" تحدّد دروب التهريب والمضبوطات والشحنات الموقوفة من المواد، في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	١٠
٥-	دروب التهريب وضبطيات الكيمياءويات السليفة التي أبلغ عنها في إطار عملية "باد"	١١
٦-	الحكومات المسجّلة في نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")	١٢
٧-	مضبوطات أنهيدريد الخل التي أبلغت عنها الحكومات في الاستثمارة دال والشحنات الموقوفة أو المعلّقة أو المريبة التي استُبينت باستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("بن أونلاين")، ٢٠٠٨-٢٠١١	٣٥
٨-	أمثلة على المناطق التي لديها آليات ضعيفة لمراقبة استيراد الكيمياءويات السليفة	٤٢

ملحوظات إيضاحية

الحدود والأسماء المبيّنة والتسميات المستخدمة في الخرائط الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على أيّ إقرار أو قبول رسمي من جانب الأمم المتحدة. والخط المتقطع يمثّل تقريبا خطّ المراقبة في جامو وكشمير الذي اتفقت عليه الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لجامو وكشمير. أمّا الحدود المتنازع عليها (الصين/الهند) فهي ممثلة بتظليل متقاطع بسبب الصعوبة في إظهار التفاصيل.

ولا تنطوي التسميات المستخدمة ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها هذا المنشور، على الإعراب عن أيّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت مستخدمة رسمياً في وقت جمع البيانات ذات الصلة.

وقد أُسْمِدَت البيانات المستخدمة لإعداد هذا التقرير من مصادر حكومية متعدّدة، كان من بينها المعلومات التي تُقدّم كل سنة في الاستمارة دال (معلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية غير المشروع)، والإشعارات الواردة عن طريق نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، والاتصالات الرسمية الأخرى مع السلطات الوطنية المختصة. وتقدّم بيانات الاستمارة دال عن كل سنة تقويمية في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وتمتدّ فترة الإبلاغ بالبيانات من نظام "بن أونلاين" من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتُستخدم السنوات التقويمية في الحالات التي تُستعمل فيها بيانات نظام "بن أونلاين" لسنوات متعدّدة. كما قُدّمت معلومات إضافية عن طريق منظمات دولية وإقليمية، حسبما ذُكر في التقرير.

وعندما ترد الإشارة إلى "أطنان" فالمقصود بها الأطنان المترية، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

واستخدمت في هذا التقرير المختصرات التالية:

عملية "إبيج"	عملية سدّ الثغرات الاستخبارية المتعلقة بالإيفيدرين
	والسودوإيفيدرين في أفريقيا
عملية "باد"	عملية حمض فينيل الخلل ومشتقاته
نظام "بيكس"	نظام الإخطار بحوادث السلائف
نظام "بن أونلاين"	نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر

إنَّ انضمام جميع الدول تقريباً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ هو مثال ملموس يبرهن على وجود إرادة سياسية لمنع تسريب السلائف المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع (ثمة تسع دول فقط لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُبينت الاتجاهات العالمية والمخاطر المستجدة فيما يتصل بمراقبة الكيمياويات السليفة باستخدام المعلومات التي قدّمها ما مجموعه ١٢٩ دولة وإقليمياً في الاستمارة دال (معلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية غير المشروع). وواصلت البلدان تعزيز ضوابطها الرقابية على استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وحيثما تُوجد ثغرات، تقوم الحكومات بسدّها باستخدام تدابير مؤقتة توجّهًا لتنفيذ حلول أطول أجلاً. وواصل عدد من البلدان، من ضمنها تايلند وجمهورية كوريا والصين، توسيع نطاق تشريعاتها من أجل التصديّ لتسريب السلائف، ولا سيما تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين.

وقد تسجّل ما مجموعه ١٣٦ دولة وإقليمياً من أجل استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("نظام بن أونلاين") الذي أنشأته الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات. وحقّق هذا النظام نجاحاً في المناطق التي دأبت على استخدامه، حيث صعّب على المتّجرين تسريب الكيمياويات السليفة من نطاق التجارة الدولية. أما المناطق التي لا تواظب على استخدام هذا النظام فهي التي تستأثر على وجه الخصوص باهتمام الهيئة، ذلك لأنّها معرضة للاستهداف من المتّجرين الذين يسعون إلى استغلال ضعف الضوابط الرقابية لديها.

وبغية التصديّ للاتجاهات السريعة التغيّر، ومنها مثلاً ظهور مواد غير مُجدولة وعقاقير محوّرة، واستكمال الآليات التقليدية للإبلاغ عن فرادى ضبطيات السلائف عن طريق جمع بيانات آنية، شرعت الهيئة في تطبيق نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس") في آذار/مارس ٢٠١٢، خلال انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدّرات. وتستطيع السلطات الوطنية المختصة التي تسجّلت لاستخدام نظام "بيكس" الوصول إلى بيانات آنية آمنة عن الحوادث كما تستطيع استخدام النظام لإجراء متابعة فورية ومباشرة مع نظرائها من أجل المساعدة في بدء تحقيقات ثنائية أو إقليمية في الضبطيات والحالات المكتشفة المنطوية على تسريب كيمياويات سليفة. ويساعد النظام الهيئة أيضاً على الإسراع في تحديد ما يستجدّ من أنماط لتسريب المواد السليفة. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت ثمة ٢٣٧ جهة مستعملة مسجّلة في نظام "بيكس"، من ضمنها ٥٨ حكومة و٨ وكالات دولية وإقليمية.

وفي عام ٢٠١٢، واصل المتجرون في المخدرات البحث عن مصادر إضافية للمواد الكيميائية غير المُجدولة. وتشعر الهيئة بالقلق حيال المخاطر التي تنذر بها عمليات التسريب في المناطق التي تكون فيها القدرات الوطنية على إنفاذ القانون والرقابة محدودة. ولهذا السبب، استُهلّت عملية سدّ الثغرات الاستخبارية المتعلقة بالإفيديرين والسودوإفيديرين في أفريقيا (عملية "إيبيج") في حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقد شارك في هذه العملية ٥١ بلداً. وكان هدف العملية هو جمع معلومات استراتيجية عن تجارة الإفيديرين والسودوإفيديرين والاتجار بهما واستعمالهما غير المشروع، بما في ذلك في شكل مستحضرات صيدلانية، في بلدان معيّنة في أفريقيا.

وعلى إثر البدء في التحقيقات الجارية فيما يُشبهه بأنه تسريب لكميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على أنواع الإفيديرين، أُثيرت من جديد شواغل الهيئة حيال دور هذه المستحضرات في صنع الميثامفيتامين غير المشروع في غرب آسيا وجنوب شرق آسيا. وفي المقابل، حدث تحوّل كبير في المكسيك وأمريكا الوسطى عن استعمال السودوإفيديرين والإفيديرين في اتجاه استعمال مادة ١-فينيل-٢-بروبانول ومواد غير مُجدولة في صنع الميثامفيتامين غير المشروع. وما زال تسريب مادة أمفيدريد الخلل من قنوات التوزيع المحلية، وتهميها لاحقاً عبر الحدود الوطنية، أشيع الأساليب المستخدمة للحصول على هذه المادة الكيميائية لاستعمالها في صنع الهيروين غير المشروع. ويحصل المتجرون على برمنغوات البوتاسيوم، وهي مادة يشيع استعمالها في صنع هيدروكلوريد الكوكايين غير المشروع، بسبل متنوعة: عن طريق صنع هذه المادة على نحو غير مشروع؛ وتسريبها من الإنتاج المحلي؛ وتهميها.

ومن شأن انخفاض عدد الحوادث المبلّغ عنها بشأن تسريب السلائف من التجارة الدولية المشروعة أن يسلب الضوء على فعالية نظام المراقبة. بيد أن استمرار توافر المخدرات غير المشروعة يبيّن أن بإمكان المتجرين أن يتفننوا عندما يتعلق الأمر بالعثور على سبل تكفل لهم الحصول بصورة غير مشروعة على المواد الكيميائية التي يحتاجونها لصنع المخدرات غير المشروع. وبالتالي، فإن معالجة مسألة التسريب من التجارة الداخلية، بالتزامن مع استمرار الاضطلاع بأنشطة استباقية ومبتكرة على الصعيد الدولي، إنما هو منهج سيكون له تأثير فعّال في تعزيز العمل على منع وصول المتجرين بالمخدرات إلى الكيمياويات السليفة التي يحتاجونها. ومن أجل التصدي على نحو وافي للتحديات مستقبلاً، يلزم النظر من جديد في إقامة تعاون دولي يتجاوز المتطلبات الدنيا المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

أولاً- مقدمة

٤- وتوفّر المرفقات من الأول إلى الحادي عشر معلومات عملية حديثة بهدف مساعدة السلطات الوطنية المختصة على تنفيذ مهامها، ومنها معلومات عن تقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة من استيراد مواد مختارة يكثر استعمالها في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، وقائمة بالحكومات التي تشترط تقديم إشعارات سابقة للتصدير، ومعلومات عن استخدام المواد المحدولة في صنع المخدرات غير المشروع، وملخصاً لأحكام المعاهدات المنطبقة. ويمكن الاطلاع على المرفقات من الأول إلى السادس في النسخة المطبوعة من هذا التقرير، في حين توجد جميع المرفقات في النسخة الإلكترونية من التقرير المسجّلة في قرص مضغوط وهي متاحة للاطلاع عليها بالاتصال الحاسوبي المباشر في موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org).

ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ألف- الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨

٥- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت ١٨٧ دولة قد صدّقت على اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو انضمت إليها أو أقرتها، وأقرها رسمياً الاتحاد الأوروبي (نطاق الاختصاص: المادة ١٢).^(٢) وبعد صدور تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١١، أصبح كل من الكرسي الرسولي وناورو ونيوي دولة طرفاً في اتفاقية سنة ١٩٨٨.^(٣) ومن أصل الدول التسع

١- تنصُّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على تدابير لمنع تسريب المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات غير المشروع. وترصد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قيام الحكومات بمراقبة الكيمائويات السليفة وتساعدتها على منع تسريب تلك المواد الكيميائية للاتجار بها على نحو غير مشروع.

٢- وقد أعدت الهيئة هذا التقرير عن السلائف عملاً بالمادة ٢٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وهو يبدأ في التطرق إلى الجوانب الفنية للموضوع في الفصل الثاني، الذي يتضمّن بيانات إحصائية ومعلومات أخرى عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. ويشمل ذلك استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") ونتائج الدعم العمليّ المقدم من فرق العمل المعنية في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم" ("كوهيجن"). ويوفّر الفصل الثالث تفاصيل عن نطاق التجارة المشروعة في الكيمائويات السليفة وآخر الاتجاهات الرئيسية في الاتجار بتلك المواد الكيميائية واستخدامها بصفة غير مشروعة، مع تسليط الضوء على أهم الحالات المنطوية على شحنات مشبوهة وموقوفة وعمليات تسريب تلك المواد أو محاولات تسريبها من التجارة الدولية، فضلاً عن المضبوطات من تلك المواد الكيميائية.

٣- ويستند الفصل الرابع المعنون "التحدّيات في مجال المراقبة الدولية للسلائف" إلى تقرير عام ٢٠١١ عن السلائف ويوفّر دراسة مواضيعية لمستقبل مراقبة السلائف. ويوفّر أيضاً تحليلاً تفصيلياً للثغرات القائمة في مجال مراقبة السلائف وعرضاً مجملًا للتحدّيات التي تواجهه مراقبة السلائف مستقبلاً. ويقدم الفصل الخامس توصيات إلى الحكومات بشأن سبل مراقبة السلائف مراقبة فعّالة على الصعيدين الوطني والدولي.

(2) عدد الدول الأطراف في كل من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ هو ١٨٣ دولة.

(3) صدّق الكرسي الرسولي على اتفاقية سنة ١٩٨٨ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وانضمت ناورو إلى الاتفاقية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، وانضمت نيوي إليها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للكرسي الرسولي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ وبالنسبة لناورو في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وبالنسبة لنيوي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢،

الرقم ٢٧٦٢٧.

وأن عليها أن تستكمل الاستثمارة دال وتقدمها في حينها باستخدام أحدث صيغة لها. وهذه الصيغة الحديثة للاستثمارة دال مُتاحة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org). وإن الهيئة على أهبة الاستعداد لمساعدة أي من الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٧- ومن أصل الحكومات البالغ عددها ١٢٩ التي قدّمت الاستثمارة دال حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر الخريطة ١)، أبلغت ٥٩ حكومة (٤٦ في المائة من مجموع الحكومات المستجيبة) عن ضبطيات لمواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني في عام ٢٠١١. (وللاطلاع على تفاصيل المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي أبلغ عن ضبطها حسب المنطقة، انظر المرفق الثامن). وأبلغت تسع وثلاثون حكومة (٣٠ في المائة) أيضاً عن ضبطيات لمواد ليست مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني. بيد أن التفاصيل المتعلقة بالضبطيات - من قبيل أساليب التسريب أو الشحنات الموقوفة أو صنع المواد غير المشروع - كثيراً ما لا يُبلغ عنها؛ ومن شأن ذلك أن يعوق قدرة الهيئة على تحديد وتحليل الاتجاهات المستجدة في مجال الاتجار بالسلائف وصنع المخدّرات غير المشروع. ولذلك توّد الهيئة أن تذكّر جميع الحكومات التي تجري ضبطيات بالتزامها بتقديم المعلومات الإلزامية الشاملة عن أساليب التسريب والشحنات الموقوفة وصنع المواد غير المشروع.

جيم- التشريعات وتدابير المراقبة

٨- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢، تجمع الهيئة معلومات عن الضوابط الرقابية المحددة المطبّقة على المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتحتفظ بدليل لتلك المتطلبات لكي تساعد الحكومات على رصد التجارة في المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أُطلعت الهيئة على عدّة تعييرات في تدابير المراقبة التي تمارسها الحكومات.

التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٨٨،^(٤) ثمّة خمس دول في منطقة أوقيانوسيا (انظر المرفق الأول). وتحت الهيئة الدول التسع التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٨٨ على تنفيذ أحكام المادة ١٢ والانضمام إلى الاتفاقية دون مزيد من التأخير.


باء- إبلاغ الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٦- يقع على عاتق الحكومات التزام بتقديم تقارير سنوية عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية غير المشروع. فهذه المعلومات، التي تُقدّم في الاستثمارة دال، تُستخدم لاحقاً في تحديد الأنماط والاتجاهات الإقليمية والعالمية. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدّم ما مجموعه ١٢٩ دولة وإقليماً الاستثمارة دال لعام ٢٠١١ (انظر المرفق السابع). وما زالت بعض الحكومات تتجاوز الموعد النهائي لتقديم التقارير وهو ٣٠ حزيران/يونيه، أو لا تقدّم تقارير على الإطلاق، أو تقدّم الاستثمارة خالية من المعلومات، أو لا تقدّم سوى معلومات جزئية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان إجراء تقييم دقيق للحالة العالمية فيما يتعلق بتسريب الكيمياءويات السليفة. فعلى سبيل المثال، ثمّة ست دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (بوروندي وجزر مارشال وسان مارينو والصومال وغابون وليختنشتاين) لم تقدّم قطّ الاستثمارة دال إلى الهيئة، في حين لم تقدّم عشرون دولة أخرى^(٥) الاستثمارة دال في السنوات الخمس الماضية. وتوّد الهيئة أن تذكّر جميع الدول الأطراف بأنّ تقديم التقارير عملاً باتفاقية سنة ١٩٨٨ ليس خياراً إنما هو التزام

(4) بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتيمور-ليشتي وجزر سليمان وجنوب السودان والصومال وغينيا الاستوائية وكيريباتي.

(5) أنتيغوا وبربودا وبربادوس وتوغو وجزر البهاما وجزر القمر وجيبوتي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس والسودان وسورينام وسيراليون وغرينادا وغينيا والكويت وليبيا وليسوتو ومالي وميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) ونيبال.

الخريطة ١- الحكومات التي قدّمت الاستثمارة دال والحكومات التي قدّمت بيانات عن المضبوطات لعام ٢٠١١ (حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)



المثال باستحداث رموز مؤقتة حتى تتمكن من رصد شحنات هذه المستحضرات الصيدلانية ومنع تسريبها.

١٠- وقرّر الاتحاد الروسي إخضاع المستحضرات التي تحتوي على كميات صغيرة من السلّائف لتدابير المراقبة نفسها التي تنطبق على السلّائف ذاتها اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١١؛ ويُعفي هذا القرار من تدابير مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلّائف مولّفة مع مواد صيدلانية فعّالة أخرى إلا أنه يحظر نقلها عن طريق البريد وينظم صرفها إلى الأفراد.

١١- وفي نيوزيلندا، عُدّلَ قانون إساءة استعمال المخدّرات لعام ١٩٧٥ بهدف إعادة تصنيف الإيفيدرين والسودوإيفيدرين بحيث يمنع صرفهما إلاّ بناءً على وصفة طبية صادرة عن طبيب اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، صنّفت أوروغواي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين أو

٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، وقّعت الهيئة على مذكرة تفاهم مع المنظمة العالمية للجمارك. ويضفي هذا الاتفاق الطابع المؤسسي على تعاون الهيئة البنّاء والقائم منذ أمد طويل مع المنظمة المذكورة. ويتمثّل أحد مجالات هذا التعاون في وضع رموز فريدة في إطار النظام المنسّق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها فيما يخصّ المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بغية تعزيز عمليات رصد التجارة الدولية في تلك المستحضرات. وإلى حين اعتماد المنظمة العالمية للجمارك رموز النظام المنسّق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها فيما يخصّ المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، استحدثت المفوضية الأوروبية رموزاً للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والنورإيفيدرين في إطار قائمة التسميات الموحّدة بصيغتها المعدّلة لعام ٢٠١٣. وستصبح تلك الرموز واجبة التطبيق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتشجّع الهيئة الدول والمناطق على اتّباع ذلك

يعتبر قد ارتكب جريمة. ويتوقف مدى شدة الحكم في هذا الصدد على كميات المادة المستخلصة. وأفادت الصين بأنه، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بات يتعين على الصيدليات فحص وتسجيل هوية الأشخاص الذين يشترون أدوية تحتوي على الإيفيدرين. وتحدد الضوابط الجديدة الكمية القصوى لفرادى حالات الشراء من تلك المواد. كما شددت الحكومة شروط السماح بدخول أدوية جديدة تحتوي على إيفيدرين في السوق.

١٦- ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تطبق جمهورية كوريا نظاماً يقتضي الحصول على موافقة الإدارة الكورية الوطنية للأغذية والعقاقير قبل القيام باستيراد وتصدير وصنع الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، ومن شأن هذا أن يحد من عمليات تصدير تلك المواد في شكل مستحضرات صيدلانية.

١٧- وشجعت الهيئة في تقريرها عن السلانف لعام ٢٠٠٩^(٧) المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اتخاذ تدابير تصحيحية مناسبة لمراقبة حركة مادة أمفيدرين الخل. وتقر الهيئة بالإجراءات التي اتخذتها المفوضية الأوروبية، التي قدمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي اقتراحاً بتعديل التشريعات الخاصة بالسلانف السارية حالياً في الاتحاد الأوروبي. ويرمي المقترح إلى تعزيز الضوابط الرقابية للتجارة الدولية في أمفيدرين الخل. واقترحت المفوضية الأوروبية أيضاً تدابير تشريعية جديدة لمراقبة التجارة الدولية في المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وتشجع الهيئة الاتحاد الأوروبي على إنجاز هذه الجهود الرامية إلى منع تسريب السلانف الكيميائية واستخدامها في صناعة المخدرات بصورة غير مشروعة.

السودوإيفيدرين ضمن المستحضرات المحتوية على مؤثرات عقلية ومخدرات التي يتطلب صرفها تقديم وصفة طبية. ويقصر المرسوم ذو الصلة استيراد وتصدير الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وكذلك المنتجات شبه النهائية أو النهائية التي تحتوي عليهما، على صانعي المستحضرات الصيدلانية المسجلين، ويقتضي استيرادهما أو تصديرهما وجود إذن بذلك ساري المفعول.

١٣- وواصلت أوكرانيا تعزيز مراقبة المستحضرات التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والمعدة للاستخدام البشري والبيطري عن طريق تخفيض مكوّن السودوإيفيدرين في المستحضرات من ٦٠ إلى ٢٥ ملغ اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٢؛ وتتطلب الاستثناءات من هذه القاعدة التنظيمية وجود رخصة خاصة بذلك.

١٤- وأخطرت حكومة تايلند الهيئة بأن جميع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين صُنفت، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، باعتبارها مؤثرات عقلية من النوع المدرج في الفئة الثانية من قانون المؤثرات العقلية وأنه، تبعاً لذلك، لا يجوز للصيدليات أن تبيعها ولا يمكن أن تصرفها إلاّ المستشفيات الحكومية والخاصة والعيادات الخاصة المرخص لها التي يُشترط عليها أن تقدم تقارير شهرية تخضع لرصد صارم من قبل السلطات الوطنية المختصة في تايلند.

١٥- وفي إطار الجهود التي تبذلها الصين للحيلولة دون إنتاج المخدرات غير المشروع، أبلغت الحكومة الصينية الهيئة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأنها وضحت أحكام القوانين المنطبقة على المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على أنواع من الإيفيدرين،^(٨) وأنّ كلّ من يثبت أنه قد ورّد مستحضرات الإيفيدرين لأغراض التجارة غير المشروعة أو استخلص الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين من هذه المركبات

(7) السلانف والكيمياء التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.4)، الفقرة ٩٥.

(6) يشمل ذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين أو النورإيفيدرين أو أملاحها، بما في ذلك ما يرد منها في شكل مستخلصات أو مسحوق مستخلص.

وقدّمت ثماني دول^(٨) وأربعة أقاليم^(٩) هذه المعلومات للمرة الأولى. وترد في المرفق الثاني تقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة التي قدّمتها الدول والأقاليم حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ويجري تحديثها بانتظام على موقع الهيئة الشبكي.

٢١- وحسبما أوصت الهيئة، تنقح العديد من الحكومات تقديراتها للاحتياجات السنوية المشروعة كل عام لتعبّر عن أحوال السوق المتغيرة. وقدّمت كل من حكومة سنغافورة والهند تقديرات منقّحة إلى حدّ كبير لعام ٢٠١٢. وتدعو الهيئة الحكومات، وبخاصة الحكومات التي تمارس التجارة على نطاق كبير (بما يشمل عمليات إعادة التصدير) في المواد ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين والإيفيدرين و١-فينيل-٢-بروبانول ومستحضراتها، إلى التحلّي باليقظة الدائمة لضمان أن تكون تقديراتها للاحتياجات السنوية المشروعة متناسبة مع الأحوال السائدة في السوق.

٢٢- وما زالت الهيئة تشعر بالقلق إزاء الاحتياجات السنوية المشروعة المرتفعة نسبياً فيما يتعلق بالواردات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وكذلك إزاء تعدّد عمليات ضبط كميات من الإيفيدرين في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ كانت متجهة إلى عدّة بلدان تقع في مناطق آسيوية معرضة لمخاطر بالغة. وإزاء المزاعم التي تردّدت عن تسريب كميات كبيرة من أنواع الإيفيدرين في باكستان أجريت تحقيقات رفيعة المستوى فيها منذ آذار/مارس ٢٠١٢. ووفقاً للوائح التنظيمية الوطنية الباكستانية، تُحدّد بـ ٥٠٠ كغ الحصّة السنوية القصوى التي تُصرف إلى كل من شركات الأدوية لغرض صنع مستحضرات صيدلانية تحتوي على الإيفيدرين. بيد أنّ ثمة دعاوى قضائية تزعم أنه خُصّص حصص لبعض الشركات تتجاوز تلك الكمية. وإذا ما بُنيت صحّة هذه

دال- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالها والاحتياجات منها

١٨- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥، تقدّم الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ بيانات عن تجارها المشروعة في المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية وأغراض استعمالها لتلك المواد واحتياجاتها منها. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت ١٠٩ دول وأقاليم قد قدّمت معلومات عن التجارة المشروعة في تلك المواد، وكانت ١٠١ دولة وإقليم قد قدّمت بيانات عن الاستخدامات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات منها (انظر المرفق التاسع). ومن شأن تقديم تلك البيانات، وإن كان طوعاً، أن يمكّن الهيئة من تحديد الأنماط العادية في مجال التجارة الدولية المشروعة في المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بما يمنع تسريبها. وتطلب الهيئة إلى جميع الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تقدّم بيانات شاملة عن التجارة في تلك المواد، وفقاً لقرار المجلس ٢٠/١٩٩٥.

هاء- الاحتياجات السنوية المشروعة من واردات سلائف المنشطات الأمفيتامينية

١٩- طلبت لجنة المخدرات، في قرارها ٣/٤٩، من الدول الأعضاء أن تزود الهيئة بتقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من الواردات من أربع مواد يكثر استعمالها في صنع المنشطات الأمفيتامينية، وهي: ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين والإيفيدرين و١-فينيل-٢-بروبانول، وأن تقدّم إليها كذلك، بالقدر الممكن، تقديرات لاحتياجاتها من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد والتي يمكن استعمالها أو استخراجها بوسائل ميسورة الاستخدام.

٢٠- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت ١٥٠ حكومة قد قدّمت هذه التقديرات عن مادة واحدة على الأقل. ويشكّل ذلك زيادة ملحوظة في تقديم التقارير منذ أن نشرت الهيئة تقريرها عن السلائف لعام ٢٠١١.

(٨) إريتريا وبروني دار السلام وبوليفيا (دولة - المتعدّدة

القوميّات) وتونس وفرنسا وقطر وملديف واليابان.

(٩) جزر فارو وجزيرة نورفولك وغرينلاند وكوراساو.

في تصدير السلائف. لذا تحت الهيئة جميع الحكومات على أن تحرص على إبلاغ كل منها بأي سلائف يُعتمَر تصديرها وعلى أن تظل قادرة على تقديم الإشعارات السابقة للتصدير، ولا سيما إلى البلدان المستوردة التي تطلب هذه الإشعارات رسمياً.

٢- الإشعارات السابقة للتصدير

٢٦- من أجل المساعدة على منع الاتجار في الكيمياويات السليفة الخاضعة للمراقبة الدولية، يجوز لحكومات البلدان المستوردة أن تشترط على البلدان المصدرة إبلاغها بالصادرات قبل الشروع في شحنها. ويمكن أن يحصل ذلك بالاستظهار بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتذكر الهيئة حكومات جميع البلدان التي تصدر الكيمياويات المُجدولة إلى البلدان التي تستظهر بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ في هذا الصدد بالتزامها بإشعار سلطات البلد المستورد باعتمادها شحن الصادرات قبل أن تغادر الشحنات مكانها وتوصي، فضلاً عن ذلك، باستخدام نظام "بن أونلاين" في تقديم هذه الإشعارات.

٢٧- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لم يطلب رسمياً إشعارات سابقة للتصدير إلا ٧٨ دولة وإقليم (انظر الخريطة ٢ والمرفق العاشر). ومنذ صدور تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١١، تستظهر حكومة شيلي بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتشترط إشعارها بتصدير جميع المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني قبل الشروع في التصدير. وتدعو الهيئة جميع الحكومات إلى الاستظهار بأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ دون مزيد من التأخير. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الهيئة بشدة الحكومات والمنظمات المهتمة على استخدام المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لمساعدة الحكومات على الاستظهار بتلك الأحكام بشأن جميع المواد المُجدولة.

المزاعم، فإنها سوف تثير تساؤلات حول وجهة هذه المادة ومشروعية استعمالها النهائي.

٢٣- ونقحت تايلند احتياجاها السنوية المشروعة من استيراد السودوإيفيدرين حيث خفضتها بشدة (من ٣٨,٥ طناً إلى ١٢ طناً) بعدما بُتَّ أن أعداداً كبيرة من الأقراص التي تحتوي على السودوإيفيدرين كانت تحتفي من المستشفيات. لذا تشجع الهيئة جميع الحكومات التي تكتشف تسريباً كبيراً للكيمياويات السليفة للمنشآت الأمفيتامينية على إعادة تقييم احتياجاها السنوية المشروعة من استيراد تلك المواد الكيميائية وإبلاغ الهيئة بما تجرّبه من تغييرات في احتياجاها السنوية المشروعة منها دون تأخير.


واو- الضوابط الرقابية على التجارة الدولية

١- نظم أذون التصدير للسلائف

٢٤- يحاول المتجرون استغلال مجالات الضعف في النظم الرقابية لتصدير واستيراد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وعلى الرغم من أن لدى أغلبية الحكومات ضوابط رقابية مطبقة، فإن هذه الضوابط غير موحدة الطابع. وبعض الحكومات لا تطبق أي نظام للإذن بتصدير بعض السلائف المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتكتفي حكومات أخرى للإذن بالتصدير بإصدار تصريح عام. وثمة نحو ٣٠ حكومة ليست لديها ضوابط رقابية فيما يخص المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، أو لا تشترط سوى وجود تصريح عام لتصديرها. وتشترط نحو ٧٠ حكومة وجود تراخيص تصدير محدّدة لجميع المواد المدرجة في الجدولين.

٢٥- والدول التي ليست لديها ضوابط رقابية أو لا تشترط سوى وجود تصاريح عامة لتصدير المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني قد لا تستطيع الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي توجب تقديم إشعارات إلى البلدان المستوردة قبل الشروع

الخريطة ٢- الحكومات التي تستظهر بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تشترط تقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن مواد مختارة^(١) (حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)



(أ) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق العاشر بهذا المنشور.


٣- نظام "بن أونلاين"

٢٩- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تسجّل ١٣٦ بلداً وإقليماً لاستخدام نظام "بن أونلاين" (انظر الخريطة ٣). ومنذ صدور تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١١، تسجّلت لاستخدام النظام المذكور إثيوبيا وأرمينيا وبنن وتشاد والسنغال وصربيا وقطر وكازاخستان ونيبال وكذلك جزر فيرجن البريطانية. ويُرسَل عبر النظام أكثر من ١ ٨٠٠ إشعار سابق للتصدير شهرياً في المتوسط. وتشجّع الهيئة جميع الحكومات على أن تنشط في استعراض الإشعارات السابقة للتصدير المرسل إليها وعلى أن تتواصل فيما بينها عبر نظام "بن أونلاين" للمحافظة على انسياب التجارة المشروعة في المواد الكيميائية.

٢٨- يوفّر نظام "بن أونلاين"، الذي بدأ العمل به في آذار/ مارس ٢٠٠٦، أداة تجعل من الممكن للسلطات الوطنية المختصة في البلدان المصدّرة والبلدان المستوردة أن تتواصل بشكل آمن في مجال التجارة الدولية. والمعلومات التي تُتبادل من خلال نظام "بن أونلاين" تمكّن المعنيين من تقييم التجارة المشروعة على الصعيد القطري وصعيد الشركات. وتساعد هذه المعلومات السلطات الوطنية المختصة والهيئة على تحديد، ومن ثم تأكيد، مشروعية فرادى شحنات السلائف وتمكّنها من تعليق الشحنات المريبة أو وقفها على نحو كفاء وفي توقيت مناسب.

الخريطة ٣- الحكومات التي تسجّلت لاستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر "بن أونلاين"

(حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)



٣٠- الهيئة البلدان المستوردة بأن تستخدم خاصية الرد الموجودة في نظام "بن أونلاين" (بدلاً من إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو بالفاكس) لإبداء أيّ تعقيبات ضرورية، وذلك من أجل ضمان عدم انقطاع سلسلة الرصد في النظام بكامله.

٣١- وحسبما أشارت الهيئة في تقاريرها السابقة عن السلائف، يشكّل تقديم الإشعارات والتعقيبات اللاحقة عليها في مواعيدها عنصرين أساسيين في نظام "بن أونلاين". بيد أنّ بعض البلدان ما زالت تصدر المواد الكيميائية قبل إرسال إشعار سابق للتصدير. وفي حالات أخرى، تُشحن المواد الكيميائية دون إتاحة وقت كاف للبلد المستورد لاستعراض الإشعار السابق للتصدير. فعلى سبيل المثال، تسمح التشريعات الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية

٣٠- وتكاد جميع الحكومات المنخرطة في التجارة في السلائف على نطاق كبير تمارس تجارتها هذه باستخدام نظام "بن أونلاين". ويتزايد كل عام عدد الحكومات التي تستخدم النظام المذكور ويتزايد كذلك عدد الإشعارات السابقة للتصدير التي يجري توجيهها واستعراضها عبر النظام المذكور. بيد أنّ ثمة عدداً من الحكومات المسجّلة في النظام لا تستخدمه أو تتعاس عن استخدامه بالنسبة لكل معاملة تجارية تنطوي على مواد كيميائية. لذا تحث الهيئة الحكومات المسجّلة بالفعل في نظام "بن أونلاين" على استخدامه في كل المعاملات التجارية المنطوية على سلائف. وفي الحالات التي توجد فيها أيّ أسباب تستدعي الريبة، تُشجّع الهيئة البلدان المصدّرة على عدم السماح بإرسال الشحنات إلاّ بعد الحصول على تأكيد رسمي بشأنها من السلطة المختصة في البلد المستورد. وتذكّر

حكومة الصين إلى العمل معها لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بمعالجة مسائل الإشعارات السابقة للتصدير والشحنات المشبوهة وحالات تسريب الكيمياويات فيما يتعلق بمقاطعة تايوان الصينية.

زاي- الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في إطار مشروع "بريزم" و"كوهيجن"

٣٣- مشروعاً "بريزم" و"كوهيجن" مبادرتان دوليتان للهيئة، وهما يؤدّيان وظيفة منصّي اتصالات لرصد المعاملات التجارية الكيميائية ولاستهلال عمليات محدّدة الهدف وذات جدول زمني محدّد. وقد توّاصل تنبيه المشاركين في المشروعين المذكورين حيال الشحنات المريبة وحالات التسريب الفعلي ومحاولات التسريب فضلاً عن تنبيههم حيال السلائف المستجدة. وعُقد اجتماع لفرق العمل المشتركة التابعة لمشروع "بريزم" و"كوهيجن" في ليون، فرنسا، في تموز/يوليه ٢٠١٢.

٣٤- وكانت عملية سدّ الثغرات الاستخباراتية المتعلقة بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين في أفريقيا (عملية إيسيج)، وهي نشاط في إطار مشروع "بريزم"، قد بدأت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وانتهت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. وهي أول عملية جمع معلومات استخباراتية تركّز على التجارة في الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وما يتصل بهما من تسريب في أفريقيا على وجه التحديد. وقد شارك فيها ٥١ بلداً. وكان الهدف منها جمع معلومات استراتيجية عن التجارة المشروعة في الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والاتجار بهما واستعمالهما على نحو غير مشروع، بما في ذلك في شكل مستحضرات صيدلانية، في بلدان معيّنة في أفريقيا. ويلاحظ أنّ محدودية القدرات على إنفاذ القوانين والتنظيم في العديد من البلدان في المنطقة تجعل من الصعب للغاية جمع معلومات استخباراتية قيّمة.

٣٥- وانتهت عملية "بيلا" في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. بيد أنه منذ ذلك الحين حدث انخفاض في حالات الاتجار بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين المرتبطة بالمكسيك وبلدان

بإسباغ مفهوم صفة "الزبون الدائم" على الشركة المستوردة الأجنبية عند قيام علاقة تجارية راسخة، على أساس أن حسن نية المستورد قد سبق التحقق منها وبالتالي ليس ثمة داع للانتظار إلى حين إجراء استعراض سابق للتصدير.^(١٠) غير أنّ التجربة أظهرت أنّ المتّجرين بالسلائف يستخدمون شركات مشروعة للقيام بمعاملات تجارية غير مشروعة. أما الممارسة الموصى بها في هذا الصدد فهي أن تُتاح فترة تتراوح بين ٥ أيام و١٤ يوماً من وقت إصدار الإشعار بالتصدير إلى حين حلول موعد مغادرة شحنة البضائع البلد المصدر. وتذكّر الهيئة حكومات البلدان المصدرة بالتزامها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تقدّم إشعاراً بصادرات المواد الكيميائية قبل مغادرة هذه الصادرات إقليمها. وتشجّع الهيئة الحكومات أيضاً على الردّ قبل حلول الموعد النهائي للتحقق عند رفضها الإذن باستقبال شحنة ما. وإذا لزم مزيد من الوقت للتحقق من سلامة معاملة تجارية معيّنة، فينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تبلغ البلد المصدر بذلك وأن تطلب إليه تأخير تسليم الشحنة انتظاراً لنتائج التحقق.


٣٢- وما زالت مقاطعة تايوان الصينية من أكبر تجار العالم ببعض السلائف المُجدولة، لكنها لم تزود الهيئة بأيّ معلومات تجارية ذات صلة. ويبدو أنّ هذه المقاطعة كانت بين أكبر خمسة تجار بالإيفيدرين (من حيث الحجم الإجمالي للتجارة بهذه المادة)، واحتلت المرتبة الثالثة بين أكبر مصدري السودوإيفيدرين على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٠. والهيئة على علم أيضاً بأنّ سلطات هذه المقاطعة درجت على ضبط كميات كبيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والنورإيفيدرين وفكّكت مختبرات كبيرة غير مشروعة للميثامفيتامين. وما زال هذا الوضع يثير شواغل جسيمة لدى الهيئة لأنه يمثل موطن ضعف خطير في النظام الدولي لمراقبة المخدرات والكيمياويات. ولذا، تکرّر الهيئة دعوة

(10) الولايات المتحدة الأمريكية، قانون اللوائح التنظيمية الاتحادية (الفقرة ١٣١٣-٢٤).

صيدلانية. وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٠ وآب/أغسطس ٢٠١٢، وُجِّه ما مجموعه ٣٥ بلاغاً لاحقاً للعملية، فأفضى ذلك إلى إيقاف أو ضبط ٩٥ طنّاً من الكيماويات السليفة كان منها ٤٤ في المائة (٤٢ طنّاً) من المواد الكيميائية في شكل الإيفيدرا ومنتجات نبتة الإيفيدرا، و٨.٨ أطنان من أنواع الإيفيدرين في شكل سائب، وأكثر من ٢٤ طنّاً من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل مستحضرات، و٢.٥ طن من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول (انظر الخريطة ٤).

أمريكا الوسطى تماشياً مع التحوّل في تلك البلدان من استخدام الإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى استخدام مادة ١-فينيل-٢-بروبانول في صنع الميثامفيتامين غير المشروع؛ وفي الوقت نفسه، حدثت زيادة في حالات الاتجار بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين المرتبطة بالبلدان الآسيوية. ومنذ صدور تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١١، وُجِّهت ثمانية بلاغات لتنبه الحكومات بشأن مضبوطات أو شحنات موقوفة بلغ حجمها ٢.٥ طن من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول، و١.٥ طن من الإيفيدرين السائب، و٢.٧ طن من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل مستحضرات

الخريطة ٤ - بلاغات أرسلت بعد عملية "بيلا" تحدّد دروب التهريب والمضبوطات والشحنات الموقوفة من المواد، في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢



التهريب (مثل استخدام أمريكا الوسطى والكاريبية كمنطقة عبور (انظر الخريطة ٥))، وتنويع المصادر (مثل جنوب أفريقيا والهند)، والاستخدام المستجدّ لمواد أخرى كبداية لإسترات حمض فينيل الخلل في صنع الميثامفيتامين غير المشروع (انظر الفقرة ٨٩ أدناه). وثمة سيناريو آخر مُرَجَّح


٣٦ - وتشير المعلومات التي وردت خلال الفترة التي تلت عملية حمض فينيل الخلل ومشتقاته (عملية "باد") إلى حدوث انخفاض ملحوظ في عدد الشحنات المضبوطة من حمض فينيل الخلل وإستراته والكميات المضبوطة. ويمكن أن يُعزى الانخفاض في النشاط إلى حدّ ما إلى التغيّرات في دروب

السريّة التي فُكِّكت حتى الآن في المكسيك إلى أن عدّة شحنات كبيرة من إسترات حمض فينيل الخل غير المُجدولة قد هُرِّبت عبر إقليم الولايات المتحدة خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وأوقفت الصين، في آب/أغسطس ٢٠١٢، شحنة مؤلّفة من ١٥ طناً من إسترات حمض فينيل الخل، بعدما أبلغت السلطات الغواتيمالية الهيئة بأنّ الشركة المعنية لا وجود لها. وتنوه الهيئة بوقف حكومة الصين لشحنات مواد غير مُجدولة كان يرجّح أن تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع وتشجّع الحكومات الأخرى على أن تحذو حذوها.

يشمل وجود كميات كبيرة من إسترات حمض فينيل الخل ربما جرى تكديسها بالفعل أيضاً لتستخدم مستقبلاً، حيث إنّ كميات كبيرة من الميثيل أمين (وهي مادة كيميائية أساسية يلزم استخدامها مع حمض فينيل الخل لصنع الميثامفيتامين غير المشروع) ما زالت تُصادر في جميع أنحاء أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى (انظر الفقرة ٥٦ أدناه).

٣٧- ويتزايد التعاون الدولي على مكافحة الاتجار في المواد الكيميائية غير المُجدولة. ففي عام ٢٠١١، أشارت التحريّات الاقتفائية الناجحة التي أُجريت بشأن أحد أكبر المختبرات

الخريطة ٥- دروب التهريب وضبطات الكيماويات السليفة التي أبلغ عنها في إطار عملية "باد"



الإسراع في تبادل المعلومات - بين السلطات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون في البلدان المهتمة - حول ضبطات السلائف وحالات ومحاولات تسريبها، وشحنات السلائف الموقوفة في أثناء العبور، وضبطات المختبرات والمعدّات غير المشروعة. ومن شأن تيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية أن يمكن الجهات المعنية من الشروع في تحقيقات ثنائية وإقليمية دون تأخير.

حاء- نظام الإخطار بحوادث السلائف

٣٨- شرعت الهيئة في تطبيق نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، بالاشتراك مع أعضاء فرق العمل الخاصة بمشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدرات، التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠١٢. وصُممت منصّة الاتصالات الآمنة هذه لضمان

الجدول ١- المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨: المضبوطات من حيث نسبتها من حجم التجارة التي أفادت بها الحكومات في الاستمارة دال، ٢٠٠٧-٢٠١١

المادة	متوسط الكميات التي أُفيد بضبطها سنوياً	متوسط الكميات التي أُفيد بوجودها في نطاق التجارة الدولية سنوياً	نسبتها من متوسط التجارة السنوي (النسبة المئوية)
أهميدريد الخلل (باللترات)	١٣٩ ٠٠٠	٢٨٨ ٩٩٧ ٠٠٠	١ >
ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	١٠٠ >	٢ ٠٠٠	١ >
الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)			
السائب	٢٨ ٨٠٠	٢١٢ ٠٠٠	١٤
مستحضرات	٨٠٠	٥ ٠٠٠	١٦
الإيرغومتريين (بالغرامات)	٧٠٠	٤٨ ٠٠٠	١
الإيرغوتامين (بالغرامات)	١٨ ٠٠٠	٨٦٩ ٠٠٠	٢
الإيسوسافرول (باللترات)	١٠٠	١٦ ٠٠٠	١
حمض الليسرجيك (بالغرامات)	٣٠٠	٣ ٠٠٠	٧
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (باللترات)	١١٠٠	١٠٠	١١٠٠
النورإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	٢٠٠	١٦٨ ٠٠٠	١ >
١-فينيل-٢-بروبانول (باللترات)	٨ ٦٠٠	٥٧ ٠٠٠	١٥
حمض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)	٢٥٩ ٧٠٠	٢ ٤٦٤ ٠٠٠	١١
البيريرونال (بالكيلوغرامات)	١ ٦٠٠	٨ ٤٧٦ ٠٠٠	١ >
برمنغنات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	٥٩ ٥٠٠	١٦ ٨٩٥ ٠٠٠	١ >
السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)			
السائب	١٦ ٣٠٠	١ ٠٦٨ ٠٠٠	٢
مستحضرات	٢٧٠٠	٧١ ٠٠٠	٤
السافرول، الزيوت الغنيّة بالسافرول (السّاسفراس) (باللترات)	١٣ ٢٠٠	٤ ٠٧٥ ٠٠٠	١ >

ملحوظات: يجب النظر إلى هذه البيانات على ضوء عدد من القيود، مثل عدم الاتساق في تقديم التقارير من جانب الحكومات؛ وينبغي النظر فيها في سياق أوسع، بما يجسّد فترات زمنية أطول من سنة الإبلاغ الفعلية. لذا فإنّ البيانات والاستنتاجات المعروضة تنطوي على معلومات تغطي سنوات متعدّدة.

وتستند الأرقام إلى متوسط خمس سنوات من تقديم البيانات في الاستمارة دال (الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١). وتمّ تقريب بيانات المضبوطات إلى أقرب مائة منها، كما تمّ تقريب بيانات التجارة إلى أقرب ألف منها. وتجسّد بيانات التجارة الواردات أو الصادرات (أيهما أكبر) التي أفادت عنها الحكومات حسب فئة المادة. ولا تشمل البيانات الحالات التي تُبلغ فيها الحكومات عن المستحضرات الصيدلانية في شكل وحدات بدلا من الإبلاغ عنها في شكل مكابيل موحّدة.

الجدول ٢ - المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨: المضبوطات من حيث نسبتها من حجم التجارة التي أبلغت عنها الحكومات في الاستمارة دال، ٢٠٠٧-٢٠١١

المادة	متوسط الكميات التي أُفيد بضبطها سنويا	متوسط الكميات التي أُفيد بوجودها في نطاق التجارة الدولية سنويا	المضبوطات من حيث نسبتها من متوسط التجارة السنوي (النسبة المئوية)
الأسيتون (بالترات)	١ ٢٤٣ ٠٠٠	٩٧٣ ٢٨٨ ٠٠٠	١>
حمض الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	١ ٠٠٠>	١ ٥٤٩ ٠٠٠	١>
إيثر الإيثيل (بالترات)	٦٦ ٠٠٠	٦ ٧١٧ ٠٠٠	١
حمض الهيدروكلوريك (بالترات)	٧٦٠ ٠٠٠	٣٤٨ ٥١٥ ٠٠٠	١>
ميثيل إيثيل كيتون (بالترات)	٦٩ ٠٠٠	١ ٤٢٤ ٣٨٩ ٠٠٠	١>
البيريدين (بالترات)	١ ٠٠٠>	١ ٤١٠ ٠٠٠	١>
حمض الكبريتيك (بالترات)	١ ٠٤٨ ٠٠٠	٨ ٥٠٠ ٣٥٣ ٠٠٠	١>
التولوين (بالترات)	١٠٢ ٠٠٠	٩٦٣ ٥٦٣ ٠٠٠	١>

ملحوظات: تستند الأرقام إلى متوسط خمس سنوات من تقديم البيانات في الاستمارة دال (الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١). وتم تقريب بيانات المضبوطات وبيانات التجارة إلى أقرب ألف. وتجسّد بيانات التجارة الواردات أو الصادرات (أيهما أكبر) التي أفادت عنها الحكومات حسب فئة المادة.

ألف - المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأفيثامينية بصفة غير مشروعة

٤١ - يُتاجر على الصعيد الدولي بكميات كبيرة من العديد من السلائف التي تُستخدم في صنع المنشطات الأفيثامينية. وما زالت تُسرّب عدّة سلائف للمنشطات الأفيثامينية من التجارة الدولية لاستعمالها في صنع المخدّرات غير المشروع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدمت السلطات المعنية في ٤٤ بلدا مصدراً نظام "بن أونلاين" للإبلاغ عن أكثر من ٥ ٠٠٠ معاملة تجارية تنطوي على شحنات من سلائف المنشطات الأفيثامينية.

١ - الإيفيدرين والسودوإيفيدرين

٤٢ - تدرج مادتا الإيفيدرين والسودوإيفيدرين - اللتان تُستخدمان في صنع الميثامفيتامين غير المشروع - في عداد أكثر المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي يُتاجر فيها، وبالتالي، يتواصل الإبلاغ في جميع أنحاء العالم عن عمليات تسريب كبيرة لهاتين المادتين، كثيراً ما

تكون في شكل مستحضرات صيدلانية. وعلى الرغم من تواصل ضبط كميات كبيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في المناطق التي يكثر فيها صنع الميثامفيتامين غير المشروع، فإن الاعتماد عليهما ككيمياويات سليفة قد يكون في تراجع، ولا سيما في بعض أنحاء أمريكا اللاتينية حيث يتزايد استخدام أساليب أخرى في هذا الشأن. وأبلغت بلدان في جنوب شرق آسيا عن ضبطها كميات متزايدة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية؛ بيد أن تقديم تقارير شاملة في هذا الصدد ما زال مشكلة مستعصية. ولدى بلدان غرب آسيا احتياجات سنوية مشروعة مرتفعة لاستيراد هاتين المادتين، وفي الوقت نفسه تنامي عدد مختبرات الميثامفيتامين السريّة التي فُكّكت وتزايد معدل تهريب السلائف المستخدمة في تلك المختبرات. وثمة تقارير قليلة عن المضبوطات من هذه المواد في البلدان الأفريقية، إلا أن تزايد عدد مختبرات الميثامفيتامين السريّة المفكّكة في أفريقيا يوحي بأنّ السلائف المسرّبة متوفرة أيضاً في جميع أنحاء هذه القارة.

التجارة المشروعة

صيدلانية، و ٦,٤ أطنان سودوإيفيدرين، و ٢,٣ طن سودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ أيضاً عن ضبط ١٥,١ مليون قرص من المستحضرات التي تحتوي على سودوإيفيدرين و ٤٤٧ ٠٧٨ قرصاً تحتوي على إيفيدرين. وفي عام ٢٠١١، أفادت كل من أستراليا والصين وماليزيا والمكسيك والهند والولايات المتحدة^(١١) بمضبوطات متعدّدة الأطنان من أنواع الإيفيدرين. وقد ازداد عدد الحكومات التي تبلغ عن مضبوطات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين بغض النظر عن شكلهما المادي بنسبة قدرها ٢٦ في المائة منذ عام ٢٠٠٧.

٤٦ - ويتواصل الإبلاغ عن مضبوطات كبيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية في جميع أنحاء شرق وجنوب شرق آسيا. وقد تكون الزيادة في الضبطيات ذات صلة بتحسّن الوعي والضوابط الرقابية المفروضة على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، مما أدى إلى تزايد صعوبة الحصول على تلك السلانف السائبة. وتوجّه المستحضرات الصيدلانية المتّجر بها على نحو غير مشروع، في المقام الأول، لغرض صنع الميثامفيتامين غير المشروع في ميانمار (وبشكل متزايد، في كمبوديا).

٤٧ - ويُسرّب قدر كبير من المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على السودوإيفيدرين من جمهورية كوريا. وقد سلّط الضوء على هذه المسألة في تقرير الهيئة عن السلانف لعام ٢٠١١. ومنذ ذلك الحين، أبلغ عن ست ضبطيات وشحنات موقوفة إضافية. وفي عام ٢٠١٢، طلبت السلطات في هونغ

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت بيانات مفصّلة عن ٣ ٨٤٠ إشعاراً بشحنات إيفيدرين وسودوإيفيدرين، في شكل سائب وفي شكل مستحضرات صيدلانية، عبر نظام "بن أونلاين". وتألّفت الشحنات من ١ ٠٣٦ طناً و ٧ ٥٧٠ لتراً من السودوإيفيدرين، بالإضافة إلى ٢,٥ مليون قرص تحتوي على السودوإيفيدرين؛ و ٣٠٠ طن من الإيفيدرين و ١٣٠ ٠٠٠ قرص تحتوي على إيفيدرين. وكان منشأ شحنات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين ٤٢ بلداً وإقليماً مصدرّاً وكانت متّجهة إلى ١٤٧ بلداً وإقليماً مستورداً.

٤٤ - وتمّ خلال الفترة المشمولة بالتقرير إيقاف عدة شحنات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. فقد أوقفت شحنة قدرها ٥٠٠ كغ من كبريتات السودوإيفيدرين السائبة مُرسلة من بلجيكا إلى مصر حيث إنّ الشركة المعنية لم يكن لديها إذن استيراد. وأوقفت جمهورية إيران الإسلامية شحنة مقدارها ٣٠٠ كغ من مستحضرات تحتوي على السودوإيفيدرين كان يُعتمز إعدادهما في شكل أقراص في النمسا؛ ويُعتقد أنّ بلجيكا هي منشأ المواد السائبة. وأوقفت شحنة تتضمّن ١ ٨٠٠ كغ من مستحضرات السودوإيفيدرين كان منشؤها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكانت متّجهة إلى غواتيمالا، وذلك بعد اتصال السلطات الغواتيمالية بالهيئة وقيام الهيئة بإشعار السلطات اللاوية بأنّ استيراد هذه المادة محظور في بلد المقصد. وتمّ إيقاف شحنة مقدارها ٦٠ كغ من الإيفيدرين منشؤها الهند وكانت متّجهة عبر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إلى بنما بعد أن أبلغت السلطات في بنما الهيئة بأنّ الشركة غير معروفة.

الاتجار غير المشروع

٤٥ - أشارت ثمان وثلاثون حكومة في الاستمارة دال إلى أنّها ضبطت ما مجموعه ٧٥,٩ طناً من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل سائب وفي شكل مستحضرات صيدلانية، منها ٢٩,٢ طناً (٣٨ في المائة) في شكل إيفيدرين سائب، و ٣٣,٨ كغ إيفيدرين في شكل مستحضرات

(١١) نقتح الولايات المتحدة تصاعدياً كمية مضبوطاتها من

الكيميائيات السليفة منذ عام ٢٠٠٦؛ وهي تفيد الآن بكمية المضبوطات الإجمالية المستقاة من مصادر على المستوى المحلي ومستوى الولايات والمستوى الاتحادي. وتبيّن هذه التنقيحات في المرفق الثامن بهذا المنشور. ويمكن أن تتضمن الأرقام الخاصة بالإيفيدرين (في شكله السائب وفي شكل مستحضرات صيدلانية) التي أفادت بها الولايات المتحدة لعام ٢٠١١، عَرَضاً، مضبوطات كبيرة من مستخرجات نبتة سيذا كورديفوليا (انظر الفقرة ٦٤) و/أو نبتة الإفيدرا، ومن ثمّ لا يمكن مقارنتها بالأرقام السابقة.

٢٠١١، فقد أُبلغ عن ما مجموعه ٥٢٩ حالة في عام ٢٠١١، كثير منها ينطوي على صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع. وفي عام ٢٠١١، ضُبط ١٤,٣ طناً من الميثامفيتامين، بزيادة نسبتها ٤٤ في المائة مقارنةً بالعام السابق، في حين أن عدد الأشخاص المسجلين على أنهم يتعاطون عقاقير اصطناعية، منها الميثامفيتامين، بلغ ٧٠٠ ٥٨ في عام ٢٠١١، بزيادة قدرها ١٠ أضعاف مقارنةً بعام ٢٠٠٥.^(١٢) وتمّ خلال الفترة المشمولة بالتقرير الإبلاغ عبر نظام "بيكس" عن عدّة حالات تهريب للإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى داخل الصين. وفي حالة واحدة معيّنة، ضُبط ٧٧٦ ٠٠٠ قرص يحتوي على السودوإيفيدرين بعد أن هُرِّبَت تلك الأقراص إلى خارج سنغافورة. كما ضُبطت السلطات في الصين ٦٤ كغ من الإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية تالفة كان منشؤها بنغلاديش.

٥٠ - وفي تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١٠،^(١٣) اعتُبرت بنغلاديش مصدر معظم المستحضرات المسرّبة المحتوية على إيفيدرين وسودوإيفيدرين، ومنها مستحضرات تحتوي على قدر كبير من السودوإيفيدرين وأغلبها موجّه إلى غواتيمالا. وثمة، من جديد، تقارير تفيد بأنّ مستحضرات صيدلانية تحتوي على السودوإيفيدرين وتُصنع في بنغلاديش وتُنقل (أو تهرب) عن طريق أوروبا قد ضُبطت وهي في طريقها إلى أمريكا الوسطى. وضُبطت السلطات في هولندا شحنة مقدارها ٥٠٠ كغ من السودوإيفيدرين؛ وكانت الأقراص قد صُدّرت تحت مسمّى مضلل من بنغلاديش إلى جهة متلقية غير معروفة في بنما. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، ضُبطت السلطات في غواتيمالا شحنة قوامها ٣٧ ٩٨٠ قرصاً من السودوإيفيدرين صُنعت في بنغلاديش ثم شُحنت من سنغافورة عبر أوروبا في اتجاه غواتيمالا؛ وكانت الشحنة

كونغ، الصين، إيقاف شحنتين اثنتين كانتا متجهتين نحو إقليمها - ٦٠٠ كغ ومليون قرص. وضُبطت في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية شحنة غير مُرخص بها مقدارها ٦٠ كغ من هيدروكلوريد السودوإيفيدرين في شكل مستحضر صيدلاني. وأبلغت تايلند عن ضبط مليوني قرص تحتوي على السودوإيفيدرين كان منشؤها جمهورية كوريا وعبرت سنغافورة. وأدّت نتائج التحقيقات التي أجرتها سلطات تايلند وسنغافورة إلى ضبطية ثانية مقدارها مليوناً قرص كانت في طريقها إلى ماليزيا عن طريق الجو. وأخيراً، طُلب إيقاف شحنة قوامها ٣٠٠ ٠٠٠ قرص كانت مُتجهة إلى غانا حيث إنّ الشركة لم يكن لديها إذن استيراد.

٤٨ - واكتشفت السلطات التايلندية اختفاء كميات كبيرة من مستحضرات صيدلانية تحتوي على السودوإيفيدرين من مستشفيات خاصة وعامة مختلفة في الأنحاء الوسطى والشمالية الشرقية والشمالية من تايلند ومخالفات مزعومة متعلقة بأوامر شراء لهذه المادة لغرض الاستعمال المشروع، مما أدى إلى تباينات كبيرة بين عدد الأقراص التي طلبت السلطة الوطنية المختصة شرائها وعدد ما هو موجود منها في مخزونات المستشفيات. وثمة دلائل تشير إلى أنه جرى فيما بعد تهريب الأقراص إلى بلدان مجاورة لاستخدامها في صنع الميثامفيتامين غير المشروع. وتورط عدد من المسؤولين الصحيين وموظفي المستشفيات في أنشطة يُعتقد أنّها مورست على مدى فترة ثلاث سنوات.

٤٩ - وفي عام ٢٠١١، أبلغت الصين في الاستمارة دال عن ضبط ٥,٤ أطنان من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين - وهو رقم مشابه للرقم الذي أُبلغ عنه في العام السابق. وفي عام ٢٠١١، أثبت استعراض لصناعة السلائف وجود أكثر من ١٦٠ ٠٠٠ من الوكلاء التجاريين المعنيين بالسلائف في الصين. ويسرّ هذا الاستعراض القيام بعمليات تفتيش في شركات تصنع مستحضرات مركبة تحتوي على الإيفيدرين، ما أدّى إلى إحباط عدد من العمليات غير المشروعة. وازداد عدد الحالات المنطوية على صنع مخدّرات اصطناعية غير مشروع بنسبة ٢٠ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠

(12) اللجنة الوطنية لمراقبة المخدّرات في الصين، *Annual Report on Drug Control in China 2012*، الصفحة ٥٠.

(13) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠، الفقرة ٣٧.

مشروع وعلى نطاق ضيق، في المقام الأول، على المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على السودايفيدرين التي يتزايد جلبها إلى داخل ذلك البلد من بلدان مجاورة. وفي عام ٢٠١١، قامت السلطات التشيكية بتفكيك ٣٣٨ مختبراً كانت ضالعة في صنع الميثامفيتامين غير المشروع (المعروف محلياً باسم "برفيتين") وأفادت بأنها ضبطت في المختبرات غير المشروعة طائفة من المواد الكيميائية المُجدولة (حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك والتولوين)، إلى جانب كميات كبيرة من المواد غير المُجدولة، بما فيها حمض الفورميك وحمض الهيدريوديك واليود والفوسفور الأحمر وهيدروكسيد الصوديوم وهيدروكسيد البوتاسيوم.

٥٣- كما أبلغت عدة بلدان في أفريقيا عن ضبط كميات متواضعة من الإيفيدرين في عام ٢٠١٢. وجرى الإخطار بثلاث ضبطيات منفصلة من خلال نظام "بيكس"، تضم كل منها ٢٥ كغ من الإيفيدرين السائب، وتتصل بالجنوب الأفريقي: فقد أبلغت نيجيريا عن ضبط شحنة بضائع منقولة جواً وهي في طريقها إلى موزامبيق؛ وضُبطت في موزامبيق شحنة منشؤها الهند عندما حاول المهربون دخول جنوب أفريقيا مع الشحنة؛ وأخيراً، قادت ضبطية متعددة المخدرات في جنوب أفريقيا السلطات هناك إلى كمية مقدارها ٢٥ كغ من الإيفيدرين كانت موجودة في مختبر مشتبه في أنه مستخدم لصنع الميثامفيتامين غير المشروع، وذلك في أيار/مايو ٢٠١٢. وثمة دلائل تشير إلى أن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية - وفي المقام الأول، الميثامفيتامين، وبدرجة أقل، الميتكاثينون - أخذ في الانتشار في جنوب أفريقيا، كما يُستدل على ذلك من واقع الحال وهو أن حالات دخول المستشفيات، في عام ٢٠١١، من أجل العلاج من تعاطي المنشطات الأمفيتامينية شكّلت ما نسبته ٢٨ في المائة من إجمالي حالات دخول المستشفيات من أجل العلاج من تعاطي المخدرات، بزيادة (قدرها ٢٢ في المائة) على الأرقام المسجلة فيما يخص عام ٢٠٠٨.^(١٦) وما زالت ترد تقارير من مصادر مفتوحة تتحدّث عن إحباط عمليات غير مشروعة لصنع المخدرات في (16) الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية للعامين ٢٠٠٨ و ٢٠١١.

قد أرسلت باسم شركة باكستانية. وفي تطوّر جديد مثير للقلق، يبلغ الآن عن "فقدان" شحنات من السودايفيدرين السائب في المطار الدولي في دكا. وتودّ الهيئة أن تذكّر جميع الحكومات المصدرة بأن شحنات الإيفيدرين والسودايفيدرين، بغض النظر عن شكلها، محظورة في غواتيمالا، وكذلك في بليز والسلفادور وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس.^(١٤) وتوصي الهيئة بشدّة بضرورة قيام حكومة بنغلاديش باستعراض وتعزيز تدابير المراقبة الداخلية للسلانف دون تأخير.

٥١- وظلّت بلدان غرب آسيا تتعرّض لعمليات اتجار غير مشروع كبيرة بالميثامفيتامين وسلانفه، كما يُستدل على ذلك من ضبطيات تلك المواد. وحسب تقرير قدّمته جمهورية إيران الإسلامية، ضُبط فيها ٣,٨ أطنان من الإيفيدرين في عام ٢٠١١، إضافة إلى ٣,٩ أطنان من الميثامفيتامين - أي ما يقرب من ثلاثة أضعاف الرقم المسجّل للعام السابق.^(١٥) ونظراً لعدم وجود مؤشّرات تدل على أنّ السلانف المستخدمة في صنع الميثامفيتامين قد اشتملت على مادة ١-فينيل-٢-بروبانول، فإنّ الأمر كان يتطلّب نحو ٦ أطنان من الإيفيدرين أو السودايفيدرين، إلى جانب كميات كبيرة من الأحماض والمذيبات لتصنيع تلك الكمية من الميثامفيتامين. وأبلغت الحكومة الإيرانية عن عدّة حوادث ذات شأن تنطوي على تهريب إيفيدرين من العراق المجاور لها (٥٠ كغ) ومن باكستان (٥٣٠ كغ) في عام ٢٠١١.

٥٢- ونتيجة لوضع قيود على صرف الأدوية من الصيدليات المحلية في الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٩، تعوّل المختبرات التي تصنع الميثامفيتامين على نحو غير

(14) تُوجد استثناءات لواردات محدودة من المستحضرات القابلة للتحقق و/أو المواد السائبة لأغراض تصنيعها (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الموقع الشبكي

http://www.incb.org/documents/PRECURSORS/ANNUAL-LICIT-REQUIREMENTS/INCB_ALR_WEB.pdf

(15) إدارة مراقبة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية، (Drug Control in Iran 2011) (طهران، آذار/مارس ٢٠١٢).

نطاق ضيق، حيث تزايد عدد مختبرات الميثامفيتامين التي فُكِّكت فوصل إلى ٣٤٨ ٧ مختبراً في عام ٢٠١١ - أي بزيادة قدرها ٣٠ في المائة على مدى العامين الماضيين. ويواصل الأفراد وتنظيمات الاتجار بالكيمياء ومحاويات الالتفاف على الحدود الموضوعه لشراء المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سودوإيفيدرين من أجل صنع الميثامفيتامين (لغرض الاستهلاك الشخصي، في المقام الأول)، وكثيراً ما يعمدون إلى طريقة تصنيع بسيطة بأسلوب "التوليف في وعاء واحد"، وهي طريقة محدودة الإنتاج وتتطلب كميات صغيرة من السلائف. ويُقدَّر أن ما نسبته ٨٠ في المائة من الميثامفيتامين الذي يدخل الولايات المتحدة يأتي عن طريق المكسيك.^(١٨)

٥٧- وما زالت المضبوطات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في المكسيك وبلدان أمريكا الوسطى المجاورة آخذة في الانخفاض، ذلك لأن عملية الصنع القائمة على مادة ١-فينيل-٢-بروبانول هي السائدة في المنطقة. وأبلغت المكسيك في الاستمارة دال لعام ٢٠١١ بأنها ضبطت ٣١٥ كغ من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين فحسب، أي أقل بكثير من الأطنان التسعة التي أبلغ عنها في العام السابق. وأبلغت غواتيمالا، التي ما زالت أيضاً مصدراً للميثامفيتامين المصنوع بصورة غير مشروعة في المنطقة، في الاستمارة دال، عن انخفاض مضبوطاتها في عام ٢٠١١، مقارنةً بالعام السابق، إلى ١٠٠ كغ من الإيفيدرين و٩٥ كغ من السودوإيفيدرين و٥٥٠٠٠٠ قرص من السودوإيفيدرين، وأفادت بأنه لم يُضبط إلا القليل بعد أيار/مايو ٢٠١١. وصنع الميثامفيتامين غير المشروع في غواتيمالا آخذ في الازدياد - فقد أُبلغ عن تفكيك ١٣ مختبراً كانت تصنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة وعلى نطاق كبير، وذلك في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جنوب أفريقيا؛ بيد أن الهيئة تلاحظ بأسف أن حكومة جنوب أفريقيا لم تقدم الاستمارة دال منذ عام ٢٠٠٩.

٥٤- وما زال انتشار صنع المخدرات غير المشروع في غرب أفريقيا شاعراً مثيراً للقلق. ففي شباط/فبراير ٢٠١٢، قامت حكومة نيجيريا بتفكيك مختبر كبير لصنع الميثامفيتامين غير المشروع، وهو المختبر الثاني الذي يُفكِّك في أقل من عام. وضبطت السلطات ٤١ كغ من الإيفيدرين السائب، إلى جانب مجموعة متنوعة من مواد مُجدولة أخرى وبعض المواد غير المُجدولة مثل الأستون والتولوين، وحمض الهيوفوسفور واليود وحمض الهيدروكلوريك وهيدروكسيد الصوديوم، التي ما زالت مصادرها غير معروفة. أما شحنات الميثامفيتامين المُتَّجهة إلى الأسواق غير المشروعة المربحة في شرق آسيا والتي تصل على متن طائرات قادمة من عدّة بلدان في غرب أفريقيا فإنها تعزّز مصداقية الشواغل حيال وجود أنشطة غير مشروعة لصنع المنشطات الأمفيتامينية لم تُكتشف بعد في غرب أفريقيا. وثمة اتجاه آخر يبعث على القلق وهو تزايد الطلب غير المشروع على المنشطات الأمفيتامينية في المنطقة، مما يشير إلى إمكانية وجود سوق غير مشروعة متنامية لهذه المواد، كما يتضح من دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية في الآونة الأخيرة على طلاب في بنن، خلصت إلى أن ما نسبته ١,٨ في المائة من الطلاب أفادوا بتعاطيهم الأمفيتامين و/أو الميثامفيتامين.^(١٧)

٥٥- وما زالت ثمة شواغل حيال سرقة وتسريب السلائف في شرق أفريقيا، حسبما ورد في تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١١. ولم تُبلِّغ الهيئة حتى الآن بنتائج التحقيقات في عدة حالات سرقة للإيفيدرين والسودوإيفيدرين منذ عام ٢٠٠٩ في مطار جومو كينياتا الدولي، في نيروبي. وتشير التقارير الواردة منذ عام ٢٠١١ إلى مضبوطات من الميثامفيتامين منشؤها بلدان شرق أفريقيا.

٥٦- وتواصل الولايات المتحدة محاولاتها التغلب على الطفرة الجديدة القوية لصنع الميثامفيتامين غير المشروع على

United States, Department of Justice, National Drug (18)

Intelligence Center, National Drug Threat Assessment 2011

(August 2011), p. 13, figure 1

World Health Organization, "Global school-based student (17)

health survey (GSHS): Benin full report" (2011), p. 17

النورإيفيدرين. ولم يُبلغ عبر نظام "بن أونلاين" عن شحنات نورإيفيدرين موقوفة.

الاتجار غير المشروع

٦١- أبلغت سلطات أستراليا وألمانيا وأوكرانيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة عن مضبوطات صغيرة من النورإيفيدرين في الاستمارة دال لعام ٢٠١١.

٦٢- وأبلغت أستراليا وقيرغيزستان ونيوزيلندا عن مضبوطات من نبتة الإيفيدرا في الاستمارة دال لعام ٢٠١١، يبلغ إجماليها ٢٨ طناً، وأبلغت قيرغيزستان عن ضبط ٢٧,٨ طناً من هذه المادة. وفي عام ٢٠١١، اكتشفت أستراليا ٨٤ شحنة من نبتة الإيفيدرا يبلغ إجماليها ١٤,٥ كغ، بزيادة ملحوظة مقارنةً بأرقام العام السابق (٣٤ شحنة مجموعها ٣ كغ). وأرسلت معظم الشحنات التي ضبطت عبر النظام البريدي، وبشكل أساسي من مقاطعة تايوان الصينية ونيوزيلندا والولايات المتحدة، وغالبا ما كانت في شكل مكملات غذائية عادية أو لتخفيض الوزن. بيد أنه يظل من غير الواضح ما إذا كان القصد منها هو استخدامها في صنع المخدرات غير المشروع.

٦٣- وعلمت الهيئة من تقارير متاحة من المصادر المفتوحة بضبط كمية كبيرة من مادة نبتة الإيفيدرا في الصين في أيار/مايو ٢٠١٢. وفككت السلطات هناك مختبراً سرّياً لاستخراج الإيفيدرين، حيث ضبطت ١٤ طناً من مادة نبتة الإيفيدرا و٤٧ كغ من الإيفيدرين المُعالج. وثمة ما يشير إلى أنّ المشتبه بهم كانوا قد حصلوا أصلاً على ١٨ طناً من نبتة الإيفيدرا. ومن غير الواضح ما إذا كانت وجهة الإيفيدرين محلية أم دولية.

٦٤- وعُثر على النبتة المسماة سيدا كورديفوليا (Sida cordifolia) ومستخرجات منها تحتوي على إيفيدرين، في مختبرات سرّية لصنع الميثامفيتامين في عدّة بلدان. وقد أبلغت الولايات المتحدة عن ضبط ١٤ طناً من مادة النبتة في نيويورك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وكان منشأ هذه

٥٨- ويتواصل صنع الميثامفيتامين غير المشروع بكميات كبيرة في أوقيانوسيا، بالتحويل إلى حدّ كبير على تهرب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل سائب وفي شكل مستحضرات صيدلانية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ضبطت السلطات الأسترالية ٦٥٠ كغ من مادة كونتاكنت (ContacNT)، وهي تركيبة صيدلانية حبيبية متميّزة تحتوي على السودوإيفيدرين؛ وقد أُخفيت في إطارات معدنية لحاويات شحن بضائع مستوردة إلى أستراليا. وأبلغت أستراليا عن تفكيكها ٧٠٣ مختبرات سرّية في عامي ٢٠١٠/٢٠١١- كانت أغليبتها ضالعة في صنع الميثامفيتامين غير المشروع باستخدام الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين - وهو أعلى رقم على الإطلاق أُبلغ عنه حتى الآن فيما يتعلق بتفكيك مختبرات. وأبلغت نيوزيلندا عن تفكيك ١٠٩ مختبرات لصنع الميثامفيتامين في عام ٢٠١١ - مما يشكّل انخفاضاً مقارنةً بعام ٢٠١٠ - إلى جانب تراجع حالات اكتشاف مادة الكونتاكنت عند الحدود.

٢- النورإيفيدرين والإيفيدرا

٥٩- تجرى التجارة الدولية في النورإيفيدرين، الذي يمكن استخدامه في صنع الأمفيتامين، بمستوى منخفض مقارنةً بالتجارة في السلانف الأخرى. وتدرك الهيئة أنّ قلويدات الإيفيدرين، التي تُستخلص من نباتات من جنس الإيفيدرا، تستخدم في صنع الميثامفيتامين غير المشروع، إلّا أنه ليس ثمة أيُّ اشتراط بالإبلاغ عن التجارة في الإيفيدرا أو المنتجات القائمة على الإيفيدرا. وعلى الرغم من العثور على النورإيفيدرين والإيفيدرا في مختبرات المخدرات غير المشروعة، فإنّ حدوث هذه الحالات يُعتبر أمراً غير عادي ولا يشكّل سوى نسبة ضئيلة من المواد التي أُبلغ عن وجودها في هذه المختبرات.

التجارة المشروعة

٦٠- وفقاً لنظام "بن أونلاين"، قام ١٢ بلداً، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بتصدير النورإيفيدرين إلى ٣٣ بلداً، في إطار ١٤١ معاملة تجارية تضمنت ما مجموعه ٤١ طناً من

المادة الهند، وسبق للمنظمة التي اشترتها أن كانت ضالعة في نقل كميات كبيرة من المادة إلى جماعات إجرامية منظمة عاملة في المكسيك. وأفادت السلطات النيوزيلندية بأن النبتة كانت تُستخدم في عدد صغير، إنما متزايد، من المختبرات السريّة التي تصنع الميثامفيتامين منذ عام ٢٠٠٥ وأبلغت في عام ٢٠١١ عن مضبوطات من مادة النبتة أو مستخرجات تحتوي على هذه المادة. وورد ما يفيد أيضا بأن السلطات الجمركية الأسترالية ضبطت كميات صغيرة من مادة النبتة المعنية في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١.

التجارة المشروعة

٦٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُخدم نظام "بن أونلاين" لإرسال إشعارات بنحو ٣٦ شحنة فقط من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول، بلغ إجماليها ٢٢ ٩٠٠ لتر. وكان ثمة ٤١١ شحنة من حمض فينيل الخل، يبلغ مقدارها ٣٠٧ أطنان، بما يمثل زيادةً مقارنةً بالسنوات السابقة، حيث إن هذه المادة نُقلت إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولم تُبلغ سوى ٢٧ حكومة عن احتياجات مشروعة من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول؛ وقد أبلغت ٧ من تلك الحكومات بأن لديها احتياجات سنوية مشروعة لاستيراد تلك المادة بكمية تجاوز كيلوغراما واحدا كل سنة.

٦٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أرسلت الهند إشعاراً مسبقاً بشحنة مقدارها طنان من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول وجهتها موزامبيق. وكان المستورد جديداً؛ فطلبت السلطات الهندية من السلطات المختصة في موزامبيق أن تؤكد كلاً من مشروعية المعاملة التجارية والإذن بالاستيراد ذي الصلة. وأبلغت السلطات الموزامبيقية السلطات الهندية بأنه لم يؤذن للشركة باستيراد المادة وأن شهادة الاستيراد كانت مزورة.

٦٩- وطلبت السلطات البولندية إيقاف شحنة مقدارها ١٨ طناً من حمض فينيل الخل، كان قد طُلب شراؤها في الصين، لأن الشركة لم تحصل على إذن باستيراد المادة ولأن الشركة، وفقاً لما أفادت به هي نفسها، لم تطلب سوى معرفة الثمن في حال ما إذا طلبت شراء هذه المادة عن طريق الإنترنت. ووفقاً للبيانات التجارية التي قُدمت في الاستمارة دال وبيانات المعاملات التجارية الواردة من نظام "بن أونلاين"، لم تستورد بولندا حتى الآن سوى كميات متواضعة من حمض فينيل الخل. وتوصي الهيئة الحكومات بتحليل السجل التاريخي لأنماط التجارة في حمض فينيل الخل (وإستراته) حتى يتسنى اكتشاف محاولات التسريب وإحباطها. وتعرب الهيئة عن استعدادها لمساعدة الحكومات عند الطلب.

٣- مادتا ١-فينيل-٢-بروبانول وحمض فينيل الخل

٦٥- يمكن تركيب مادة ١-فينيل-٢-بروبانول من حمض فينيل الخل وكذلك استخدامها في صنع الأمفيتامين أو الميثامفيتامين غير المشروع. وتتنسّم التجارة الدولية المشروعة في حمض فينيل الخل بكميات كبيرة حجمها واتساع نطاقها، وبخاصة إذا ما أخذت في الحسبان إسترات ومشتقات حمض فينيل الخل غير المُجدولة. أما التجارة الدولية المشروعة في مادة ١-فينيل-٢-بروبانول فهي ذات طابع محدود أكثر من ذلك بكثير، من حيث حجمها وعدد البلدان المعنية على السواء. والأساليب القائمة على استخدام مادة ١-فينيل-٢-بروبانول، بما في ذلك الأساليب التي تبدأ باستخدام حمض فينيل الخل وإستراته، هي الأساليب السائدة التي تُستخدم في صنع الميثامفيتامين غير المشروع، ولا سيما من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في المكسيك والبلدان المجاورة لها. وتتواصل في أوروبا عمليات ضبط مادة ١-فينيل-٢-بروبانول المعتمز استخدامها في المقام الأول لصنع الأمفيتامين غير المشروع. وفي الأردن، حظرت الحكومة مؤخراً استيراد مادة ١-فينيل-٢-بروبانول التي يُزعم أنها تستخدم في صنع منتجات التنظيف.

٦٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت الهيئة بشحنة قوامها ٤٠٠ كغ من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول كانت مرسلة من الهند إلى أذربيجان. وأبلغت السلطات الأذربيجانية الهيئة بأن إذن الاستيراد الأصلي كان قد أُصدر

الاتجار غير المشروع

٧١- وأبلغت المكسيك عن ضبط ٢ ١٨٤ لتراً من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول في عام ٢٠١١. ولا يعكس هذا الرقم الأسلوب المستخدم في صنع الميثامفيتامين غير المشروع القائم على استعمال مادة ١-فينيل-٢-بروبانول لأن المواد الأولية المستخدمة في هذه العملية هي حمض فينيل الخل في المقام الأول أو مشتقاته. وأبلغت عدّة بلدان أوروبية، على رأسها جميعها ليتوانيا (٦٠٠ لتر) وبلغاريا (٥٤٥ لتراً)، عن ضبط ما مجموعه ١ ٦٤٨ لتراً من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول.


٧٢- وأبلغ عن ضبط كمية بلغت ١ ٠٦٠ لتراً من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول في الاتحاد الروسي في عام ٢٠١١. ولم تُوفّر للهيئة معلومات عن مصادر هذه الكمية الكبيرة التي ضُبطت من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول وملابسات ضبطها. ولم يعد الاتحاد الروسي منتجاً للمادة المذكورة؛ وقد أُغلق في عام ٢٠٠٩ آخر مصنع لمادة ١-فينيل-٢-بروبانول هناك.

٧٣- وكانت بلغاريا وتركيا مصدرين مهمين للأمفيتامين وإنتاج أقراص الكابتاغون المغشوشة للأسواق غير المشروعة في الشرق الأوسط - وبصورة أساسية في المملكة العربية السعودية والبلدان المجاورة لها - ولكن تناقص عدد الضبطيات في تلك البلدان يشير إلى أن صنع تلك المواد غير المشروع يجري في أماكن أقرب إلى تلك الأسواق. غير أن السلطات البلغارية أبلغت عن تفكيك مختبرين كبيرين لصنع الأمفيتامين غير المشروع في عام ٢٠١١، ضُبط فيهما ٢٥٦ كغ و٢٩٠ كغ من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول، على التوالي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ونتيجة لإجراء تحقيق دولي والقيام بعملية تسليم مُراقب، أبلغت السلطات البلغارية عن تفكيك ثلاثة مختبرات لصنع الأمفيتامين غير المشروع، وضبط ١٥ كغ من الأمفيتامين و٧٥ لتراً من قاعدة الأمفيتامين وأكثر من ١ ٤٠٠ لتر من سلانف مختلفة لم يُكشف عنها وألّتيّن لإعداد الأقراص.

٧٤- وأبلغت السلطات في لبنان عن تفكيك مختبر لصنع الأمفيتامين غير المشروع في عام ٢٠١٢، وضبط ٩٢ لتراً من قاعدة الأمفيتامين و١٣ لتراً من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول. كما ضُبط أكثر من ٥ أطنان من مادة الكافيين، مما يشير إلى عظم حجم عملية الصنع غير المشروع. ولم

٧٥- أبلغت اثنتا عشرة حكومة الهيئة في الاستمارة دال بأنها ضبطت ما مجموعه ٥ ٣١٢ لتراً من مادة ١-فينيل-٢-بروبانول في عام ٢٠١١ - أُفيد بضبط أكثر من نصفها في أوروبا. وأبلغت ست حكومات في الاستمارة دال لعام ٢٠١١ عن مضبوطات من حمض فينيل الخل بلغ إجماليها ١ ٠٢٧ طناً؛ وقد تمّ جزء كبير من الضبطيات في أمريكا الشمالية (المكسيك والولايات المتحدة) (انظر الشكل الأول)). وأفادت الولايات المتحدة بضبطيات قدرها ٩٩٧ طناً من هذه المادة، قد تتضمن أيضاً إستراتها غير المُجدولة، وهي تمثل أكبر كمية أُفيد بضبطها من هذه المادة في سنة واحدة. وتبيّن هذه الكمية الدور المتزايد لهذه المادة في صنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة في البلد المجاور المكسيك.

الشكل الأول- المضبوطات من مادتي ١-فينيل-٢-بروبانول وحمض فينيل الخل، التي أبلغت عنها الحكومات في الاستمارة دال، ٢٠٠٧-٢٠١١



١-فينيل-٢-بروبانول وتهدئتها من المكسيك على نطاق كبير، وازدياد صنعها على نطاق ضيق محلياً في الولايات المتحدة، إلى جانب انخفاض الطلب غير المشروع عليها في الولايات المتحدة (على نحو ما تجسّد في انخفاض حالات تعاطي الميثامفيتامين ومعدلات انتشاره في أوساط عامة السكان إلى أدنى مستوياته على مرّ الزمن). بيد أن استمرار انخفاض الأسعار قد يؤجّج الطلب في المدى القريب، بالنظر إلى شدّة مفعول الميثامفيتامين ونقاوته على صعيد البيع بالتجزئة. ويمكن أن يؤدّي ذلك إلى تزايد عدد حالات الاستشفاء من جرّاء حوادث التعاطي الإشكالي للمخدّرات والجرعات المفرطة.

٤ - مادتا ٣،٤ - ميثيلين ديوكسي فينيل -٢ - بروبانول والبيرونال

٧٧- ثمة استخدامات قليلة مشروعة للمادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ومن ثمّ فالتجارة الدولية محدودة فيها. والعكس هو الصحيح بالنسبة للبيرونال. وكلتا المادتين يمكن أن تُستخدم في صنع ٣،٤-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين غير المشروع (المعروف باسمه الشائع "إكستاسي") ونظائره. وشهدت ضبطيات الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين انخفاضاً على مدى عدّة سنوات - ولا سيما في أوروبا - إلا أنه تُوجد دلائل حالياً تشير إلى احتمال عودة هذه المادة من جديد إلى الأسواق غير المشروعة للمخدّرات. ولدى عدد قليل من الحكومات احتياجات مشروعة تقتضي استيراد ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، وأما الحكومات التي تبلغ بالفعل عن كميات دنيا، وهي خمس حكومات فقط، فإنها تحتاج إلى أكثر من ١ كغ من هذه المادة سنوياً (انظر المرفق الثاني). وليس مطلوباً من الحكومات أن تبلغ الهيئة باحتياجاتها السنوية المشروعة لاستيراد البيرونال.

التجارة المشروعة

٧٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُبلّغ إلا عن شحنة واحدة مقدارها لتر واحد من ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-

تُبلغ الهيئة عن مصدر المواد الكيميائية ونقاط التسريب. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أبلغ عبر نظام "بيكس" عن حادث ينطوي على محاولة فاشلة لتهدئ معدّات لصنع المخدّرات من الصين إلى داخل لبنان.

٧٥- وأبلغت المفوضية الأوروبية عن نتائج تحقيق مشترك أجرته السلطات في ألمانيا وهولندا فيما يتعلق بكمية من حمض فينيل الخل تمّ استيرادها من الهند وكانت مُتّجهة إلى ألمانيا. وكان ما مجموعه ١١ طناً من هذه المادة مُوجّهًا إلى إحدى الشركات الألمانية. وأسفرت التحقيقات اللاحقة التي أجرتها السلطات عن ضبط ٦ أطنان من حمض فينيل الخل و٢,٥ طن من مواد كيميائية أخرى في ألمانيا. وبالإضافة إلى ذلك، ضُبِطت أيضاً خمسة أطنان من حمض فينيل الخل في روتردام، هولندا. وخلصت التحقيقات إلى أنه جرى تسريب المواد الكيميائية المذكورة لاستخدامها في صنع الأمفيتامين غير المشروع في هولندا.

٧٦- وأظهرت الفحوص الجنائية لمضبوطات الميثامفيتامين في الولايات المتحدة التي أُجريت لتحديد سماتها النمطية أن جميع ما تمّ ضبطه وتحليله من الميثامفيتامين في ذلك البلد قد صُنِع باستخدام طرائق قائمة على مادة ١-فينيل-٢-بروبانول. وفي الربع الثاني من عام ٢٠١٢، تبين أن ما نسبته ٩٤ في المائة من العينات التي اختُبرت قد صُنِع باستخدام طرائق قائمة على مادة ١-فينيل-٢-بروبانول، مما يشكّل زيادة كبيرة مقارنةً بالرقم ذي الصلة لعام ٢٠١٠ (٦٩ في المائة). وفي عام ٢٠١٠، أبلغ عن مضبوطات قياسية من الميثامفيتامين في المكسيك (١٢,٩ طناً) والولايات المتحدة (٨,٧ أطنان)؛ ويشير ذلك، بالاقتران بالمضبوطات الكبيرة من الكيمياويات السليفة في المكسيك (انظر الفقرة ٩١ أدناه)، إلى ازدياد في صنع الميثامفيتامين غير المشروع. ويُستدل على ذلك أيضاً من سعر التجزئة للغرام النقي الواحد من الميثامفيتامين في الولايات المتحدة، الذي كان في عام ٢٠١١ عند أدنى مستوى سجّل له على الإطلاق (١٢٣ دولاراً للغرام النقي). ويعكس هذا السعر توافر قدر أكبر من هذه المادة في السوق، جرّاء عناصر متضاربة تتمثّل في زيادة صنعها القائم على مادة

بلغ حجمها الإجمالي ٢٠٠ ١٧٦ لتر. ونحو ٨٠ في المائة من حجم التجارة في السافورول يتم في شكل زيوت غنيّة به، لكن لم يُبلغ عبر نظام "بن أونلاين" إلاّ بشحنتين من الإيسوسافورول (كمية كل منها لتر واحد). ولم يُبلغ عن أيّ شحنات موقوفة من الإيسوسافورول عبر نظام "بن أونلاين"، وهو ما يدل، مرة أخرى، على محدودية التجارة الدولية في هذه المادة. وليس مطلوباً من الحكومات أن تبلغ الهيئة باحتياجها السنوية المشروعة لاستيراد هذه المواد.

الاتجار غير المشروع

٨٢- ارتفعت من جديد في عام ٢٠١١ المضبوطات من السافورول والزيوت الغنيّة به، بعد أن كانت قد انخفضت على مدى عدّة سنوات، حيث إنّ تسعة بلدان استخدمت الاستمارة دال للإبلاغ عن مضبوطات من هذه المواد بلغ مجموعها ١٧ ١٢٢ لتراً. وأبلغت كل من أستراليا وكمبوديا وماليزيا والمكسيك والولايات المتحدة عن ضبط أكثر من ٢٠٠٠ لتر من المواد المذكورة، في حين أُبلغ عن كميات أصغر قامت بضبطها بلجيكا وكندا وهنغاريا وهولندا. وأشير إلى عدّة بلدان في شرق وجنوب شرق آسيا - حيث يجري قدر كبير من الإنتاج المشروع - باعتبارها مصادر لتلك المواد. وأبلغت أستراليا في الاستمارة دال لعام ٢٠١١ عن ضبط كميات ضئيلة من الإيسوسافورول.

٨٣- وواصلت كمبوديا ضبط كميات كبيرة من السافورول والزيوت الغنيّة بالسافورول. ففي عام ٢٠١١، ضبطت السلطات الكمبودية ٢٠٥٨ لتراً من هذه المواد في منطقة جبل كارداموم، كانت مُتّجهة إلى تايلند وفيت نام المجاورتين لها. ويُحظر استخراج وتصدير الزيوت الغنيّة بالسافورول في كمبوديا.

٨٤- وتفكّك السلطات الماليزية مختبرات لصنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، ولا سيما مادة ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين. وفي عام ٢٠١١، فكّكت ثلاثة مختبرات لصنعها وضبطت ٦٧٥ ٧ لتراً من السافورول. ولم يُبلغ عن مصدر السافورول.

٢- بروبانون عبر نظام "بن أونلاين"، في حين أُبلغ عن ٥٤١ شحنة من البيبيرونال يبلغ مقدارها الإجمالي ١ ٨٣١ طناً. وأبلغت أربع عشرة حكومة الهيئة باحتياجها السنوية المشروعة لاستيراد ٤٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون بما مجموعه ١٣٣ كغ سنوياً، بينما أشارت ٨٧ حكومة إلى أنه لم يكن لديها حاجة مشروعة إليه.

الاتجار غير المشروع

٧٩- أبلغت ثلاثة بلدان فقط - هي أستراليا وكندا وليتوانيا - في الاستمارة دال لعام ٢٠١١ عن ضبط كميات من ٤٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون (لا يتجاوز مجموعها ١٢٤ لتراً). وأبلغت المملكة المتحدة عن ضبط كمية من مادة البيبيرونال (١٠ كغ) وكذلك ثلاثة بلدان أخرى؛ وأبلغت أستراليا وليتوانيا والمكسيك عن ضبط كميات ضئيلة من البيبيرونال.

٨٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن ضبطية واحدة من البيبيرونال عبر نظام "بيكس". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ضبطت حكومة الفلبين كيلوغراماً واحداً من البيبيرونال بعد قيامها بنجاح بعملية تسليم مُراقب من خلال البريد الدولي. وكانت شحنة البيبيرونال التي ضُبِطت جزءاً من سلسلة شحنات وصلت من الصين وتحمل بطاقات تعريفية مضلّلة باسم تنغستات الصوديوم. وتشجّع الهيئة الحكومات على القيام بعمليات تسليم مُراقب وإجراء تحريّبات اقتفائية فيما يتعلق بشحنات السلانف وعلى إبلاغ نتائج تلك الجهود من خلال الآليات القائمة المتمثّلة في مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن".

٥- السافورول والزيوت الغنيّة بالسافورول،

والإيسوسافورول

التجارة المشروعة

٨١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت الهيئة عن ٥٦ شحنة من السافورول، منها ما هو في شكل زيوت غنيّة به،

المشروع مرتبط إلى حد كبير بخصائص كل منطقة بعينها. بيد أن ثمة دلائل حالياً تشير إلى أن المواد الكيميائية الجديدة التي سبق أن اكتُشِف استخدامها في مناطق معينة باتت الآن مستخدمة أيضاً في مناطق أخرى.

٨٨- وما زال سيانيد البتريل الألفوي (مادة "أبان")، وهو مادة غير مُجدولة يمكن تحويلها بسهولة إلى مادة ١-فينيل-٢-بروبانول بنسبة تتراوح بين ١,٤ و ١ تقريباً، هو البديل المفضل استخدامه في مختبرات صنع الأمفيتامين غير المشروع القائم على مادة ١-فينيل-٢-بروبانول في أوروبا، وثمة دلائل تشير إلى أن استخدامه آخذ في الانتشار. وفي عام ٢٠١١، أبلغت ثلاثة بلدان أوروبية في الاستمارة دال عن أهما ضبطت شحنات من سيانيد البتريل الألفوي تزيد في مجموعها على ٣,٥ أطنان، وكان مقصدها هولندا على ما يبدو. وضبطت السلطات في هولندا ثماني شحنات من سيانيد البتريل الألفوي وزنها الإجمالي ٢ ٨١٠ كغ في عام ٢٠١١ واستمرت في ضبط شحنات من هذه المادة في عام ٢٠١٢. وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغت السلطات في بلجيكا وبلغاريا ورومانيا وهولندا عبر نظام "بيكس" عن ١٧ حادثة تنطوي على ١٣,٦ طناً من سيانيد البتريل الألفوي؛ وكانت الصين هي منشأ المادة المعنية في الحالات جميعها. وتدرّك الهيئة أن سلطات البلدان المعنية تتعاون بشكل كامل فيما بينها على التصدي لهذا التطور الكبير.

٨٩- وفي عام ٢٠١٢، أبلغت كندا عبر نظام "بيكس" عن ضبط شحنتين من سيانيد البتريل الألفوي - وهما الحالتان الأوليان في القارة الأمريكية المعروفتان للهيئة. وكانت الصين هي منشأ هاتين الشحنتين المضبوطتين من سيانيد البتريل الألفوي، ووزنهما الإجمالي ٦,٧ أطنان. وعلى الرغم من أن سيانيد البتريل الألفوي يُستخدم في أوروبا في صنع الأمفيتامين غير المشروع، فيمكن استخدامه أيضاً في صنع الميثامفيتامين غير المشروع، الأمر الذي يشجع في كندا أكثر من غيرها. ويمكن أن يُعزى تزايد الاتجار غير المشروع في سيانيد البتريل الألفوي، إلى جانب الاتساع المتزايد

٨٥- وفكّكت السلطات الأسترالية تنظيمياً ممارس الجريمة المنظمة في سيدني وضبطت أكبر كمية من السافرول في تاريخ أستراليا، بلغ حجمها أكثر من ٢ ٨٠٠ لتر من زيت السافرول المنخفض التركيز (ما يكافئ نحو ٢٨٨ لتراً من السافرول النقي)، وكان قد أعلن عنها من باب التضليل بأنها منتجات سائلة للشعر والتنظيف منشؤها الصين.


٨٦- وعلمت الهيئة أيضاً بضبطية أجزائها السلطات الجمركية البلجيكية تبلغ نحو ١٠ ٠٠٠ لتر من الزيوت الغنيّة بالسافرول قادمة في حاوية من تايلند وكان مقصدها هولندا. وبعد عدة سنوات من التراجع في ضبطيات أقراص مادة ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ونقائنها في الأسواق الأوروبية الكبيرة مثل إسبانيا والمملكة المتحدة وهولندا، تشير البيانات إلى تزايد توافر هذه المادة في أوروبا.

٦- المواد غير المُجدولة والاتجاهات السائدة في مجال صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع

٨٧- لاحظت الهيئة على مدى عدّة سنوات ماضية تناقصاً في تسريبات وضبطيات السلائف التقليدية - مثل مختلف أنواع الإيفيدرين ومادة ٤,٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول - إلا أن توافر العقاقير مثل الميثامفيتامين، وكذلك - في الآونة الأخيرة - مادة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، آخذ في التزايد على ما يبدو. ويمكن أن يُعزى هذا التناقض الواضح إلى ما يلي: تشديد المراقبة الدولية، مما أدى إلى وقف شحنات السلائف التقليدية قبل أن يتسنى تسريبها، الأمر الذي حال بالتالي دون ضبطها؛ والتحول في دروب التهريب إلى مناطق أكثر ضعفاً حيث آليات مراقبة السلائف واهنة أو لا وجود لها؛ وتزايد تسريب المستحضرات الصيدلانية غير الخاضعة لتنظيم رقابي كافٍ، وتعاضم التحديّات في مجال رصد المستحضرات الصيدلانية والإبلاغ عنها؛ وازدياد تعويل المتجرّين على المواد الكيميائية غير المُجدولة. ورأت الهيئة في تقريرها عن السلائف لعام ٢٠١١ أن استخدام السلائف البديلة في عمليات الصنع غير

الكيميائية غير المُجدولة وغير التقليدية هو نتيجة لتطبيق ضوابط أكثر صرامة على مزيد من السلائف "التقليدية"، بما في ذلك إسترات حمض فينيل الخل. وبالاستناد إلى مضبوطات السلائف التي أُفيد بأنها ديكسترو-ميثامفيتامين قوي المفعول صنع على نحو غير مشروع، فإن كمية المخدرات التي تُمنع صنعها بصورة غير مشروعة ازدادت ٢٠ ضعفاً منذ عام ٢٠٠٦. (١٩)

الشكل الثاني- المضبوطات من السلائف المُجدولة وغير المُجدولة في المكسيك، ٢٠٠٦-٢٠١١



المصدران: الاستمارة دال؛ وفيما يخص عام ٢٠٠٦، Inter- American Drug Abuse Control Commission, Mexico: Evaluation of Progress in Drug Control 2007-2009 (Washington, D.C., 2010). ملحوظات: تستند التقييم إلى متوسط متحرك لفترة سنتين فيما يخص السلائف المُجدولة وغير المُجدولة التي أُبلغ عن ضبطها.


(19) ذلك بافتراض أن جميع السلائف المضبوطة كانت سُستخدم في صنع المخدرات غير المشروع. وترد في المرفق الرابع بهذا المنشور معاملات التحويل للسلائف المُجدولة؛ وتم حساب معاملات التحويل للمواد غير المُجدولة بافتراض حواصل تتراوح بين ٣٠ و ٦٥ في المائة في الممارسة العملية، تبعاً للمادة. وتم حساب حواصل الميثامفيتامين غير القائم على الإيفيدرين على أساس نسبة راسمية قوامها ٥٠ إلى ٥٠.

للمناطق الجغرافية التي تُضبط فيها هذه المادة، إلى انخفاض تكلفته مقارنة بمادة ١-فينيل-٢-بروبانولون.

٩٠- والمنظمات الإجرامية التي تتجر بالكيمائيات السليفة آخذة في النمو، وهي تزداد حنكة وحسن تنظيم وقدرة على التكيّف بحيث باتت قادرة على الالتفاف على العدد المتزايد من تدابير المراقبة التي تُستحدثت. وقد سلّط تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١١ الضوء على كميات كبيرة، من إيثيل أستات الفينيل - وهو مشتق غير مُجدول من حمض فينيل الخل - أُبلغ عن ضبطها في إطار عملية "باد"، وكان أغلبها في المكسيك، وكذلك في بلدان مجاورة، وهي بليز والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا. وأبلغت المكسيك في الاستمارة دال لعام ٢٠١١ عن ضبط ٣٦٩ طناً و ١١٧ ٠٠٠ لتر من إيثيل أستات الفينيل كما أبلغت السلفادور عن ضبط ١٥٧ طناً من هذه المادة. وأبلغت المكسيك أيضاً عن ضبط ٣١٣ ٠٠٠ لتر من ميثيل أستات الفينيل - وهو إستر آخر من إسترات حمض فينيل الخل - وكميات أقل من إسترات أخرى. وعلى الرغم من انخفاض تواتر ضبطيات إسترات حمض فينيل الخل والكميات المضبوطة منذ ذلك الحين، فإن حجم التجارة المشروعة في هذه المواد والسهولة التي يمكن بها تحويلها إلى حمض فينيل الخل يدعوان دوائر الصناعة المعنية والسلطات الوطنية ذات الصلة إلى التزام اليقظة الدائمة في هذا الصدد. وفي المكسيك، تخضع هذه المواد للمراقبة الوطنية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٩١- وكانت كل السلائف تقريباً التي ضُبطت في المكسيك في عام ٢٠٠٧ قائمة على الإيفيدرين بأنواعه؛ وفي عام ٢٠١١، انخفضت نسبة المضبوطات من السلائف القائمة على أنواع الإيفيدرين هبوطاً حاداً إلى أقل من ١ في المائة (انظر الشكل الثاني). وهذا الانخفاض هو نتيجة لزيادة المضبوطات من مجموعة متنوعة من الكيمائيات السليفة غير المُجدولة من غير أنواع الإيفيدرين، منها أستاميد الفينيل وكلوريد البتريل (٣٠٠ طن و ٧٧ ٠٠٠ لتر، على التوالي، المبلغ عنهما في الاستمارة دال لعام ٢٠١١) وكميات صغيرة من مادة-٢ فينيل إيثانول. ومن المرجح أن إجراء التجارب على استخدام المواد

الشكل الثالث- المضبوطات من مادة الميثيل أمين التي أبلغت عنها الحكومات في الاستمارة دال، ٢٠١١-٢٠٠٧



٩٤- والظهور الدوري للمواد غير المُجدولة، كردّ فعل من قبل صانعي المخدّرات على نحو غير مشروع تجاه تزايد وعي الحكومات بتسريب السلائف الشائع استخدامها (وما ينتج عن ذلك من تعزيز الضوابط على تلك السلائف) إنّما يشكّل جزءاً من لعبة المراوغة، وهي لعبة تنطوي على استخدام مواد تختلف باختلاف الوقت والمكان. لقد لوحظت هذه الظاهرة منذ بداية المراقبة الدولية للسلائف. وتعزيز التعاون الشامل مع قطاع الصناعة على تحديد واستقصاء الطلبات المريبة ركن رئيسي في الجهود المبذولة لمنع تسريب السلائف. وعندما تُستبان مواد كيميائية بديلة (سواء تمّ إيقافها أو ضبطها) في التجارة الدولية، فمن الأهمية بمكان إشاعة المعرفة على نطاق واسع بالأسباب التي دعت إلى إيقاف أو ضبط الشحنة المعنية وذلك لتنبه السلطات المختصة - على الصعيدين الوطني والعالمي - في هذا الصدد حتى يمكنها استبانة الشحنات المقبلة التي سوف تسلك معابر حدودية أو موانئ أو بلدان مختلفة. وبالمثل، تتيح المعلومات التفصيلية عن المواد الكيميائية البديلة التي تُضبط في المختبرات غير

٩٢- والستيرين هو مادة أولية صناعية لإنتاج اللدائن (البوليسترين)، إلا أنه يمكن استخدامه أيضاً في تركيب حمض فينيل الخل. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، فكّكت السلطات في المكسيك مخبراً لصنع الميثامفيتامين غير المشروع ضبطت فيه ٦٠٠ ٥ لتر من الستيرين مع مواد كيميائية أخرى. وكان هذا أول بلاغ تتلقاه الهيئة عن اكتشاف كمية كبيرة من الستيرين استبين أنه كان يجري استخدامها في صنع الميثامفيتامين غير المشروع. (وفي عام ٢٠٠٧، ورد بلاغ عن كمية ستيرين أصغر جرى ضبطها في أستراليا). وينبغي للحكومات أن تُدرك أنه كلما خضعت السلائف التقليدية للمنشآت الأمفيتامينية لمزيد من التدقيق ازداد احتمال لجوء المتجرّبين إلى مواد بديلة مثل استخدام الستيرين في صنع الأمفيتامينات غير المشروع.

٩٣- ويمكن أن يُستخدم الميثيل أمين، إلى جانب مادة ١- فينيل-٢-بروبانول (أو مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول) في صنع الميثامفيتامين غير المشروع (أو مادة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين). وفي عام ٢٠١١، أبلغت أربع حكومات عن مضبوطات من الميثيل أمين إجماليها ٦٦٥ طناً و ٤٧٨ ٠٠٠ لتر، وهما أعلى مستويين على الإطلاق حتى الآن أبلغت عنهما الهيئة (انظر الشكل الثالث). وشكّلت مضبوطات المكسيك ما نسبته ٥٦ في المائة من مجموع مضبوطات الميثيل أمين - ٥٩٧ طناً و ٦٠٠ ٧٠ لتر (لجميع الإجمالية أعلى بسبع مرات مما كانت عليه في العام السابق)؛ وتلتها مضبوطات الولايات المتحدة التي شكّلت ما نسبته ٣٨ في المائة من مجموع المضبوطات. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغت الهيئة عن ست ضبطيات للميثيل أمين في أربعة بلدان في أمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية، بلغ إجماليها أكثر من ١٣٠ ٠٠٠ لتر؛ وكان منشأ ٩٠ في المائة منها الصين. وأبلغ عن حوادث أخرى بواسطة نظام بيكس.

السابقة، ظلَّت جمهورية إيران الإسلامية المستورد الرئيسي لهذه المادة؛ وتلتها تايلند وبلجيكا والبرازيل وجمهورية كوريا. ٩٧- واستمرت البلدان الثلاثة المنتجة للكوكا في أمريكا الجنوبية في أداء دور ثانوي في عموم التجارة في برمنغانت البوتاسيوم التي أُبلغ عنها عبر نظام "بن أونلاين"، فاستأثرت بأقل من ١٠ في المائة من الواردات العالمية من هذه المادة. وهذا يدعم الاستنتاج القائل إن مواد كيميائية بديلة، وبرمنغانت البوتاسيوم المُهَرَّبَة أو المصنوعة على نحو غير مشروع، تُستخدم في صنع الكوكاين بصفة غير مشروعة.

الاتجار غير المشروع

٩٨- أفادت خمس عشرة حكومة في الاستمارة دال بمضبوطات من برمنغانت البوتاسيوم في عام ٢٠١١، يبلغ مجموعها ٣٧ طناً (انظر الشكل الرابع). وكما كانت الحال في السنوات السابقة، أبلغت كولومبيا عن أكبر كمية ضُبِطت (حيث شكَّلت ٦٥ في المائة من المجموع)؛ وتلتها دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات بنسبة ٢٧ في المائة (وهي أعلى كمية على الإطلاق حتى الآن أُبلغ عن ضبطها من برمنغانت البوتاسيوم في هذا البلد). ومن إجمالي حجم برمنغانت البوتاسيوم التي أُبلغ عن ضبطها في عام ٢٠١١، شكَّلت المضبوطات في بلدان أمريكا الجنوبية (وهي البلدان المنتجة للكوكا على وجه الحصر تقريباً) ما نسبته ٩٩ في المائة من المجموع. ويُقدَّر أنه يُضَبَط زهاء ١٢ إلى ٢٥ في المائة من برمنغانت البوتاسيوم المتاحة سنوياً للاستخدام غير المشروع في البلدان المنتجة للكوكا.^(٢٠)

المشروعة فرصة لمتابعة التحقيقات والاهتداء إلى الضالعين في مثل هذه الأنشطة ومنع عمليات التسريب مستقبلاً. لذا تحثُّ الهيئة جميع الحكومات على العمل على تحسين المعلومات المتبادلة من حيث نطاقها وتواترها ومستوى تفصيلها، بما في ذلك شمولها للمواد الكيميائية غير المُجدولة.

باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكاين بصفة غير مشروعة

١- برمنغانت البوتاسيوم

٩٥- تُعدُّ برمنغانت البوتاسيوم - وهي عامل مؤكسد شائع يُستخدم في صنع هيدروكلوريد الكوكاين بصفة غير مشروعة - واحدة من أكثر المواد الواردة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ شيوعاً كسلعة تجارية. ورغم محدودية حجم التجارة الدولية المشروعة في برمنغانت البوتاسيوم مع البلدان المنتجة للكوكا، فإنَّ المضبوطات في المنطقة دون الإقليمية المعنية ما زالت تشكِّل نسبة كبيرة من المضبوطات العالمية من هذه المادة السليفة. ووفقاً للبيانات عن التجارة المشروعة ونتائج التحريّات الاتقفايئة، تُستخدم مواد كيميائية بديلة عوضاً عن برمنغانت البوتاسيوم في صنع الكوكاين بصفة غير مشروعة أو تُسرَّب برمنغانت البوتاسيوم من قنوات التوزيع المحلي وتُهرَّب عبر القنوات غير المشروعة. بيد أن برمنغانت البوتاسيوم هي الأخرى تُصنع بصورة غير مشروعة؛ وقد أدَّى ذلك، مع اللجوء إلى استخدام المؤكسدات الأخرى ونقل عمليات تجهيز الكوكاين إلى مناطق أكثر هشاشة، إلى تراجع ضبطيات برمنغانت البوتاسيوم تراجعاً كبيراً عن ذي قبل.

التجارة المشروعة

٩٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ من خلال نظام "بن أونلاين" عن ٦٣١ شحنة من برمنغانت البوتاسيوم، يبلغ مجموعها ٢٧ ٩٠٠ طن. فقد صدر واحد وثلاثون بلداً برمنغانت البوتاسيوم إلى ١٢٦ بلداً. وكانت الصين أكبر مصدر، فشكَّلت الإشعارات الصادرة عنها أكثر من ثلاثة أرباع الإشعارات المتعلقة بالصادرات؛ وتلتها الولايات المتحدة والهند وهونغ كونغ، الصين. وكما كانت الحال في السنوات

(20) التقديرات المنقَّحة استناداً إلى الكمية المحدَّثة لضبطيات

برمنغانت البوتاسيوم للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ ومعاملات

تحويلها المنقَّحة (انظر المرفق الرابع بالنشور الحالي)؛

والسلانف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع

المخدَّرات والمؤثَّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة


الدولية لمراقبة المخدَّرات لعام ٢٠١١ عن تنفيذ المادة ١٢

من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في

المخدَّرات والمؤثَّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2011/4)،

الجدول ١.

الشكل الرابع - المضبوطات من برمنغيات البوتاسيوم التي أبلغت عنها الحكومات، ٢٠٠٧-٢٠١١



٩٩- ويجري إنتاج الكوكا، في المقام الأول، في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا، التي بها أيضا الجزء الأكبر من مختبرات صنع الكوكاين غير المشروعة التي فُككت في العالم.^(٢١) وظلّ عدد مختبرات صنع عجينة الكوكاين وقاعدة الكوكاين وبلورة هيدروكلوريد الكوكاين التي أبلغ عن تفكيكها دون تغيير نسبياً في كولومبيا بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١، ولكن عددها تضاعف تقريبا في كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو (انظر الجدول ٣).

١٠٠- ويُقدَّر أن نسبة تتراوح بين ٦٠ و٨٠ في المائة من برمنغيات البوتاسيوم المضبوطة في كولومبيا حُصل عليها من خلال الصنع غير المشروع ولم تُسرَّب من قنوات التجارة الدولية. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١، فُكك ٩١ مختبراً غير مشروع لصنع برمنغيات البوتاسيوم في كولومبيا (انظر الشكل الخامس)، وهي البلد الوحيد الذي يُبلغ فيه عن هذا النشاط. والمادة الأولية المستخدمة عادة هي ثاني أكسيد المنغنيز، وهي خامة شائعة من المنغنيز، يمكن تحويلها إلى منغنيات البوتاسيوم ومن ثم إلى برمنغيات البوتاسيوم.

الجدول ٣- مختبرات تجهيز الكوكاين غير المشروعة التي فُككت في البلدان المنتجة للكوكا، حسب نوع المختبر، ٢٠٠٧-٢٠١١

البلد	نوع المختبر	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	عجينة الكوكاين، وقاعدة الكوكاين وبلورة الكوكاين	٣٠٨٧	٤٩٨٨	٤٨٦٤	٥٩٢٢	٥٢٥٢
كولومبيا	عجينة الكوكاين وقاعدة الكوكاين وبلورة الكوكاين	٢١٨٦	٣١٤٧	٢٦٧٠	٢٣٣٤	٢٢٠٠
بيرو	عجينة الكوكاين وقاعدة الكوكاين وبلورة الكوكاين	٦٤٩	١٢٠٥	١٢١٧	١٢٩٦	..
المجموع	عجينة الكوكاين وقاعدة الكوكاين وبلورة الكوكاين	٦٢٢٣	٩٦٥٥	٩٠٦١	٩٨٣٥	..

المصادر: United Nations Office on Drugs and Crime and Plurinational State of Bolivia, *Estado Plurinacional de Bolivia: Monitoreo de Cultivo de Coca 2011* (2012); United Nations Office of Drugs and Crime and Colombia, *Colombia: Censo de Cultivos de Coca 2011* (2012); and United Nations Office of Drugs and Crime and Peru, *Peru: Monitoreo de Cultivos de Coca 2010* (2011).

ملحوظة: تدل النقطتان (..) على عدم توافر البيانات.


(21) جرى أيضاً تفكيك مختبرات لتجهيز الكوكاين بصفة غير مشروعة في الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وهندوراس، من بين بلدان أخرى.

لبرمنغوات البوتاسيوم إلا في العاصمة و١٣ مقاطعة منذ عام ٢٠٠٢. والمقاطعات التي يوجد فيها عدد أكبر من المختبرات المفككة العاملة على تجهيز قاعدة الكوكاين وعجينة الكوكاين هي التي تُوجد فيها عادةً مختبرات أكثر لصنع برمنغوات البوتاسيوم بصورة غير مشروعة. وفي عام ٢٠١١، فُكِّت سبعة مختبرات لصنع برمنغوات البوتاسيوم غير المشروع، وهو أعلى رقم منذ عام ٢٠٠٦.

٢- المواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع الكوكاين بصورة غير مشروعة

١٠٢- تلزم الاستعانة بأحماض ومذيبات في مختلف مراحل الصنع غير المشروع للمخدرات تقريبا. وتجري أغلبية ضبطيات بعض الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي يُبلغ عنها عالمياً، في البلدان المنتجة للكوكا الواقعة في منطقة الأنديز دون الإقليمية. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١، كانت بوليفيا (دولة- المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا البلدان التي ضُبط فيها في المتوسط ما بين الثلث والثلثين تقريبا من المضبوطات العالمية من إيتري الإيثيل وحمض الهيدروكلوريك والميثيل إيثيل كيتون وحمض الكبريتيك. وأبلغ أيضا في تلك البلدان عما يقارب ٩٠ في المائة من مضبوطات الأستيون العالمية (انظر الجدول ٤ والمرفق الثامن بهذا المنشور).

الشكل الخامس- مختبرات برمنغوات البوتاسيوم غير المشروعة المفككة في كولومبيا، ٢٠١١-٢٠٠٢



المصدر: Colombia, Ministerio de Justicia y del Derecho, Observatorio de Drogas de Colombia, 2012.

١٠١- وبينما جرى الإبلاغ عن مختبرات الكوكاين غير المشروعة في كل مقاطعة تقريبا من مقاطعات كولومبيا البالغ عددها ٣٢، لم يبلغ عن وجود مختبرات غير مشروعة

الجدول ٤- النسبة المئوية للمضبوطات العالمية من الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي أبلغت عنها البلدان المنتجة للكوكا، ٢٠١١-٢٠٠٧

متوسط الفترة	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	المذيب أو الحمض
٢٠١١-٢٠٠٧	٧٩	٨٥	٩٠	٩٣	٩١	الأستيون
٢٠١١-٢٠٠٧	٨	١٣	١٥	٨٣	٣٢	إيتري الإيثيل
٢٠١١-٢٠٠٧	٣٧	٤٥	٥٧	٤٧	٥٥	حمض الهيدروكلوريك
٢٠١١-٢٠٠٧	٧	٥١	٥٣	٦٨	٧٤	ميثيل إيثيل كيتون
٢٠١١-٢٠٠٧	٢١	٦٤	٧٧	٥٨	٦٦	حمض الكبريتيك
٢٠١١-٢٠٠٧	٣٥	٥٢	٦	١٢	٤١	التولوين

المصدر: الاستمارة دال ومصادر حكومية أخرى؛ انظر أيضا المرفق الثامن بهذا المنشور.

كان منشؤها ألمانيا بعدما كشفت عملية تفتيش روتينية عن أن فيها ٩٨٠ كيساً تحتوي على ٢٤,٥ طناً من المادة المذكورة كانت موجهة إلى شركة لم يؤذن لها باستيراد هذه المادة. وتلك هي أكبر كمية على الإطلاق أبلغت الهيئة بضبطها.

جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بصفة غير مشروعة

١- أنهيدريد الخل

١٠٦- أنهيدريد الخل - الذي يُستخدم في المقام الأول في صنع الهيروين ولكنه بات يُستخدم في الآونة الأخيرة أيضاً في الصنع غير المشروع لمادة ١-فينيل-٢-بروبانول ومن ثم الميثامفيتامين - هو من أكثر المواد المتداولة تجارياً بين المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتشير المعلومات المتاحة في الوقت الراهن إلى أن تسريب أنهيدريد الخل من قنوات التجارة الدولية غير شائع. ولا تمارس أفغانستان - وهي بؤرة صنع الهيروين عالمياً - التجارة المشروعة في أنهيدريد الخل أو صنعه؛ إلا أنه في كل عام تُسربُ مئات آلاف اللترات من هذه المادة من قنوات التجارة المحلية في بلدان أخرى تُهرَّب إلى داخل أفغانستان. ويجري صنع الهيروين أيضاً في بلدان ما يُسمى بمنطقة المثلث الذهبي في جنوب شرق آسيا؛ وتبلغ جميع البلدان في تلك المنطقة، باستثناء الصين، عن مضبوطات قليلة من أنهيدريد الخل أو عن عدم وجود مضبوطات. ويبدو أن ازدياد ضبطيات أنهيدريد الخل في المكسيك وحولها ذو صلة إلى حد كبير بتزايد استخدام مادة ١-فينيل-٢-بروبانول في صنع الميثامفيتامين، لا بأي زيادات كبيرة في صنع الهيروين. ويُضبط كل عام أقل من ١٧ في المائة من أنهيدريد الخل الذي يُسرب لصنع الهيروين على نحو غير مشروع.^(٢٢)

١٠٣- وقد جرى الإبلاغ عن تهريب أحماض ومذيبات مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وصنعها بصورة غير مشروعة أيضاً. واستخدمت بنما الاستثمار دال لإبلاغ الهيئة في عام ٢٠١١ عن عملية ضبط واحدة لمواد متعدّدة هي الأسيتون وحمض الهيدروكلوريك والتولوين وحمض الخل بكمية مجموعها ٣,٦ أطنان؛ وكانت هذه المواد مخبأة في حاوية شحن مصدرها إيطاليا. وأبلغت إكوادور الهيئة في الاستثمار دال لعام ٢٠١١ عن محاولات صنع غير مشروع لحمض الهيدروكلوريك.

١٠٤- ويتزايد الإبلاغ عن وجود مخدرات غير مشروعة لتجهيز الكوكايين، ولا سيما مخدرات بلورة الكوكايين، على طول دروب التهريب الراسخة الممتدة خارج بوليفيا (دولة - المتعدّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا. والهيئة على علم بعمليات بلورة الكوكايين التي تحدث في إسبانيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وهندوراس. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت السلطات في هندوراس عن تفكيك مختبر كوكايين كبير بالقرب من حدودها مع غواتيمالا. (وكانت هذه السلطات قد فكّكت مختبراً مماثلاً في آذار/مارس ٢٠١١). وفي عام ٢٠١٢، أبلغ بواقعتين عبر نظام "بيكس" ضُبط فيهما في أحد موانئ غواتيمالا ٢٠ طناً من كبريتات الصوديوم - التي تُستخدم كعامل تخفيف في صنع الكوكايين غير المشروع - و٣٥ طناً من كربونات الصوديوم، وهو أحد القلويات الشائعة. وبما أنه يمكن تجهيز قاعدة الكوكايين في شكل هيدروكلوريد في أي مكان على امتداد دروب التهريب، تحت الهيئة جميع الحكومات على إيلاء اهتمام خاص لشحنات المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع.

١٠٥- وميتا ثاني كبريتيت الصوديوم هو مادة كيميائية مضادة للأكسدة مرتبطة بصنع الكوكايين على نحو غير مشروع. وقد استخدمت ثلاثة بلدان - إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعدّدة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) - الاستثمار دال لعام ٢٠١١ للإبلاغ عن ضبط ٦,٥ أطنان من هذه المادة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أبلغت حكومة هندوراس عن ضبط حاوية

(22) تقديرات منقحة استناداً إلى الكمية المحدثة لضبطيات أنهيدريد الخل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، ومعاملات التحويل المنقحة (انظر المرفق الرابع بهذا المنشور؛ والسلانف والكيمياء التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١، الفقرة ١٢٤).

التجارة المشروعة

١٠٧- إن أرقام التجارة المشروعة في أهيدريد الخل خلال الفترة المشمولة بالتقرير مماثلة للأرقام في السنوات السابقة. وفي المتوسط، فإن عدد الدول التي تصدر هذه المادة هو أقل من ٣٠ أما عدد الدول التي تستوردها فهو أقل من ١٠٠ بقليل (انظر الإطار ١ والشكل السادس).

١٠٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلّ منخفضاً عدد محاولات التسريب المكتشفة التي تنطوي على أهيدريد الخل المتداول في التجارة الدولية، إلا في عدد قليل من البلدان في غرب آسيا. والكثير من الضبطيات الكبيرة التي أبلغت الهيئة عنها في السنوات الأخيرة وقعت غالباً في بلدان أو مناطق آليات المراقبة بها ضعيفة، ولا سيما في بلدان معينة تمنح إعفاءات بشأن الكميات و/أو الوكلاء التجاريين من ذوي الأنشطة المشروعة، وبخاصة فيما يتعلق بتسجيل المستعمل النهائي.

١٠٩- وبالنظر إلى عدم كفاية المعلومات المتوفرة عن أنماط التجارة المشروعة في أهيدريد الخل ونطاق مراقبتها محلياً، تشجّع الهيئة جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتاجرة الرئيسية، على إبلاغها بأي تدابير تتخذها على الصعيد الوطني لمنع تسريب أهيدريد الخل، وبخاصة من قنوات التجارة والتوزيع الداخلية، نحو الاتجار غير المشروع. وتشجّع الهيئة أيضاً حكومات جميع البلدان التي تصنع المادة المذكورة على إبلاغها بتفاصيل صنعها من خلال قنوات الاتصال المعمول بها.^(٢٣) فهذه المعلومات ستساعد الحكومات والهيئة على تحديد ومعالجة أيّ أوجه قصور في نظام المراقبة الحالي.

الإطار ١ - حقائق وأرقام عن صنع أهيدريد الخل وتجارته

بناءً على الكميات التقديرية من أهيدريد الخل اللازمة لصنع الهيروين غير المشروع في كل عام (وهي تتراوح بين ٦٠٠ ٠٠٠ و ١ ٥٠٠ ٠٠٠ لتر)، يلزم أقل من ١ في المائة من حجم التجارة المشروعة لإمداد صنّاع الهيروين غير المشروع في العالم باحتياجاتهم.^(١)

ولم تقدّم سوى ستة بلدان رسمياً معلومات عن صنع أهيدريد الخل على نحو مشروع، وبمجموع الشركات التي تصنعه ٤٤؛ وتوحي مصادر أخرى للمعلومات بأن أعداد البلدان والشركات التي تصنعه أكبر من ذلك بكثير. فعلى سبيل المثال، خلصت دراسة استقصائية أجرتها حكومة الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة بشأن أهيدريد الخل إلى أنه يُصنع بصورة مشروعة في ١٧ بلداً لدى أكثر من ٩٠ شركة.

أما قدرة فرادى البلدان والشركات على صنع أهيدريد الخل فهي غير معروفة إلى حدّ كبير.

ويُقدّر القطاع الخاص حجم ما يُصنع من أهيدريد الخل عالمياً بزهاء ٢,١٣ بليون لتر سنوياً، يُستخدم نحو ثلثيه بصورة مباشرة لدى الشركات الصانعة نفسها - ويُطرح ما يتبقى في الأسواق التجارية المحلية والدولية.

وفي السنوات الخمس الماضية، أبلغت حكومات نحو ٦٠ بلداً الهيئة باحتياجاتها السنوية المشروعة من أهيدريد الخل، وقد بلغ مجموعها نحو ٣٣٠ مليون لتر في المتوسط سنوياً.

وفي عام ٢٠١١، استخدم ٢٥ بلداً مصدراً نظام "بن أونلاين" للإبلاغ عن أكثر من ١ ٥٠٠ شحنة مقترحة من أهيدريد الخل، بكميات تبلغ ٣٣٦ مليون لتر، موجهة إلى نحو ٣٤٠ شركة في ٩٤ بلداً مستورداً. وطلب ما يقرب من نصف هذه الشركات المذكورة شراء أهيدريد الخل بكميات يقل مجموعها عن ٢ ٠٠٠ لتر، وطلب ما يقرب من ٢٥ في المائة منها شراء أهيدريد الخل بكميات تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ لتر؛ واستورد ما نسبته ٢٠ في المائة منها مادة


(23) الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وهو متاح على الموقع

الشبكي www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/10-GlobalData.html

.GlobalData.html

الخمسة التي أبلغت عن أكبر مضبوطات من أهيدريد الخل هي: أفغانستان (٣٩٨ ١٤٠ لترا)، وسلوفينيا (٦٠٠ ٩٢ لترا)، والمكسيك (٩٠٠ ٨١ لترا)، وهنغاريا (٦٠٠ ٦٣ لترا)، وتركيا (٦٦٦ ٥١ لترا). ويُعتقد أن معظم مضبوطات أهيدريد الخل في البلدان الأخرى غير أفغانستان، التي أبلغت بها الهيئة، انطوت على أهيدريد الخل المسرّب من قنوات التوزيع المحلية.

الشكل السادس - الشركات الجديدة والمعروفة التي تستورد أهيدريد الخل حسب الإشعارات المرسله عبر نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("بن أونلاين") عام ٢٠١١



ملحوظة: قد تشمل عبارة "مستورد جديد" مواقع مكانية جديدة أو إعادة تسمية شركات معروفة أو دمجها.

١١١- ومنذ صدور تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١١، طرأ تحسّن على ما توفّره حكومة أفغانستان من تعاون وتقارير في مجال مراقبة السلائف. وقدّمت حكومة أفغانستان في الاستمارة دال معلومات كانت ناقصة عن ضبوطات أهيدريد الخل خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١. ووفقاً لتلك المعلومات، ضُبطت الكميات التالية من أهيدريد الخل في هذا البلد: ١٢ ٢٧٥ لترا في عام ٢٠٠٨؛ و ٣٦ ٦١٨ لترا في عام ٢٠٠٩؛ و ٢٣ ٢٦٠ لترا في عام ٢٠١٠؛ و ٢٤٥ و ٦٨ لترا في عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، تسجّلت السلطات الوطنية المختصة في أفغانستان لاستخدام نظام

أهيدريد الخل للمرّة الأولى في عام ٢٠١١، بكميات تقلّ عن ٢٠٠٠ لتر عموماً (انظر الشكل السادس).

وتوحي كميات أهيدريد الخل التي أبلغت عنها حكومات البلدان المستوردة والبلدان المصدّرة في الاستمارة دال ومن خلال الإشعارات السابقة للتصدير بأنّ كميات كبيرة من أهيدريد الخل تُصدّر على ما يبدو كل عام إلى البلدان المستوردة المقترحة دون توجيه إشعار سابق للتصدير عبر نظام "بن أونلاين". وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للبيانات المقدّمة في الاستمارة دال، فإنّ الكميات المستوردة من تلك المادة هي أدنى بكثير من الكميات المصدّرة منها.

وتوحي الأرقام المذكورة أعلاه بأنّ حجم التجارة المشروعة في أهيدريد الخل وأتماطها ما زالاً يستلزمان مزيداً من التحليل.

(أ) تقديرات منقّحة أعدت على أساس مضبوطات أهيدريد الخل المحدثه للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ ومعاملات التحويل المحدثه (انظر المرفق الرابع بهذا المنشور؛ والسلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١١، الفقرة ١٢٤).

الاتجار غير المشروع


١١٠- في عام ٢٠١١، بلغ حجم المضبوطات العالمية من أهيدريد الخل، التي أبلغت عنها ١٧ حكومة في الاستمارة دال، ١٩٨ ٠٠٠ لتر. وأبلغت البلدان الستة التالية عن ضبط أهيدريد الخل بكميات تتجاوز ١ ٠٠٠ لتر: المكسيك (٦٢٥ ٧٦ لترا)، وأفغانستان (٦٨ ٢٤٥ لترا)، والولايات المتحدة (٧١٣ ٢٤ لترا)، والصين (٩٤٦ ١٦ لترا)، وسلوفاكيا (٦٠٢٠ لترا)،^(٢٤) وتركيا (٣٧٠٦ لترا). وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١، كانت البلدان

(24) أبلغ عن هذه الضبطية في إطار عملية تسليم مُراقب شاركت فيها هنغاريا (انظر السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١١، الفقرة ١٢٢).

العالمي من الأفيون نمطاً مماثلاً، حيث شهد سعره زيادات حادة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، ثم انخفاضاً في عام ٢٠١٠ بسبب المرض الذي أصاب خشخاش الأفيون. أما الانخفاض الذي طرأ مؤخراً في الأسعار فإنه يشير إلى احتمال حدوث زيادة في إمدادات أهيدريد الخلل، أو في إمكانيات الحصول عليه، في أفغانستان.

"بيكس" وهي تستخدمه حالياً بنشاط للإبلاغ عن الحوادث. وتم تأكيد أكبر عملية ضبط منفردة من أهيدريد الخلل بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والإبلاغ عنها من خلال نظام "بيكس"؛ وقد انطوت على ضبط ٠٠٠ ١٠ لتر من أهيدريد الخلل كانت مخبأة في حاوية نُقلت من جمهورية إيران الإسلامية في تموز/يوليه.

الشكل السابع- سعر أهيدريد الخلل في السوق السوداء في أفغانستان، ٢٠٠٦-٢٠١٢




المصدران: وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(أ) البيانات المتعلقة بعام ٢٠١٢ هي للفترة الممتدة من آذار/مارس إلى تشرين الأول/أكتوبر؛ وتمثل القيم المتوسطة غير المُرجَّح لجميع العيّنات. أما عمودا حد الخطأ فهما يمثلان متوسط النطاق سعري في السوق غير المشروعة على أساس الجودة الملموسة لأهيدريد الخلل، وفق ما ورد من معلومات منذ بداية عام ٢٠١٢.

الإطار ٢- ما الذي يقوله سعر السلانف في السوق السوداء عن السوق غير المرئية

إنّ التغيّرات التي تطرأ على سعر الكيمياءويات السليفة في السوق السوداء، مثل التغيّرات التي تطرأ على سعر المخدرات التي تُباع في الشوارع، يمكن أن توفر معلومات قيّمة عن السوق غير المشروعة. فقد خلص استعراض أجرته الهيئة في عام ٢٠١٢ إلى أنّ الحكومات قلّما تقوم بشكل منهجي بجمع المعلومات ورصد أسعار السلانف غير المشروعة. وتُعدّ حكومة أفغانستان حالة استثنائية في هذا الصدد، ذلك لأنّ وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان تقوم، جنباً إلى جنب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بجمع المعلومات وتقديم التقارير عن أسعار أهيدريد الخلل غير المشروع المستقاة من جميع أنحاء هذا البلد. وبعد الارتفاع الحاد في سعر أهيدريد الخلل المتحصّل عليه بصورة غير مشروعة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، ظل هذا السعر مستقرّاً نسبياً حتى عام ٢٠١٠، عندما بدأ ينخفض (انظر الشكل السابع). وفي الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠١٠ وأيار/مايو ٢٠١٢، انخفضت الأسعار للتر الواحد من حوالي ٤١٦ دولاراً إلى ما يتراوح بين ١٦٥ و ٢٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ويُقدّر نطاق الأسعار هذا على أساس الجودة الملموسة التي تتسم بها المادة. وفي المقابل، يكلف أهيدريد الخلل المتحصّل عليه من مصادر البيع بالجملة المشروعة ما يقرب من ١.٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للتر الواحد. وأتبع الإنتاج

الشكل الثامن - مضبوطات أمفيدريد الخل التي أبلغت عنها المكسيك في الاستمارة دال، ٢٠٠٧-٢٠١١



١١٥- وبينما يُعدُّ كمّ المضبوطات مؤشراً مهماً على مستوى نشاط منظمات الاتجار بالمخدرات، فمن الأهمية بمكان ملاحظة أنه يدلّ أيضاً على حدوث عمليات تسريب معروفة حالفها النجاح. ويهدف النظام الدولي لمراقبة السلائف في المقام الأول إلى منع التسريب. وتبيّن الأرقام المقارنة عن الشحنات التي تمّ إيقافها أو تعليقها أو الشحنات المرية أنه بالرغم من أن حجم مضبوطات أمفيدريد الخل خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بلغ ٥٥١ ٠٠٠ لتر، فإنّ ضعف تلك الكمية تقريباً - أي ٩٤٣ ٠٠٠ لتر - تمّ إيقافه أو تعليقه (ما مجموعه ٧٦١ ٠٠٠ لتر) أو اعتُبر مريباً (١٨٢ ٠٠٠ لتر) باستخدام نظام "بن أونلاين" (انظر الخريطة ٧).

٢- المواد غير المجدولة والاتجاهات في مجال صنع الهيروين بصفة غير مشروعة

١١٦- يشيخ استخدام كلوريد الأمونيوم في عملية استخراج المورفين من الأفيون. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ عبر نظام "بيكس" عن ثلاث ضبطيات لكميات مجموعها ١٦,٦ طناً من كلوريد الأمونيوم، منها

١١٢- وتُعدُّ البلدان التي تقع على حدود أفغانستان أو في منطقة قريبة منها أكثر عرضة للاستهداف من قِبَل المتّجرين الذي يورّدون أمفيدريد الخل من أجل صنع الهيروين بصورة غير مشروعة في ذلك البلد. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على أوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) والصين والهند - وهي بلدان تصنع أمفيدريد الخل أو تتوفّر فيها كميات كبيرة منه جرّاء التجارة المحلية أو الدولية.


١١٣- وما زال العراق مستهدفاً من قِبَل المتّجرين الذين يحاولون الحصول على أمفيدريد الخل في أقرب المواضع الممكنة إلى الحدود الأفغانية وإن كان ذلك بدرجة أقلّ مما كانت عليه الحال في السنوات السابقة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعترضت السلطات العراقية على إرسال شحنة من ٣٢ طناً من أمفيدريد الخل كانت قادمة من الصين ولها علاقة بشركة لم يكن لديها حاجة مشروعة إلى هذه المادة ولا كان لديها إذن باستيرادها. ولا تُوجد معلومات عما إذا أُجريت أو لم تُجر أيّ تحقيقات من قِبَل أجهزة إنفاذ القانون في هذه الحادثة أو في حوادث مماثلة في الماضي. ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق إزاء احتمال أن تكون منظمات الاتجار العاملة هناك قد واصلت أنشطتها غير المشروعة ومحاولات التسريب بما يشمل العراق أو بلدان أخرى في غرب آسيا. لذا تكرر الهيئة طلبها إلى حكومات البلدان التي تصدر أمفيدريد الخل إلى شركات غير معروفة في العراق أن تشترط وجود إذن قبل السماح بإرسال الشحنة.

١١٤- ومع أنّ زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة تجرى في المكسيك، فإنّ ضبطيات أمفيدريد الخل التي تحصل هناك ترتبط في المقام الأول بالصنع غير المشروع لمادة ١-فينيل-٢-بروبانول التي هي أحد سلائف الميثامفيتامين، لا بصنع الهيروين بصورة غير مشروعة، الذي يجري هناك أيضاً. وفي المكسيك، ازدادت ضبطيات أمفيدريد الخل التي أبلغ عنها أضعافاً مضاعفة في فترة السنوات الخمس ٢٠٠٧-٢٠١١، من ١٠ لترات إلى ٧٦ ٦٠٠ لتر (انظر الشكل الثامن).

وتودّ الهيئة أن تذكّر جميع الحكومات بضرورة إجراء تحقيقات كاملة في المعاملات التجارية المريبة ومضبوطات المواد غير المُجدولة وإبلاغها بنتائج تلك التحقيقات بغية تحسين فهم طبيعة المواد التي تُستخدم بالفعل في صنع الهيروين بصفة غير مشروعة ومصادرها، وهو ما يمكن استخدامه من ثم كأساس لاستحداث تدابير مناسبة.

شحنتان ضُبطتا في أفغانستان في أيار/مايو ٢٠١٢، وشحنة واحدة قدرها ١٦ طناً من كلوريد الأمونيوم أبلغ عن ضبطها في المنطقة الحدودية مع باكستان. وفي ضبطية أبلغ عنها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عُثِر على ٢٦٠ كغ من مادة كلوريد الأمونيوم في مختبر غير مشروع لصنع الميثامفيتامين في المكسيك. وأبلغت المكسيك في الاستمارة دال لعام ٢٠١١ عن ضبط كمية ١,٤ طن من تلك المادة.

الخريطة ٧- مضبوطات أميديريد الخلل التي أبلغت عنها الحكومات في الاستمارة دال والشحنات الموقوفة أو المعلّقة أو المريبة التي استُبينت باستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("بن أونلاين")، ٢٠٠٨-٢٠١١ (حتى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)



دال- المواد المستخدمة في صنع مخدرات ومؤثرات عقلية أخرى بصفة غير مشروعة

١- قلويدات الإيرغوت وحمض الليسرجيك

التجارة المشروعة

١١٧- تُستخدم قلويدات الإيرغوت (الإيرغومتريين والإيرغوتامين وأملاحهما) في علاج الصداع النصفي وبوصفها مُعجلاً للولادة في عمليات التوليد، ولكن حجم التجارة الدولية بهذه المواد محدود نسبياً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن ٣٨٤ شحنة من قلويدات الإيرغوت بكميات مجموعها ٦٢٠ ١ كغ؛ وقام ١٧ بلدا بتصديرها إلى ٥٠ بلدا مستوردا. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت ٦ شحنات من حمض الليسرجيك بلغ مجموعها ١٧ كغ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١١٨- وتمَّ إيقاف شحنة تحتوي على كمية كبيرة (٩٥ كغ) من الإيرغوتامين كانت مُرسلة من شيلي إلى هندوراس بعدما أبلغت السلطات في هندوراس الهيئة بأنَّ إذن الاستيراد كان قد صدر من أجل ١٣٣ غراماً فقط من هذه المادة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان متوسط وزن شحنة الإيرغوتامين ١ كغ فقط.

الاتجار غير المشروع

١١٩- إنَّ ضبطين قلويدات الإيرغوت وحمض الليسرجيك نادرة وعادة ما تشمل كميات صغيرة جدا من هذه المواد لا يبدو أنها سُربَّت من قنوات التجارة الدولية. وفي عام ٢٠١١، لم تقدِّم سوى أستراليا (٤ غرامات) معلومات في الاستمارة دال عن مضبوطات من قلويدات الإيرغوت؛ وكان منشأ المادة المضبوطة جنوب أفريقيا وسنغافورة. وقدِّمت ثلاث حكومات معلومات عن مضبوطات من حمض الليسرجيك: الهند (٦٢,٤ غراماً)، وإيرلندا (٤٤,٩ غراماً)، والولايات المتحدة (٢,٥ غرام). وذكرت إيرلندا أنَّ هولندا كانت مصدر حمض الليسرجيك الذي ضُبط في ثلاث من الضبطين الأربع التي أُبلغ عنها.

٢- حمض ن-أسيتيل الأنترانيليك وحمض الأنترانيليك

التجارة المشروعة

١٢٠- يُستخدم حمض ن-أسيتيل الأنترانيليك في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والمواد الكيميائية الدقيقة، بينما حمض الأنترانيليك هو مادة كيميائية وسيطة تُستخدم في صنع الأصباغ والمستحضرات الصيدلانية والعطور ويستخدم أيضاً في تحضير المواد الطاردة للطيور والحشرات. بيد أنَّ كلتا المادتين تُستخدم كذلك في صنع الميثاكوالون بصورة غير مشروعة، وهو مادة مهدئة ومنومة في آن واحد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن ثماني شحنات من حمض ن-أسيتيل الأنترانيليك مجموعها ٢,٤ كغ؛ وقامت ثلاثة بلدان بتصدير هذه المواد إلى خمسة بلدان مستوردة. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت ٢٦٣ شحنة من حمض الأنترانيليك بكميات مجموعها ١٠٣٠ طناً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الاتجار غير المشروع

١٢١- قلَّما يُبلغ عن ضبطين من حمض ن-أسيتيل الأنترانيليك أو حمض الأنترانيليك. ومنذ عام ٢٠٠٦، لم تُبلغ سوى سبع حكومات عن ضبطين من هذا القبيل في الاستمارة دال، وقد جرى أكبرها في الهند حيث ضُبط ٦٧٥ كغ من حمض الأنترانيليك في عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠١١، أبلغت حكومة السويد عن تفكيك مختبر غير مشروع للميثاكوالون، حيث ضبطت كميات صغيرة من حمض الأنترانيليك لم يُبلغ عن منشئها. وتقدِّم جنوب أفريقيا تقارير منتظمة عن تفكيك مختبرات ميثاكوالون غير مشروعة؛ وأُبلغ عن تفكيك خمسة من هذه المختبرات في عام ٢٠١٠ (آخر سنة قُدِّمت بشأنها البيانات)، وكان بعضها قادراً على صنع هذه المادة بصورة غير مشروعة على نطاق واسع.

هاء- المواد غير المجدولة

١٢٢- تستخدم مادة غاما-بوتيرولاكتون في صنع حمض غاما-هيدروكسي الزبد بصورة غير مشروعة وتحوَّل

"الهيدروكسيلايمين"، أبلغت الصين عن ظهور مادة كيميائية بديلة في شكل سليفة للهيدروكسيلايمين.

١٢٤- ومادة ٤-ميثيل ميثكاثينون، المعروفة أيضا باسم ميفيدرون، هي منشط أمفيتاميني اصطناعي من فئة الكاثينون، وهي غير خاضعة للمراقبة الدولية. وأبلغت السلطات البولندية في الاستمارة دال لعام ٢٠١١ عن تفكيك مختبرين سرّيين لصنع مادة ٤-ميثيل ميثكاثينون من ٤-بروموبروبيوفينون.

رابعاً- التحديات في مجال المراقبة الدولية للسلائف

١٢٥- ركّز تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١١ على الإنجازات والتقدم المحرز من حيث تنفيذ المتطلبات الإطارية المحددة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨، والقرارات ذات الصلة، والأدوات المتاحة. ويتضمن هذا الفصل تحليلاً أكثر تفصيلاً للثغرات القائمة ويُجمل التحديات المستقبلية في مجال مراقبة السلائف. ويتضح من تحليل الهيئة لعملية تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أنّ التحديات الرئيسية لمراقبة السلائف ترتبط في المرحلة الراهنة بمجالين رئيسيين، وهما:

- عدم تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقرارات ذات الصلة على المستوى الوطني (أي الضوابط المحلية) تنفيذاً شاملاً
- ظهور تحديات مستجدة لم تُعالج بشكل شامل في الإطار القانوني القائم

ألف- عدم تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقرارات ذات الصلة على المستوى الوطني تنفيذاً شاملاً

١٢٦- يتمثل العمود الفقري للنظام الدولي لمراقبة السلائف في المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي تكملها القرارات الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وكُرِّس أكثر من ٢٠ قراراً على مرّ السنين

أيضاً إلى حمض غاما-هيدروكسي الزبد في الجسم عند تناولها. والغاما-بوتيرولاكتون كذلك هو واحد من عدّة عقاقير تعرف باسم "مخدّرات المواعيد الغرامية - الاغتصاب". وتُبلغ الحكومات عن مضبوطاته بوتيرة متزايدة وبكميات متزايدة أيضاً. وتفيد المنظمة العالمية للجمارك بأنّ ضبطيات هذه المادة على يد السلطات الجمركية ازدادت باطراد ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، وقد أبلغت فنلندا عن أكبر ضبطية منفردة من المادة في عام ٢٠١١؛ بلغ وزنها ١ طن وكان منشؤها الصين.^(٢٥) وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استُخدم نظام "بيكس" للإبلاغ عن ضبطيات من مادة غاما-بوتيرولاكتون في بلغاريا وكندا وهولندا؛ وبلغ مجموع المضبوطات منها أكثر من ٤٥٠٠٠ لتر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ضبطت السلطات الكندية شحنة جوية من البضائع تحتوي على ٢٩٠٠ لتر من غاما-بوتيرولاكتون. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ضبطت السلطات الهولندية ٤٢٠٠٠ لتر من المادة المذكورة في أحد المستودعات، وهي تشكّل أكبر ضبطية منفردة على الإطلاق من تلك المادة أبلغت بها الهيئة. وفي كلا الحادتين، كانت الصين هي منشأ الشحنة. وقد أدرجت مادة غاما-بوتيرولاكتون، منذ عام ٢٠٠٧، على القائمة المحدودة للمواد غير المُجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة.

١٢٣- و"الهيدروكسيلايمين" هو الاسم الشائع لسليفة مباشرة تُستخدم في صنع الكيتامين، وهو مخدّر يشيع استخدامه في الطب البشري والطب البيطري. ويتزايد تعاطي الكيتامين، ولا سيما في بلدان في شرق وجنوب شرق آسيا. فقد أبلغت الصين في الاستمارة دال عن ضبط ٧١٠ كغ من "الهيدروكسيلايمين" في كلا عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. ويتحول "الهيدروكسيلايمين"، بمجرد تسخينه، كلياً تقريباً إلى كيتامين. وبعد تشديد الضوابط الرقابية على

World Customs Organization, *Customs and Drugs Report* (25)

.2011 (Brussels, 2012)

مع وجود الأساس القانوني الموازي لها على المستوى الوطني ووجود إطار تنظيمي مناسب وإجراءات وآليات عمل ملائمة. وما لم تتوفر معلومات عن السوق المحلية والجهات الفاعلة فيها، بما يشمل المستعملين النهائيين، فقد لا يتأتى لأي طرف من الأطراف الامتثال لالتزاماته المتصلة بمنع تسريب السلائف.

١٢٨- ومن عناصر هذه المعلومات الاستراتيجية معرفة المصنعين المشروعين. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب، في قراره ٢٠/١٩٩٥، من الحكومات أن تقدم معلومات عن صنّاع المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. بيد أنه منذ عام ٢٠٠٧، لم تقدم معلومات عن أي من المواد المدرجة في الجدول الأول سوى ١٩ حكومة.^(٢٧)

١٢٩- وقد تشمل مواطن الضعف الأخرى قصور نظم التسجيل الوطني للجهات القائمة بصنع المواد المُجدولة و/أو توزيعها و/أو تسويقها و/أو ممارسة أعمال الوساطة بشأنها و/أو استيرادها وتصديرها و/أو استعمالها النهائي أو أعمال هذه النظم غير المتسق.

٢- العتبات الحدّية الكمية للسلائف

الكيميائية التي لا تنطبق دوفاً المتطلبات الرقابية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو التوزيع المحلي

١٣٠- إنّ من المهم في هذا الشأن إرساء عتبات حدّية لاستيراد وتوزيع بعض المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وبالنظر إلى أنّ تسريب نسبة صغيرة جدا من الكيمياويات السليفة التي يُتاجر فيها على نحو مشروع قد يكون كافياً لإمداد صنّاع المخدّرات غير المشروعة باحتياجاتهم، فإنّ وضع عتبات

وعلى وجه الحصر لمسائل متعلقة بالسلائف، تطالب باتخاذ تدابير تكميلية.^(٢٦) وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أركان نظام مراقبة السلائف فيما لا يقلّ عن عشرة قرارات إضافية، في سياق مراقبة المخدّرات بوجه عام، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) بشأن الحالة في أفغانستان. وتنص اتفاقية سنة ١٩٨٨ أيضاً على عدد من التدابير الأخرى المتصلة بمنع تسريب المواد والمعدّات ذات الصلة (المادة ١٣)، وضمان الناقلين التجاريين لسلامة حركة الشحنات (المادة ١٥)، عن طريق البحر (المادة ١٧)، وعبر مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة (المادة ١٨) وباستخدام البريد (المادة ١٩).

١- المراقبة الوطنية كشرط أساسي لضمان

فعالية منع التسريب

١٢٧- باتت اتفاقية سنة ١٩٨٨ حالياً تتصدّر المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات من حيث عدد الدول التي انضمت إليها بعد أن بلغ عدد دولها الأطراف ١٨٧. وتعطي اتفاقية سنة ١٩٨٨ سلطةً تقديريةً كبيرةً لكل طرف فيها في اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق الهدف المحوري للمادة ١٢، ألا وهو منع تسريب المواد المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع. وهي سلطة ممنوحة على وجه التحديد لاتخاذ مختلف التدابير اللازمة لرصد صنع المخدّرات وتوزيعها محلياً على نحو مشروع، مع مراعاة اختلاف أدوار البلدان وظروفها فيما يتعلق بطبيعة ونطاق كل من الصناعة والتجارة المشروعتين وصنع المخدّرات غير المشروع داخل حدودها. ومن الأهمية البالغة الاعتراف بأنّ القدرة على الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن رصد التجارة الدولية تترابط ارتباطاً وثيقاً

(26) قرار الجمعية العامة د-٤٠/٢٠؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩١، ٢٩/١٩٩٢، ٤٠/١٩٩٣، ٣١/١٩٩٥، ٢٠/١٩٩٦، ٢٩/١٩٩٧، ٤١/١٩٩٧، ٣١/١٩٩٩، ١٤/٢٠٠١، ٣٩/٢٠٠٣، ٣٨/٢٠٠٤، وقرارات لجنة

المخدّرات ١/٤٢، ٢/٤٢، ٩/٤٣، ١٠/٤٣، ١٢/٤٥، ١١/٤٨، ٣/٤٩، ٧/٤٩، ٥/٥٠، ٦/٥٠، ١٠/٥١، ١٠/٥١، ١٦/٥١، ١٥/٥٣، ٨/٥٤.

(27) انظر *Manufacture of Narcotic Drugs, Psychotropic*

Substances and Their Precursors: 2011 (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع T.12.XI.6).

من الأحيان، تراعي الحكومات في تقديراتها "هامش أمان" ذا نسب كبيرة لضمان استيعاب الزيادات المحتملة خلال السنة بدلاً من أن تحاول وضع تقديرات واقعية لتكون أداة إضافية تمارس بها مهامها الرقابية ودورها في مكافحة التسريب. فعلى سبيل المثال، تبين في حالة البلدان التي توفرت بشأنها مجموعتا البيانات أن ٤٥ بلدا استوردت كميات أدنى بكثير (أدنى بنسبة ٤٠ في المائة على الأقل) في عام ٢٠١١ مما قدرته كاحتياجات سنوية مشروعة لها من واردات الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين (سواء في شكل مواد خام أو في شكل مستحضرات). وظهر أن أوجه التباين أشد ما تكون في أوروبا الشرقية وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب آسيا بالنسبة للسودوإيفيدرين وفي جنوب آسيا وأمريكا الشمالية بالنسبة للإيفيدرين. وعلى النقيض من ذلك، تجاوزت حكومات ١٦ بلداً احتياجاتها السنوية المشروعة من الواردات من تلك المواد بنسبة ١٢٠ في المائة أو أكثر من ذلك.^(٢٨)

١٣٢- وتقرُّ الهيئة بالصعوبات التي تواجهها بعض البلدان في وضع تقديرات دقيقة لتلك الكيمياويات السليفة، وبخاصة عندما لا تُستخدم تلك المواد الكيميائية في البلد المستورد وإنما تُستورد لغرض إعادة تصديرها (أي من قبل بلدان لديها نسبة كبيرة من الشركات المشتغلة بالتجارة وإعادة التصدير). بيد أنه بالنسبة لما لا يقل عن اثنتين من السلائف الأربع المعنية، وهما مادة ١-فينيل-٢-بروبانول و٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، فإن التجارة المشروعة محدودة والاستخدامات المشروعة محدودة للغاية. ولذا فإن من اليسير نسبياً وضع تقديرات للاستخدامات المحدودة من هذا القبيل أو حظر استيراد تلك المواد. فالواقع أن ما يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ في المائة من الحكومات التي أبلغت عن احتياجات مشروعة من الواردات أفادت بأنها لا تحتاج لاستيراد هاتين المادتين على الإطلاق وحظرت حكومتان استيراد مادة ١-فينيل-٢-بروبانول؛ في حين حظرت حكومات سبعة بلدان إضافية (جميعها في أمريكا اللاتينية)، استيراد الإيفيدرين و/أو

حدّية على أساس أحجام التجارة المشروعة قد لا يكفي لمنع تسريب قدر معتبر ليستخدم في صنع المخدرات غير المشروع. ومما يبرهن على ذلك حالات تسريب أمفيدريد الخلل المكتشفة وضبطياته التي أبلغ عنها في المقام الأول في تقارير مقدّمة من بلدان و/أو متصلة بمناطق لديها لوائح تنظيمية للتجارة المحلية غير وافية بالغرض أو خفيفة، بما في ذلك العتبات الحدّية وشروط تسجيل المستعملين النهائيين. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، سلوفينيا والمكسيك وهنغاريا، التي كانت من بين أعلى خمسة بلدان في العالم أبلغت عن مضبوطات من أمفيدريد الخلل في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. ووفقاً للمعلومات التي توفرت للهيئة، يجري العمل في الوقت الراهن على معالجة مواطن الضعف المحدّدة. ومن الأمثلة الأخرى عمليات الصنع المحلي في كندا والولايات المتحدة التي نشأت بصورة جزئية نتيجةً للتحايل على الحدود الموضوعية لشراء المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على السودوإيفيدرين أو الإيفيدرين: ففي الولايات المتحدة، تتيح حدود الشراء القائمة انتشار صنع الميثامفيتامين بصفة غير مشروعة على نطاق ضيق لغرض الاستهلاك الشخصي؛ وفي كندا، يعوّل صانعو المخدرات بصفة غير مشروعة على استخدام المنتجات الصحية الغذائية التي لا تخضع عادةً للضوابط الرقابية المشدّدة التي تخضع لها المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على السودوإيفيدرين أو الإيفيدرين.

٣- الصعوبة في تقدير الاحتياجات الفعلية

١٣١- طلبت لجنة المخدرات، في قرارها ٣/٤٩، من الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الهيئة تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من الواردات فيما يخص أربع كيمياويات سليفة للمنشطات الأمفيتامينية (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). وفي حين ازداد عدد الحكومات التي تقدّم هذه التقديرات وعدد المواد التي تُقدّم عنها التقديرات ازدياداً مطّرداً على مدى السنتين الماضيتين واستقرّ عدد الحكومات المعنية في الوقت الراهن عند مستوى ١٥٠ بلداً وإقليمياً، تلاحظ الهيئة أيضاً الصعوبة التي تواجهها بعض الحكومات في تقديم تقديرات وافية. ففي كثير

(28) حكومات البلدان في جنوب شرق أوروبا وفي أفريقيا غالباً ما تتجاوز احتياجاتها من الواردات من مادة الإيفيدرين.

الرقابي وإنفاذ القوانين. وينبغي لها أيضاً أن تكفل عدم وجود ثغرات أو أوجه تداخل في المسؤولية قد تستغلها منظمات الاتجار بالسلائف.

٥- الأسواق المشتركة

١٣٤- إن للعمل على تحسين التجارة الدولية أو تيسيرها تأثيراً على تدفق جميع السلع التجارية، بما في ذلك الكيماويات السليفة. وسيحتفل الاتحاد الأوروبي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بالذكرى السنوية العشرين لتأسيس سوقه الموحدة، وثمة اتجاه متزايد نحو إقامة تحاديات جمركية في أماكن أخرى (منها، على سبيل المثال، سوق واقتصاد الجماعة الكاريبية الموحدين، والسوق الجنوبية المشتركة (ميركسور)، والسوق المشتركة للجماعة الأفريقية (أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وكينيا)، والإعلان الصادر عن حكومات الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان لتعميق التكامل الاقتصادي المتبادل عن طريق إنشاء فضاء اقتصادي مشترك في عام ٢٠١٢)، وزيادة حجم التجارة، وتخفيض عدد المعاملات التجارية الدولية. وقد يثير العمل على إيجاد أسواق داخلية مشتركة بعض الصعوبات فيما يتعلق بالمراقبة التي ينبغي للسلطات الوطنية المختصة أن تلمّ بها وأن تعالجها على نحو فعال. ويعمل الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، على تكييف لوائح التنظيمية المتعلقة بأهيدريد الخلل والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين.

١٣٥- وبالمثل، فإن نمو شبكات النقل، بما في ذلك تجارة الحاويات، فضلاً عن مناطق التجارة الحرة، يفرض في بعض الأحيان تحديات جديدة أمام مراقبة السلائف.

٦- المعدّات والمواد

١٣٦- تتعلق المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بمنع التجارة في المواد والمعدّات المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع ومنع تسريبها. ويُرى أن نطاق هذه المادة يمتد من المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من الاتفاقية إلى مواد التخفيف والمذيبات وسواغات الأقراص (المواد المغلّفة

السودوإيفيدرين والمستحضرات التي تحتوي عليهما.^(٢٩) وتُذكر جميع الحكومات بضرورة تبادل المعلومات فيما بينها، ومع الهيئة، عن المنهجيات التي تتبناها بشأن إعداد التقديرات حتى يتسنى إدخال تحسينات تدريجية على المنهجيات المستخدمة. وتذكر الحكومات أيضاً بالدليل المعنون دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي وضعته الهيئة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، وبالملاحظات الإرشادية التي وضعتها الهيئة بشأن المسائل التي قد تودد الحكومات أن تنظر فيها عند تحديد الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وكلاهما متاح على موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org).

٤- التجزئة والافتقار إلى التعاون على الصعيد الوطني

١٣٣- ما زالت التجزئة في مراقبة السلائف تمثل إحدى العقبات التي تحول دون تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقرارات ذات الصلة على نحو أشمل. وتتجلّى التجزئة بوضوح في مختلف أنواع التشريعات التي تتناول مسائل السلائف على الصعيد الوطني، ومرجعها الاختلافات الماثلة في طبيعة المواد المعنية، بنطاقها الممتد من المواد الكيميائية الصناعية إلى المواد الخام الصيدلانية والمنتجات الطبية. وما يزيد الطين بلّة هو عدم وجود سلطة مركزية مسؤولة عن مراقبة السلائف في كثير من البلدان، فضلاً عن القصور في مستوى التعاون وتبادل المعلومات فيها بين جميع الوكالات المعنية على الصعيد الوطني ومع الجهات المناظرة في سائر البلدان. ومن أجل التصديّ للتحديات مستقبلاً، ينبغي للحكومات مراجعة ما يتصل بالسلائف من آليات لتبادل المعلومات والتعاون العملي فيما بين الجهات المعنية من أجهزة التنظيم

(29) توجد استثناءات بشأن الواردات المحدودة من المستحضرات

القابلة للحقن و/أو المواد السابئة المستخدمة في صنعها

(للاطلاع على التفاصيل، انظر www.incb.org/pdf/e/precursors/

(REQUIREMENTS/INCB_ALR_WEB.pdf).

الاتفاقية حيّز النفاذ، لم تطبّق هذا الحكم سوى ٨٠ حكومة، فترك بذلك إلى تقدير البلدان المصدّرة أمر توجيه الإشعارات المتعلقة بالصادرات إلى أكثر ١٠٠ بلد. ويشير التحليل الدقيق في هذا الصدد إلى أنّ الثغرات القائمة في هذه الآلية مرتبطة بمناطق إقليمية ومناطق دون إقليمية مستهدفة في الوقت الراهن من قبل المتّجرين، ومنها أجزاء من أفريقيا وأمريكا الوسطى والكاريبّي وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وجنوب شرق أوروبا (انظر الخريطة ٨). ويتعيّن على البلدان المعنية أن تدرك مسؤوليتها حيال وضع شروط تكفل إشعارها بالصادرات من الكيماويات السليقة؛ وإلّا ستظلّ المنظمات التي تتجرّ بهذه المواد الكيماوية تعتبرها أهدافاً سهلةً. وإذا قام الجميع باستخدام وتطبيق أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢، فإنّ ذلك يمكن أن يفضي إلى إيجاد آلية متينة وعملية لمراقبة التجارة الدولية في المواد الكيماوية المُجدولة.

١٣٩- وتبيّن المقارنة بين شحنات السلائف التي أُشعر بها مسبقاً عبر نظام "بن أونلاين" والواردات الفعلية من السلائف في سنة معيّنة وجود تناقضات كبيرة في كلا الاتجاهين. وزيادة الكميات التي يُشعر بها مسبقاً عبر نظام "بن أونلاين" قد لا تكون مثار قلق مباشر، حيث يُحتمل ألا تُنفذ جميع عمليات الاستيراد المزمعة، ولكن ما يقلق الهيئة هو أنّ ما يقرب من نصف البلدان الثلاثين التي تتوفر بشأنها مجموعتا البيانات لعام ٢٠١١ قد أبلغت في الاستمارة دال عن واردات بمستويات أعلى مما أشارت إليه الإشعارات السابقة للتصدير. وتتجلّى التباينات على وجه الخصوص فيما يخص المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفيما يخص بعض المواد المدرجة في الجدول الأول، ولا سيما أمهيدريد الخلل وحض فينيل الخلل.


للأقراص) ومواد التعبئة والتغليف ومعدّات الصنع مثل الأواني الزجاجية والمعدّات المختبرية (ومنها، على سبيل المثال، آلات صنع الأقراص، بما في ذلك الآلات التي يُحصّل عليها من مصادر مشروعة، جديدة كانت أم مستعملة، وقطع المعدّات المتخصّصة أو كبيرة الحجم). وعلى الرغم من أنّ التدابير المحدّدة يعود أمرها لتقدير الأطراف، فإنّ المادة المذكورة تقضي بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها من أجل منع استخدام هذه المواد والمعدّات على أراضيها، وكذلك من أجل منع تهريب هذه المواد والمعدّات إلى داخل بلدان أخرى لاستخدامها في صنع المخدّرات غير المشروع هناك.

١٣٧- وعلى خلفية النجاحات التي تحقّقت في رصد التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، توفّر المادة ١٣ أداة أخرى مكتملة، وإن لم تكن مستغلة بالكامل حتى الآن، لمكافحة صنع المخدّرات غير المشروع. وتستفيد بعض البلدان أو المناطق بالفعل من أحكام المادة ١٣ لاتخاذ تدابير لممارسة الرقابة وإجراء التحقيقات على السواء، مثل تنسيق الجهود داخل الاتحاد الأوروبي. ويمكن تطبيق مدونة قواعد سلوك طوعية بالنسبة للصناعات التي تنتج هذه المعدّات أو تتاجر فيها (وهي مدونة قواعد سلوك مماثلة للمدونة المطبّقة بالنسبة لدوائر إنتاج المواد الكيماوية أو التجارة فيها).

باء- الضوابط الرقابية الدولية

١- البلدان التي لا تستخدم الأدوات الأساسية

١٣٨- تجيز الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ للدول الأطراف أن تلزم البلدان المصدّرة بإبلاغ البلدان المستوردة بأيّ عملية تصدير معتمدة لأيّ من المواد المدرجة في الجدول الأول. ومنذ عام ١٩٩٠، عندما دخلت

الخريطة ٨- أمثلة على المناطق التي لديها آليات ضعيفة لمراقبة استيراد الكيماويات السلفية^(أ)

(أ) انظر المرفق العاشر بهذا المنشور.


المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أو التي تستند في السماح بتصدير تلك المواد إلى إصدار تصريح عام فحسب، قد لا تكون في وضع يمكنها من الامتثال لالتزاماتها بتقديم الإشعارات إلى البلدان المستوردة قبل قيامها بتصدير السلائف عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية. وتعلم الهيئة أنّ نحو ٧٠ حكومة تفرض نظاماً للأذون الفردية فيما يخص تصدير جميع المواد المدرجة في

٢- افتقار بعض البلدان إلى نظام مطبّق لمراقبة الاستيراد والتصدير

١٤٠- إنّ الحكومات التي لا تطبّق نظاماً ما لمراقبة الصادرات من السلائف قد لا يتأتّى لها الامتثال لالتزاماتها التعاهدي بالمساهمة في منع التسريب الذي هو مسؤولية مشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الحكومات التي لا تطبّق أيّ نظام لاستصدار أذون للسماح بتصدير بعض السلائف

دولية. وإضافة إلى السلائف المُجدولة أو بدائلها، يلزم عدد من المواد غير المُجدولة من أجل صنع المخدّرات غير المشروع. وقد ظلّ عدد المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ دون تغيير منذ عام ٢٠٠٠، عندما أُضيف النورإيفيدرين، وهو أحد سلائف المنشّطات الأمفيتامينية، إلى الجدول الأول؛ أما التغييرات الأخرى التي لها تأثير على جدول تلك المواد فلم تشمل سوى نقل مواد من الجدول الثاني، تحتوي على مكوّنات خاضعة لمراقبة أقل صرامة، إلى الجدول الأول (انظر الشكل التاسع). بيد أنّ المضبوطات من المواد غير المُجدولة، التي أُبلغت الهيئة عنها في الاستمارة دال، ازدادت من ٢٤ إلى ٢٢٥ (ما يقرب من ١٠ أضعاف) بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١١ (انظر الشكل العاشر).

الشكل التاسع- المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ١٩٨٨-٢٠١١



الجدول الأول والجدول الثاني، وأن أقل من ٣٠ حكومة أعلمت الهيئة بأن لديها نظاماً لإصدار أذون بالتصدير وبيّنت أنها لا تصدر إلاّ تصريحاً عاماً في هذا الشأن أو أنه ليس لديها ضوابط رقابية.


٣- الاعتراض باستخدام نظام "بن أونلاين"

١٤١- يبيّن تحليل أجريّ لردود البلدان المستوردة المرسلّة استجابةً للإشعارات السابقة للتصدير الواردة من البلدان المصدّرة أنّ نحو ٧ في المائة من الإشعارات السابقة للتصدير، وهي تشكّل ما نسبته ٤ في المائة من إجمالي حجم الكميات المصدّرة، أفضى إلى اعتراض البلد المستورد على الشحنات المرسلّة. وكان معظم الاعتراضات ذا صلة بإشعارات سابقة لتصدير شحنات من المذبيات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وأفضت بعض الإشعارات السابقة للتصدير إلى اعتراض البلد المستورد على شحن مواد مدرجة في الجدول الأول، وفي مقدّماتها الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم وأهيدريد الخل. بيد أنّ من الصعب، في هذه المرحلة، تقدير عدد الاعتراضات المتعلقة بأسباب إدارية وعدد الاعتراضات الناشئة من الريبة. وعلى أيّ حال، فإنّ تحليل الإشعارات السابقة للتصدير التي أفضت إلى الاعتراضات والأسباب التي أدّت إلى تلك الاعتراضات، من وجهة نظر كل من البلد المصدّر والبلد المستورد، من شأنه أن يساعد على تحديد أنماط يمكن، بدورها، أن تُستخدم لتحديد مواطن الضعف على الصعيد الوطني، ويمكن أن تُستخدم تلك المعلومات بعد ذلك لتعزيز النظم القائمة. لذا من المهم للبلدان المستوردة التي تعترض على شحنات السلائف أن تشير إلى أسباب اعتراضاتها.


جيم- السلائف المستجدة وسائر المواد غير المُجدولة المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع

١٤٢- ثمة تحدّ آخر يتمثّل في ظهور مواد كيميائية تعويضية أو بديلة تُستخدم محلّ السلائف التقليدية الخاضعة لمراقبة

الشكل الحادي عشر - المضبوطات من الإيفيدرين والسودوايفيدرين، حسب شكلها المادي، التي أُبلغ عنها في إطار مبادرات مشروع "بريزم": ٢٠٠٧-٢٠١٠



الشكل العاشر - العدد الإجمالي للمواد غير المُجدولة التي أفادت الحكومات بضبطها في الاستمارة دال، ٢٠٠٣-٢٠١١



١٤٣- ويُعزى ظهور المواد الكيميائية البديلة المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع إلى حدّ ما إلى تزايد الضوابط الرقابية المفروضة، على الصعيدين الوطني والدولي، على المواد الكيميائية التي تُستخدم عادةً في عمليات الصنع هذه وإلى زيادة غير مسبوقّة في تنوّع وتطوّر ونطاق صنع المخدرات والسلائف غير المشروع، الأمر الذي مكّن الضالعين في هذا النشاط غير المشروع من استخدام أساليب في عمليات الصنع كان من المستحيل استخدامها في بيئات غير مشروعة من قبل.

١٤٥- وقد وصل هذا التطوّر، الذي ظهر أول ما ظهر في أمريكا الشمالية، إلى بلدان في جنوب شرق آسيا في الآونة الأخيرة، حيث تُصنع المنشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة منذ سنوات عديدة ويسود استخدام الإيفيدرين والسودوايفيدرين في شكل سائب. وأوصت الهيئة، منذ عام ٢٠٠٣، بضرورة رصد التجارة الدولية في المستحضرات الصيدلانية بالطريقة نفسها التي تُرصد بها السلائف التي تحتوي عليها تلك المستحضرات. وبالمثل، أُطلقت دعوات في عدّة قرارات، أحدثها القرار ٨/٥٤ الصادر عن لجنة المخدرات، تنادي بتعزيز التدابير الرامية إلى منع التسريب، مع الاعتراف بالحاجة إلى عدم المساس بتوافرها للاستخدام الطبي. بيد أنّ ما يُعقّد الوضع هو أنه، في عدّة بلدان، تختلف

١٤٤- ومن المجالات التي شهدت نموا كبيرا بمستوى لم يكن متوقّعا أثناء صوغ اتفاقية سنة ١٩٨٨ تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوايفيدرين. وهو ما يبيّنه التحليل العلمي للمنتجات النهائية الميثامفيتامينية، الذي يُظهر استخدام كميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية في صنع الميثامفيتامين غير المشروع في جميع أنحاء العالم (انظر الشكل الحادي عشر).

الشكل الثاني عشر- المواد المدرجة في القائمة المحدودة للمواد غير المُجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، مجمعة حسب وجه الاستخدام، ١٩٩٨-٢٠١١ (حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)



١٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، استحدثت بعض الحكومات لوائح تتضمن مواد إضافية ليست خاضعة للمراقبة الدولية. وتدرّك الهيئة أنّ ٤٨ بلداً، بالإضافة إلى ٢٧ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، أنشأت شكلاً من أشكال المراقبة على ما مجموعه ١٥٠ مادة من المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو على القائمة المحدودة للمواد غير المُجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة. وتتفاوت سبل معالجة الحكومات لهذه الحالة الناشئة حديثاً. ففي حين وسّعت بعض الحكومات نطاق تداويرها المتصلة بالمراقبة لتشمل المواد الجديدة على أساس كل مادة على حدة، تصدّت حكومات أخرى للأمر بسنّ تشريعات تمكّنها من مواجهة هذه التطورات المستجدة على نحو استباقي. كما تحوّلت مجموعة أخرى من الحكومات إلى الأخذ بحلول

الهيئات الرقابية المسؤولة عن مراقبة المستحضرات الصيدلانية عن الهيئات المسؤولة عن مراقبة السلائف التي تحتوي عليها تلك المستحضرات. فإحفاظة على ضوابط رقابية متواصلة وفعّالة على الكيمياويات السليفة والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على تلك المواد الكيميائية على حد سواء تتطلّب تعاوناً وثيقاً بين مختلف السلطات المختصة.

١٤٦- ومن الناحية التقنية، يتيح نظام "بن أونلاين" إرسال إشعارات سابقة لتصدير المستحضرات الصيدلانية وغيرها من المستحضرات. ومنذ عام ٢٠٠٩، يواظب نحو ٢٨ بلداً في المتوسط على استخدام النظام المذكور لإشعار البلدان المستوردة بتصدير الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وترسل حكومات الغالبية العظمى من هذه البلدان إشعارات سابقة لتصدير تلك المواد في شكل سائب وفي شكل مستحضرات صيدلانية. وقد طلبت سلطات ثلاثة بلدان - الإمارات العربية المتحدة وتايلند وماليزيا - من الهيئة رسمياً أن تجري إشعارها بتصدير المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى إقليمها.

١٤٧- وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦، وضعت الهيئة بالفعل في عام ١٩٩٨ قائمةً بالمواد غير المُجدولة التي يُحتمل أن تُسرّب من التجارة المشروعة ليُستعاض بها عن المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو تُستخدم معها، أو التي يُحتمل أن تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات التي لا يمكن صنعها باستخدام السلائف الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية. وترمي القائمة، المعروفة باسم القائمة المحدودة للمواد غير المُجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، إلى مساعدة الحكومات، بالتعاون مع قطاع الصناعة، على استهداف المواد غير المُجدولة بطريقة مرنة، ومنع استخدامها في صنع المخدرات غير المشروع مع مراعاة احتياجات التجارة المشروعة في الوقت نفسه. وقد تضاعف عدد المواد المدرجة في القائمة منذ عام ١٩٩٨ - من ٢٦ إلى ٥٢ (انظر الشكل الثاني عشر).

الجهود الرقابية. وتختلف نقاط انطلاق التُّهَج الجديدة، كما أبرزت ذلك الفقرات السابقة. ويعني ذلك أيضاً ضمناً الاستعداد لإعادة النظر في الأدوات غير المُستغلة بالكامل في الوقت الراهن، فضلاً عن التهيؤ للاعتراف بأنَّ التحدّيات المستجدة قد تتطلّب حلولاً جديدة.

خامساً- توصيات

١٥١- قرّرت الهيئة أن تزوّد الحكومات بأداة أخرى لمنع تسريب الكيمياءات السليفة والاتجار بها على نحو غير مشروع - أي نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، وهو منصّة اتصالات آمنة قائمة على الاتصال الحاسوبي المباشر. وقد بدأ العمل بنظام "بيكس" في آذار/مارس ٢٠١٢؛ ومنذ ذلك الحين، يشهد كل من استخدامه وعدد الحكومات المسجّلة لاستخدامه والإبلاغ عن الحوادث توسعاً سريعاً. وتُشجّع الحكومات على أن تُسجّل في نظام "بيكس" جهات وصل متعدّدة عاملة في أجهزة إنفاذ القوانين ومكافحة المخدّرات والشؤون الرقابية ذات الصلة لتمكينها من التنبّه للتغيّرات السريعة في مجال الاتجار في المواد الكيميائية وطرائق العمل التي يستخدمها المتجرون وحتى يتسنى إجراء تحقيقات واتصالات من أجل المتابعة.

١٥٢- وأصبح تسريب المواد الكيميائية من قنوات التوزيع المحلية الأسلوب الأكثر شيوعاً الذي يستخدمه المتجرون للحصول على مواد كيميائية معيّنة مثل أمهيدريد الخل. ووجود نظام رقابي حكومي هو شرط أساسي لرصد التجارة الدولية وهو، بالتالي، يجسّد مسؤولية مشتركة حيال ضمان تلاؤم نظم مراقبة التوزيع المحلي مع الغرض المتوخّى منها. وتشمل الضوابط الرقابية المحلية ما يلي: إنشاء نظام لتسجيل المستعملين النهائيين وبيان الاستعمال النهائي من أجل فهم الاحتياجات المشروعة من المواد المحدّدة؛ وإدراك الاحتياجات المشروعة وفرض حدود واقعية على استيراد المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة، ولا سيما المواد التي استخدمتها المشروعة قليلة أو معدومة، باعتبار ذلك تدبيراً وقائياً؛ وإشعار الدول المستوردة

عملية تقوم على التعاون الطوعي من جانب قطاع الصناعة. ومن أجل معالجة هذه التطورات معالجةً صحيحة، سيكون من الضروري للحكومات أن تتبادل الخبرات فيما بينها. وتعكف الهيئة حالياً على استعراض مختلف التُّهَج التي تنفّذها الحكومات.

دال- دور الإنترنت: بيع السلائف غير المنظم

١٤٩- قد يبرّر استخدام الإنترنت لأغراض التجارة في السلائف إجراء مزيد من التحليل المعمّق للبحث في مختلف أشكال التجارة المشروعة الجارية عبر الإنترنت وطرائق عمل الجهات التي تستخدم الإنترنت لأغراض غير مشروعة. وقد تناولت لجنة المخدّرات هذه المسألة في عام ٢٠٠٠ في قرارها ٨/٤٣. ويلزم أن تعزّز الحكومات تبادل الخبرات والدروس التي استفادت منها في سياق تجربتها نُهجاً مختلفة للحدّ من احتمال أن تغدو الإنترنت أداة رئيسية للتوريد غير المنظم للكيمياءات السليفة.

هاء- الخاتمة

١٥٠- ثمة مجموعة واسعة من الأدوات المتاحة بالفعل للحكومات لمكافحة التسريب. بيد أن استخدام هذه الأدوات ما زال متفاوتاً، الأمر الذي يوفر فرصاً لمنظمات الاتجار للالتفاف على التشريعات القائمة. ويمكن معالجة هذه الاتجاهات بشكل أفضل عن طريق اتخاذ تدابير تعاونية استباقية، مثل التعاون الطوعي مع الدوائر الصناعية والعمل بروح اتفاقية سنة ١٩٨٨ (أي منع التسريب). ويُعدّ التعاون داخل الحكومات بين مختلف الهيئات المشاركة في مراقبة السلائف أحد العناصر الرئيسية في هذا المفهوم. وبالإضافة إلى ذلك، وحيث إنّ النجاحات التي تحقّقت في الحدّ من التسريب من التجارة الدولية أفضت إلى تزايد حصول منظمات الاتجار على السلائف من خلال التسريب وقيامها من ثمّ بتهريب السلائف عبر الحدود الوطنية، فينبغي أيضاً تشديد الجهود المبذولة لمكافحة هذا التهريب، باعتبارها جزءاً من استراتيجية متكاملة تتكامل في إطارها الجهود المتصلة بإنفاذ القانون مع

١٥٦- ولم تستفد جميع الحكومات من الأدوات والأجهزة المتاحة، مثل نظام "بن أونلاين"، ولم تف جميع الحكومات بالاشتراط الذي يقضي بأن تشعر البلدان المصدرة للبلدان المستوردة بالشحنات الوشيكة من السلائف (بالاستظهار بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨). ويصح هذا القول على وجه الخصوص فيما يتعلق بحكومات البلدان المحدودة الدخل، حيث ما زال ضعف الاستثمارات وبطء عجلة التنفيذ يعوقان إحراز تقدّم. غير أنّ نظام "بن أونلاين" قادر على إرسال الإشعارات السابقة للتصدير إلى جميع الحكومات، بما فيها الحكومات التي لم تتسجّل لاستخدامه بعد عبر خيارى الفاكس والبريد الإلكتروني المتكاملين. وتحت الهيئة جميع الدول المصدّرة على استخدام نظام "بن أونلاين" بغض النظر عما إذا كانت حكومة البلد المستورد قد تسجّلت لاستخدام النظام المذكور أو استظهرت بأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية التي تقضي بتوجيه إشعار سابق للتصدير.

١٥٧- وما زالت بعض أهم أدوات الإشعار الأساسية غير مستخدمة في العديد من البلدان - ولا سيما البلدان المحدودة الدخل - وفي مناطق دون إقليمية بأكملها بالفعل، مما يجعل تلك البلدان أو المناطق عرضة لخطر التّجّرين. وتشجّع الحكومات والمؤسسات المهتمّة بقوة على الاستفادة من المبادرات الثنائية والمتعدّدة الأطراف لمساعدة الحكومات على الاستظهار بأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وعلى أن تتسجّل لاستخدام نظام "بن أونلاين" ونظام "بيكس" دون مزيد من التأخير.

١٥٨- وأخذت منظمات الاتّجار بالمواد الكيميائية تزداد حنكة وحسن تنظيم وقدرة على التكيّف. بما يمكنها من الالتفاف على تدابير المراقبة القائمة. ويتزايد استخدام المشتقات وغيرها من المواد الكيميائية البديلة التي هي خارج نطاق التدابير الدولية القائمة لمراقبة المخدّرات، مثل سيانيد البزيبيل الألفوي وإسترات حمض فينيل الخلل، في صنع المنشّطات الأمفيتامينية غير المشروع، وثمة دلائل تشير إلى أنّ استخدامها أخذ في الامتداد أيضا إلى مناطق أخرى. وينبغي للحكومات التي تواجه حالياً صنع الأمفيتامين أو

بجميع الصادرات من المواد الكيميائية قبل أن تغادر مكائها. وتحت الهيئة الحكومات على مراجعة نظمها المحلية لمراقبة المواد الكيميائية لتحديد ما إذا كانت تنطوي على مواطن ضعف والعمل على سدّ أيّ ثغرات قائمة في تلك النظم.

١٥٣- وبالمثل، ليس ثمة سوى القليل من الدلائل التي تشير إلى تسريب برمنغنات البوتاسيوم من التجارة الدولية. ويُضاف إلى ذلك أنّ المواد الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة يجري صنعها هي كذلك بصورة غير مشروعة. وما يزيد الأمور تعقيداً هو أنّ عمليات بلّورة و/أو تنقية و/أو غش هيدروكلوريد الكوكايين تحدث - في بعض الحالات على نطاق كبير- في بلدان تقع خارج المناطق التقليدية المنتجة للكوكا. وينبغي للحكومات، ولا سيما حكومات البلدان التي تقع على امتداد دروب التهريب المعروفة، أن تكون على بينة من هذه التطورات وينبغي أن تظل يقظة لمنع منظمات الاتّجار بالمواد الكيميائية من إقامة مواقع لعمليات الصنع غير المشروع في أراضيها.

١٥٤- وعلى غرار عام ٢٠١١، تعرب الهيئة عن أسفها إزاء القصور المستمر في التواصل مع حكومات عدد من البلدان. فبعض الاستفسارات حول معاملات تجارية مشبوهة تظلّ بلا إجابة ونسبة المشاركة وتبادل المعلومات في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن" ما زالت منخفضة. وتقع على الحكومات مسؤولية مشتركة تقتضي منها الإسراع في إبلاغ المعلومات المتعلقة بتسريب السلائف أو محاولة تسريبها من أجل تيسير الجهود الدولية لمكافحة الاتّجار بالسلائف.

١٥٥- وواصلت الهيئة تذكير جميع الدول الأطراف بأنّ تقديم تقارير سنوية عملاً باتفاقية سنة ١٩٨٨ ليس خياراً وإنما هو، في الواقع، واجب ملزم. لذا تودّ الهيئة أن تذكّر الحكومات بضرورة تقديم الاستمارة دال في كل عام، باستخدام أحدث صيغة متاحة منها، في الوقت المحدّد (٣٠ حزيران/يونيه على الأكثر). ويجب أن تتضمن التقارير معلومات ذات صلة من جميع الأجهزة الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون الملائمة، بغض النظر عن أيها هي السلطة الوطنية المختصة.

وينبغي أن تشمل المعلومات المتبادلة التحريات الكاملة المتعلقة بضبطيات الكيمياويات البديلة في المختبرات غير المشروعة بغية تحسين معرفة المواد المستخدمة حاليا في صنع المخدرات غير المشروع. ولذا تحت الهيئة جميع الحكومات على النهوض بنطاق ما تتبادله من معلومات متعلقة بالمواد غير المُجدولة وتواترها ومستوى تفصيلها، باعتبارها أساسا لاتخاذ تدابير التصدي المناسبة.

١٦٠ - وبالنظر إلى الصعوبات القائمة في عملية تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقرارات ذات الصلة، وبالنظر، على وجه الخصوص، إلى التحديات المجلطة في هذا التقرير والتي أخذت تظهر بعد مضي ٢٠ عاما على بدء المراقبة الدولية للسلائف، تشجّع الهيئة الحكومات على تعزيز التزامها بمسؤوليتها المشتركة حيال مراقبة السلائف وذلك من خلال التعاون على مواجهة تلك التحديات على نحو استباقي.

الميثامفيتامين على نطاق كبير بصورة غير مشروعة أن تدرك أن المتجرين ربما كانوا يحاولون بالفعل الحصول على كميات كبيرة من تلك المواد الكيميائية المستجدة من خلال مصادر إضافية، كما ينبغي لها أن ترصد بشكل استباقي تلك المواد الكيميائية من خلال إقامة شراكات مع قطاع الصناعة.

١٥٩ - ويعد الظهور الدوري لمواد غير مجدولة ردا على تشديد الضوابط على السلائف المستخدمة تقليديا ظاهرة عويّنت منذ بدء تنفيذ نظام المراقبة الدولية للسلائف. ولذا، من المهم أن تتبادل الحكومات المعلومات عن الحوادث التي تنطوي على مواد غير مجدولة كما تتبادلها فيما يخص الحوادث التي تنطوي على السلائف التي يشيع استخدامها. ويشمل ذلك تبادل المعلومات عن أسباب إيقاف الشحنات المعنية أو ضبطها، بغية منع تحريف وجهة شحنات المواد نفسها التي تمر بمعايير وموانئ وبلدان مختلفة في المستقبل.

المرفقات*

* المرفقات من السابع إلى الحادي عشر غير مدرجة في النسخ المطبوعة من هذا التقرير، ولكنها متاحة في الصيغة الإلكترونية للتقرير المسجلة في قرص مضغوط والمنشورة في موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org).

المرفق الأول

الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسب المنطقة،
في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ملحوظة: يرد بين قوسين تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
أفريقيا	إثيوبيا (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	جنوب السودان جزر القمر (١ آذار/مارس ٢٠٠٠)
	إريتريا (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)	غينيا الاستوائية الصومال جمهورية أفريقيا الوسطى (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)
	أنغولا (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)	جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)
	أوغندا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	جمهورية تنزانيا المتحدة (١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
	بنين (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)	جنوب أفريقيا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
	بوتسوانا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)	جيبوتي (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)
	بور كينا فاسو (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	الرأس الأخضر (٨ أيار/مايو ١٩٩٥)
	بوروندي (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)	رواندا (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
	تشاد (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	زامبيا (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)
	توغو (١ آب/أغسطس ١٩٩٠)	زمبابوي (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)
	تونس (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)	سان تومي وبرينسيبي (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
	الجزائر (٩ أيار/مايو ١٩٩٥)	السنغال (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
سوازيلند	(٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	ليبيا (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦)
السودان	(١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	ليسوتو (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)
سيراليون	(٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	مالي (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
سيشيل	(٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	مدغشقر (١٢ آذار/مارس ١٩٩١)
غابون	(١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦)	مصر (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)
غامبيا	(٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	المغرب (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)
غانا	(١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	ملاوي (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
غينيا	(٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	موريتانيا (١ تموز/يوليه ١٩٩٣)
غينيا-بيساو	(٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	موريشيوس (٦ آذار/مارس ٢٠٠١)
الكاميرون	(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	موزامبيق (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
كوت ديفوار	(٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)	ناميبيا (٦ آذار/مارس ٢٠٠٩)
الكونغو	(٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)	النيجر (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)
كينيا	(١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	نيجيريا (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
ليبيريا	(١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	

غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	المنطقة
الجمهورية الدومينيكية (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	الأرجنتين (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	القارة الأمريكية
دومينيكا (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	إكوادور (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤)	أنتيغوا وبربودا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	
سانت كيتس ونيفيس (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)	أوروغواي (١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)	
سانت لوسيا (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)	باراغواي (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
السلفادور (٢١ أيار/مايو ١٩٩٣)	البرازيل (١٧ تموز/يوليه ١٩٩١)	
سورينام (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	بربادوس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	
شيلي (١٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	بليز (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)	
غرينادا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	بنما (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)	
غواتيمالا (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
غيانا (١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)	بيرو (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١)	ترينيداد وتوباغو (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥)	
كندا (٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)	جامايكا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)	
كوبا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	جزر البهاما (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)	

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
	كوستاريكا (٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	هايتي (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)
	كولومبيا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	هندوراس (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
	المكسيك (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠)
	نيكاراغوا (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	
إجمالي المنطقة ٣٥	٣٥	صفر
آسيا	أذربيجان (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	البحرين (٧ شباط/فبراير ١٩٩٠)
	الأردن (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	بروني دار السلام (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
	أرمينيا (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	بنغلاديش (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)
	إسرائيل (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢)	بوتان (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠)
	أفغانستان (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)	تايلند (٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
	الإمارات العربية المتحدة (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	تركمانستان (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦)
	إندونيسيا (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)	تركيا (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
	أوزبكستان (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)	الجمهورية العربية السورية (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
	إيران (جمهورية-الإسلامية) (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	جمهورية كوريا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
	باكستان (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)

المرفقات	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	المنطقة
١٩٨٨ سنة اتفاقية في الأطراف	كمبوديا (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
	الكويت (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	جورجيا (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)
	لبنان (١١ آذار/مارس ١٩٩٦)	سري لانكا (٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)
	ماليزيا (١١ أيار/مايو ١٩٩٣)	سنغافورة (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)
	ملديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)	الصين (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)
	المملكة العربية السعودية (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	طاجيكستان (٦ أيار/مايو ١٩٩٦)
	منغوليا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)	العراق (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)
	ميانمار (١١ حزيران/يونيه ١٩٩١)	عُمان (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)
	نيبال (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١)	الفلبين (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
	الهند (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠)	فييت نام (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)
	اليابان (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	قطر (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)
	اليمن (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦)	قيرغيزستان (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
		كازاخستان (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
		إجمالي المنطقة
١	٤٥	٤٦

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
أوروبا	الاتحاد الروسي (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	بيلاروس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)
	إسبانيا ^(١) (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	الجزيل الأسود (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)
	إستونيا ^(١) (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	الجمهورية التشيكية ^(١) (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)
	ألبانيا (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)
	ألمانيا ^(١) (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	جمهورية مولدوفا (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)
	أندورا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)	الدانمرك ^(١) (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
	أوكرانيا (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١)	رومانيا ^(١) (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
	إيرلندا ^(١) (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)	سان مارينو (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)
	إيسلندا (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	سلوفاكيا ^(١) (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)
	إيطاليا ^(١) (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	سلوفينيا ^(١) (٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)
	البرتغال ^(١) (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	السويد ^(١) (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١)
	بلجيكا ^(١) (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	سويسرا (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)
	بلغاريا ^(١) (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)	صربيا (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)
	البوسنة والهرسك (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	فرنسا ^(١) (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	بولندا ^(١) (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤)	فنلندا ^(١) (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
	قبرص ^(أ) (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ^(أ) (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١)
	الكرسي الرسولي (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)	موناكو (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١)
	كرواتيا (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣)	النرويج (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
	لاتفيا ^(أ) (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	النمسا ^(أ) (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)
	لكسمبرغ ^(أ) (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)	هنغاريا ^(أ) (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)
	ليتوانيا ^(أ) (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	هولندا ^(أ) (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)
	ليختنشتاين (٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)	اليونان ^(أ) (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
	مالطة ^(أ) (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)	الاتحاد الأوروبي ^(ب) (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
إجمالي المنطقة	٤٦	٤٦
أوقيانوسيا	أستراليا (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	بابوا غينيا الجديدة فيجي (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)
	تونغا (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	بالاو ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)
	جزر كوك (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥)	توفالو ناورو (١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢)
	جزر مارشال (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)	جزر سليمان نيوزيلندا (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
	ساموا (١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥)	نيوي (١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)
	فانواتو (٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)	
إجمالي المنطقة	١٦	٥
المجموع العالمي	١٩٧	١٨٨

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ب) نطاق الاختصاص: المادة ١٢.

المرفق الثاني

الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين
ومادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و ١-فينيل-٢-
بروبانول، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية

١- قرّرت لجنة المخدّرات في قرارها ٣/٤٩، المعنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية" ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من المواد ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين والإيفيدرين و ١-فينيل-٢-بروبانول، وأن تقدّم إليها كذلك، قدر الإمكان، احتياجاتها المقدّرة من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

(ب) أن تطلب إلى الهيئة إتاحة تلك التقديرات للدول الأعضاء على نحو يكفل عدم استخدام تلك المعلومات إلاّ في أغراض مراقبة المخدّرات؛

(ج) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الهيئة عن إمكانية وجدوى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من الكيمياويات السليفة والمستحضرات المشار إليها أعلاه والإبلاغ عن تلك التقديرات واستخدامها في منع التسريب.

٢- وعملاً بذلك القرار، دعت الهيئة رسمياً الحكومات إلى إعداد تقديرات عن احتياجاتها المشروعة من تلك المواد. وقد نشرت التقديرات، التي أبلغت عنها الحكومات، لأول مرة في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٣- ويبيّن الجدول الوارد أدناه آخر البيانات التي أبلغت عنها الحكومات حتى الآن بخصوص تلك الكيمياويات السليفة الأربع (ومستحضراتها، حيثما يكون ذلك وارداً). ويُتوقّع أن تتيح تلك البيانات للسلطات المختصة في البلدان المصدّرة مؤشّراً، على الأقل، يوضّح الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة، وأن تؤدّي من ثم إلى منع محاولات التسريب. والحكومات مدعوّة إلى مراجعة احتياجاتها المنشورة وتعديلها حسب الاقتضاء وإبلاغ الهيئة بأيّ تغيير مطلوب. ويعود تاريخ البيانات الواردة في الجدول إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. (وللاطلاع على أحدث البيانات، يرجى زيارة الموقع التالي:

[www.incb.org/documents/PRECURSORS/ANNUAL-LICIT-REQUIREMENTS/INCB_\(ALR_WEB\).pdf](http://www.incb.org/documents/PRECURSORS/ANNUAL-LICIT-REQUIREMENTS/INCB_(ALR_WEB).pdf)

الاحتياجات السنوية المشروعة التي أبلغت عنها الحكومات بخصوص الواردات من الإيفيدرين والسودوايفيدرين ومادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و ١-فينيل-٢-بروبانول ومستحضراتها، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (بالكيلوغرامات)

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	السودوايفيدرين	مستحضرات السودوايفيدرين	ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ^(١)	فينيل بروبانول ^(ب)
الاتحاد الروسي	١ ٥٠٠					
أذربيجان	٢٠		١٠			
الأرجنتين	٧٧		٢٠ ٧٠٩			١
الأردن	٣٠٠		٢٠ ٠٠٠			(٢)
إريتريا	٠		٠			
إسبانيا	٣٠٧		٦ ٤٢٧			١
أستراليا	٥	١٠	٦ ٠٠٠	١ ٤٥٠	١	١
إستونيا	٣	١		٣٥٠		
إسرائيل	١	٤	٣ ٠٠٠	٢١		
أفغانستان	٥٠	٥٠	٦ ٠٠٠	٥ ٠٠٠		
إكوادور	٥٠	٣٠	١ ٥٠٠	٥ ٠٠٠		
ألبانيا	٣					
ألمانيا	١ ٠٠٠		٨ ٠٠٠		١	٨
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠	٤١	٣ ٠٥٠	٢ ٤٩٩		
إندونيسيا	٧ ٠٣٢		٣٨ ٢٩٣	٦٩٢		
أوروغواي	١٠		١٠٠			
أوزبكستان	١		١٥			
أوغندا	١٥٠	٣٥	٢ ٥٠٠	٤٠٠		
أوكرانيا	٠	١٠١	٤٦	٩٤٠		
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٥٠	١	٥٥ ٠٠٠	١٠	٦	٥١
إيرلندا	١	٣	١	١ ١٧٣		
إيسلندا	١		١			
إيطاليا	١ ٠٠٠		٦ ٠٠٠			٣٠٠
بابوا غينيا الجديدة	١		٢٠٠			
باراغواي	٠		٢ ٥٠٠			
باكستان	٢٢ ٠٠٠		٤٨ ٠٠٠			
البحرين	٠					
البرازيل	٧٠٠ ^(٣)		٢٠ ٠٠٠ ^(٤)			١
بربادوس	٢٥٠		١٦٠			
البرتغال			١٥			
بروني دار السلام	٠	٤	٠	٢٢٤		
بلجيكا	٣٠٠	٢٠٠	١١ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٥	١
بلغاريا	٣ ٠٠٠		٥٠٠			

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	السو دو إيفيدرين	مستحضرات السودو إيفيدرين	مستحضرات ميثيلين ديو كسي فينيل - ٢ - بروبانون ^(١)	فينيل بروبانون ^(ب)
بليز			(م)	(م)		
بنغلاديش	٢٠٠		٤٩٠٢١			
بنما	٢٥	٣٠	١٠٠٠	١٠٠٠		
بنن	٢		٨	١٠		
بوتان	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بوتسوانا	٣٠٠					
البوسنة والهرسك	٧	٠	١٠١٠	٠	٠	٠
بولندا	١٣٠	٠	٤٢٠٠	٠	٠	٢
بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	٢٠ ٥٠٠	١	١ ٢٣٥	٢ ٥٣٠	٠	٠
بيرو	٥٤		٢ ٤٠٩	١ ١٩٢		
بيلاروس	٠	٢٥	٢٥	٠	٠	٠
تايلند	٥٣		١٢ ٠٠٠	٠		
تركيا	٢٥٠		٢٧ ٠٠٠	١	١	١
ترستان دا كوهنا	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ترينيداد وتوباغو						
تونس	١	١٣	٣ ٠٠٠	٠	٠	٠
جامايكا			٣٠٠	٣٠٠	٠	٠
الجبل الأسود	٠	٢	٠	٣٨	٠	٠
الجزائر	١		١٧ ٠٠٠	٠	٠	٠
جزر سليمان	٠	١	٠	١	٠	٠
جزر فارو	٠	٠	٠	٠	٠	٠
جزر فوكلاند (مالفيناس)		١		١		
جزر كوك	٠	٠	٠	١	٠	٠
جزر كو كوس (كيلينغ)	٠	٠	٠	٠	٠	٠
جزيرة أسينشين	٠	٠	٠	٠	٠	٠
جزيرة كريسما	٠	٠	٠	١	٠	٠
جزيرة نورفولك	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجمهورية التشيكية	٦٠٠	١٠	١ ٦٠٠	٨٠٠	٠	١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٥٠٠	٥٠٠	٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠		
الجمهورية الدومينيكية	٧٥	٥	٢٣٠	٢٥٠	٠	٠
الجمهورية العربية السورية	١ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥٠		٩٠٠			
جمهورية كوريا	٢٣ ٣١٦		٦٢ ٩٠١	١	١	١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١ ٥٠٠	٠	٠	٠	٥	٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠	٠	٢٢٠	٥٠	٠	٠
جمهورية مولدوفا	٦٠			٢٥٠		
جنوب أفريقيا	١٥ ٠٠٠	٠	١٠ ٤٤٤	٠	٠	٠

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	السودوإيفيدرين	مستحضرات السودوإيفيدرين	ميشيلين ديو كسي فينيل - ٢ - بروباتون ^(١)	فينيل بروباتون ^(ب)
جورجيا	٥٠	٣٠	٥٠	٢٠٠		
الدانمرك						
رومانيا	٢٠٠		٦٥٠٠			
زامبيا	٥		١٠			
زمبابوي	١٠٠	١	١٥٠			
سان تومي وبرينسيبي	٠	٠	٠	٠		
سانت هيلينا	٠	١	٠	١		
سري لانكا						
السلفادور	(٦)(٢) ^(١)	(٢)(٢) ^(١)	(٢)	(٢)		
سلوفاكيا	٨	١	١			
سلوفينيا	٢٢		٢٥٠			
سنغافورة	١٢٠٠٠	٤٠٠٠	٥٣٠٠٠	٨٠٠٠	١	١
السنغال	٠	٠	٠	٠		
السويد	١٨٨	٢١٥	١	٣٠	١	١٤
سويسرا	٢٦٠٠		٧٠٠٠٠		١٠٠	١٠٠
شيلي	٩٥	٢٠٠	٦٤٤٠	١٠٠٠		
صربيا	٢٥		٧١٨			١
الصين	١٥٥٠٠٠		٢٠٠٠٠٠			
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة	١	١٠	١	١٥٩		
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة	٤٥٠٠	٠	٧٥٠٠	٠		
طاجيكستان	٣٨					
العراق	٣٠٠٠	١٠٠	١٤٠٠٠	١٠٠٠٠		(٢)(٢) ^(١)
غامبيا	٠	٠	٠	٠		
غانا	٤٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠		
غرينلاند	٠	٠	٠	٠		
غواتيمالا	٠		(٢)	(٢)		
غيانا	١٢٠	٥٠	١٢٠	٣٠		
غينيا	٣٦					
غينيا-بيساو	٠	٠	٠	٠		
فرنسا	٥٠٠٠	١٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠		
الفلبين	١٢٠	٠	١٢٠	٠		
فترويل (جمهورية-البوليفارية)	١٠٠٠		٣٠٠٠			
فنلندا	٦	١٠٠		١٠٠٠		١
قبرص		٠	٥٠٠			
قطر	٠	٠	٠	٨٠		

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	الإيفيدرين	السو دو إيفيدرين	مستحضرات	مستحضرات	مستحضرات	ميشلين ديوكسي	فينيل
				السو دو إيفيدرين	الإيفيدرين	الإيفيدرين	ميشلين ديوكسي	برويانون ^(ب)
قيرغيزستان	٠	٠	٢٠	٣٢	٠	٠	٠	٠
كازاخستان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
كرواتيا	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
كمبوديا	٢٠٠	٥٠	٣٠٠	٩٠٠	٠	٠	٠	٠
كندا	٢٠٠٠	٥	٢٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
كوبا	٢٠٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠
كوت ديفوار	٤٠	٢٠	٢٥	٣٠	٠	٠	٠	٠
كوراساو	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
كوستاريكا	٠	٠	٧٢٨	٢٧	٠	٠	٠	٠
كولومبيا	٤ ^(٢)	٣ ^(٢)	٥٠٠٠ ^(١)	(٢)	٠	٠	٠	٠
كينيا	٢٥٠٠	٠	٣٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
لاتفيا	٢٥	٢٧	٤١	٣٨٣	٠	٠	٠	٠
لبنان	٠	٤	٢٢٠	٣٠٠	٠	٠	٠	٠
لكسمبرغ	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ليتوانيا	١	٢	١	٦٠٠	٠	٠	٠	١
مالطة	٠	٢٢٠	٢٢٠	٠	٠	٠	٠	٠
ماليزيا	٢١١	٢١	٦٠٣٩	٤٥٠٠	٠	٠	٠	٠
مدغشقر	٧٠٢	١٨٠	١٥٠	٠	٠	٠	٠	٠
مصر	٦٠٠٠	٠	٦٠٠٠٠	٢٥٠٠	٠	٠	٠	٠
المغرب	٤٢	٠	٢٣٩٢	٠	٠	٠	٠	٠
المكسيك	(٢)(١٩٣) ^(١)	(٢)(٨٠) ^(١)	(٢)	(٢)	٠	٠	٠	٠
ملاوي	١٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ملديف	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المملكة المتحدة	٦٤٤٤٨	١٠١١	١٢٦٨٠	١٦٨٣	٠	٠	٠	١
منغوليا	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
موريشيوس	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
موزامبيق	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
موناكو	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مونتسيرات	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠
ميانمار	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ناميبيا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
النرويج	٤٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
النمسا	١٤٢	٢١٣	١	١٤٠٠	٠	٠	٠	١
نيجيريا	٩٦٥٠	٢٠٠٠	٥٨٢٣	١٥٠٠٠	٠	٠	٠	٠
نيكاراغوا	(٢) ^(ط)	(٢) ^(ط)	(٢)	(٢)	٠	٠	٠	٠
نيوزيلندا	٥٠	٠	٧٠٠	٠	٠	٠	٠	٣
هايتي	٢٠٠	١	٣٥٠	٠	٠	٠	٠	٠

البلد أو الإقليم	مستحضرات الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	السودوإيفيدرين	مستحضرات السودوإيفيدرين	ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢ - بروبانون ^(١)	فينيل بروبانون ^(ب)
الهند	١٠٢٣	٨٧٤٦٧	٣٠٠٥٠٧	٣٨٣	٠	٠
هندوراس	(م)	(م)(١) ^(٢)	(م)	(م)	٠	٠
هنغاريا	٦٠٠		١		١	٢١٢٠
هولندا					٠	٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢٨٠٠		٢٩٩٠٠٠		٠	٣٦٧٣٥
اليابان	٤٠٠		١٨٠٠٠			
اليمن			٥٠٠٠			
اليونان	٢٥		١٤٥٠		٠	٠

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.

الحقل الحالي يعني أنه لم تُبين الاحتياجات أو لم تُقدّم بيانات بخصوص المادة المعنية.

علامة الصفر (٠) تعني أن البلد أو الإقليم ليست لديه احتياجات مشروعة من المادة في الوقت الراهن.

الحرف (م) يعني أن استيراد المادة محظور.

تمّ تقريب الكميات الأقل من ١ كغ إلى أقرب عدد صحيح وأدرجت باعتبارها ١ كغ.

(أ) ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون.

(ب) ١-فينيل-٢-بروبانون.

(ج) بما في ذلك الاحتياجات المشروعة من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المادة.

(د) الغرض من كمية الإيفيدرين المطلوبة هو أن تستخدم في صنع محلول كيريتات الإيفيدرين القابل للحقن.

(هـ) في شكل محلول كيريتات الإيفيدرين القابل للحقن.

(و) الغرض من كمية السودوإيفيدرين المطلوبة هو أن تستخدم حصراً في صنع أدوية للتصدير.

(ز) استيراد هذه المادة والمستحضرات التي تحتوي عليها محظور، باستثناء حالات استيراد مستحضرات الإيفيدرين القابلة للحقن والإيفيدرين كمادة خام أولية لاستخدامها في صنع مستحضرات الإيفيدرين تلك. ويلزم تقديم إشعار سابق للتصدير بشأن كل عملية من عمليات الاستيراد.

(ح) بما يشمل المنتجات المحتوية على ١-فينيل-٢-بروبانون.

(ط) استيراد هذه المادة والمستحضرات التي تحتوي عليها محظور، باستثناء حالات استيراد مستحضرات الإيفيدرين القابلة للحقن والإيفيدرين كمادة خام أولية لاستخدامها في صنع مستحضرات الإيفيدرين تلك. وتستلزم عملية التصدير في هذه الحالة استصدار تصريح بالاستيراد.

المرفق الثالث

المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

الجدول الأول	الجدول الثاني
أنهيدريد الخل	الأسيتون
حمض ن-أسيتيل الأنترانيليك	حمض الأنترانيليك
الإيفيدرين	إيتر الإيثيل
الإيرغومتريين	حمض الهيدروكلوريك ^(أ)
الإيرغوتامين	الميثيل إيثيل كيتون
الإيسوسافرول	البيريدين
حمض الليسرجيك	حمض الكبريتيك ^(أ)
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	التولين
النورإيفيدرين	
حمض فينيل الخل ^(ب)	
١-فينيل-٢-بروبانول	
البيريونال	
برمنغات البوتاسيوم	
السودوإيفيدرين	
السافرول	

وأملح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما
أمكن وجود هذه الأملاح.

وأملح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما
أمكن وجود هذه الأملاح.

(أ) استُبعدت أملاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تحديداً من الجدول الثاني.


(ب) نُقل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

المرفق الرابع

استعمال المواد المُجدولة في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة


تمثّل الأشكال من ألف-أولاً إلى ألف-رابعاً الواردة أدناه كيفية استعمال المواد المُجدولة في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة. وقد استُند في تقدير الكميات الناتجة إلى أساليب الصنع الشائعة. وقد توجد أيضاً أساليب صنع أخرى تستخدم المواد المُجدولة - أو حتى غير المُجدولة - تبعاً للمنطقة الجغرافية.

الشكل ألف-أولاً- صنع الكوكايين والهيريون بصفة غير مشروعة: المواد المُجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيريون بصفة غير مشروعة (تُقدّر في عام ٢٠١٢)



ملحوظة: عمليات استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ونواتج الكوكايين والهيريون القاعدية الخام كلها أمور تتطلب الاستعانة بمذيبات وأحماض ومواد قاعدية (قلويات). وتُستخدم مجموعة واسعة من هذه الكيمياءويات في جميع مراحل صنع المخدّرات.


الشكل ألف-ثانياً- صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصفة غير مشروعة: المواد المُجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين بصفة غير مشروعة (نُفِّح في عام ٢٠١٢)



ملحوظة: يُلاحظ أن الميثكاثينون، وهو منشط أمفيتاميني أقل شيوعاً، يمكن صنعه من هيدروكلوريد الإيفيدرين/السودوإيفيدرين، ويتطلب صنعه تقريبا نفس الكمية التي تتطلبها الميثامفيتامين لإنتاج ١٠٠ كيلوغرام من ملح الهيدروكلوريد.

(أ) الأسلوب القائم على ١-فينيل-٢-بروبانون ينتج د-ل-الميثامفيتامين/الأمفيتامين الراسمي بينما الأسلوب القائم على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين أو النورإيفيدرين ينتج د-الميثامفيتامين/الأمفيتامين.

الشكل ألف-ثالثا- صنع ٣، ٤-الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والعقاقير ذات الصلة به بصفة غير مشروعة: المواد المُجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين على نحو غير مشروع (نُفِّح في عام ٢٠١٢)




ملحوظة: الإيسوسافرول هو سليفة أخرى من سلائف ٣، ٤-الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين الخاضعة للمراقبة الدولية، ولكنه غير مدرج في هذا المخطط لأن استخدامه كمادة أولية في التحضير غير شائع، فهو يستخدم كمادة وسيطة في طريقة معدلة لصنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين من السافرول، ويلزم حوالي ٣٠٠ لتر من السافرول لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين.

(أ) بافتراض أن محتوى السافرول في الزيوت الغنية به يبلغ ٧٥ في المائة أو أكثر.

(ب) يلزم لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين باستخدام المادة الوسيطة باء ٢٠٠ لتر من السافرول.

الشكل ألف-رابعاً- صنع ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك والميثاكوالون والفينسيكليدين بصفة غير مشروعة: المواد المُجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينسيكليدين بصفة غير مشروعة (نُقح في عام ٢٠١٢)



المرفق الخامس

الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

١- تنصُّ الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(أ) على ما يلي:

تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدّرات غير المشروع.

٢- وتنصُّ الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(ب) على ما يلي:

تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عملياً، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية.

٣- وتتضمّن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(ج) أحكاماً بشأن ما يلي:

(أ) التزام عام على الأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١)؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧)؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع، ويجوز للأطراف، لهذا الغرض، ما يلي: مراقبة الأشخاص والمؤسسات؛ ومراقبة المنشآت والأماكن المرخصة؛ واشتراط الحصول على تصريح لإجراء هذه العمليات؛ ومنع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨)؛

(د) التزام برصد التجارة الدولية من أجل كشف الصفقات المريبة، والعمل على ضبطها، وإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المريبة، واشتراط الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول، وضمان حفظ تلك المستندات لمدة لا تقلّ عن سنتين (الفقرة ٩)؛

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

- (هـ) آلية للإشعار المسبق بالصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول، عند الطلب (الفقرة ١٠)؛
- (و) سرّية المعلومات (الفقرة ١١)؛
- (ز) البلاغات الموجهة من الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (الفقرة ١٢)؛
- (ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدّرات (الفقرة ١٣)؛
- (ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معيّنة (الفقرة ١٤).

المرفق السادس

المجموعات الإقليمية

يُشار في ثنايا هذا التقرير إلى مختلف المناطق الجغرافية، المُعرّفة على النحو التالي:

أفريقيا: إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، إريتريا، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان،^(أ) جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليبيا،^(ب) ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

أمريكا الوسطى والكاريبية: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بنما، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

أمريكا الشمالية: كندا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية.

أمريكا الجنوبية: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، سورينام، شيلي، غيانا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كولومبيا.

شرق آسيا وجنوب شرقها: إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، تيمور-ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الصين، الفلبين، فيت نام، كمبوديا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، اليابان.

جنوب آسيا: بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، ملديف، نيبال، الهند.

غرب آسيا: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، البحرين، باكستان، تركمانستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، طاجيكستان، عُمان، العراق، قطر، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، المملكة العربية السعودية، اليمن.

(أ) قضت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٨/٦٥ المؤرخ ١٤ تموز/ يوليه ٢٠١١ بقبول عضوية جنوب السودان في الأمم المتحدة.

(ب) منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حلّ اسم "ليبيا" محلّ اسم "الجمهورية العربية الليبية" باعتباره الاسم المختصر المستخدم في الأمم المتحدة.

أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس، جمهورية مولدوفا.

جنوب شرق أوروبا: ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، صربيا، كرواتيا.

أوروبا الغربية والوسطى: ألمانيا، أندورا، إسبانيا، إستونيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، النمسا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبورغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان.

أوقيانوسيا: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تونغا، توفالو، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباتي، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناورو، نيوي، نيوزيلندا.

المرفق السابع

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨
(الاستمارة دال) عن السنوات ٢٠٠٧-٢٠١١

ملحوظات: أسماء الأقاليم التابعة والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

الخانة الفارغة تعني أن الاستمارة دال لم ترد.

العلامة X تعني أن الاستمارة دال قُدمت (أو قُدم تقرير معادل لها)، بما يشمل الاستثمارات التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه.

البيانات الخاصة بالأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (والسنوات التي كانت فيها طرفاً في الاتفاقية) ترد في خانات مظللة.

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	الاتحاد الروسي
X		X	X	X	إثيوبيا
X	X	X	X	X	أذربيجان
X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	الأردن
X	X	X	X	X	أرمينيا
					أروبا ^(أ)
X	X	X			إريتريا
X	X	X	X	X	إسبانيا ^(ب)
X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	إستونيا ^(ب)
	X	X	X		إسرائيل
X	X	X	X		أفغانستان
X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X	X	ألبانيا
X	X	X	X	X	ألمانيا ^(ب)
X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
					أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X	X	أندورا
X	X		X	X	إندونيسيا
			X		أنغولا
					أنغويلا ^(أ)
X	X	X	X	X	أوروغواي
X	X	X	X	X	أوزبكستان
X	X	X	X	X	أوغندا

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	أوكرانيا
	X	X	X	X	إيران (جمهورية-الإسلامية)
X	X	X	X	X	إيرلندا ^(ب)
X	X	X	X	X	إيسلندا
X	X	X	X	X	إيطاليا ^(ب)
				X	بابوا غينيا الجديدة
X	X	X	X	X	باراغواي
	X	X	X	X	باكستان
					بالاو
	X	X			البحرين
X	X	X	X	X	البرازيل
					بربادوس
X	X	X	X	X	البرتغال ^(ب)
			X	X	برمودا ^(أ)
X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	بلجيكا ^(ب)
X	X	X	X	X	بلغاريا
		X	X		بليز
X	X	X	X	X	بنغلاديش
X	X	X	X	X	بنما
X	X	X	X	X	بنن
X	X			X	بوتان
			X		بوتسوانا
X					بور كينا فاسو
					بوروندي
X	X	X	X	X	البوسنة والهرسك
X	X	X	X	X	بولندا ^(ب)
X	X	X	X		بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)
					بولينزيا الفرنسية ^(أ)
X	X	X	X	X	بيرو
X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	تايلند
X		X	X	X	تركمانيستان
X	X	X	X	X	تركيا
			X	X	ترستان دا كوهها
X	X	X	X	X	ترينيداد وتوباغو
		X			تشاد

المرفقات

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	البلد أو الإقليم
					توغو
					توفالو
X	X	X	X	X	تونس
				X	تونغا
					تيمور-ليشتي
	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	الجبيل الأسود
					جبل طارق
X	X	X	X	X	الجزائر
					جزر البهاما
					جزر القمر
					جزر تركس و كايكوس ^(١)
					جزر سليمان
			X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
					جزر فيرجن البريطانية ^(١)
					جزر كايمان ^(١)
X	X		X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	جزر كوكوس (كيلينغ) ^(١)
					جزر مارشال
					جزر واليس وفوتونا ^(١)
X	X	X	X	X	جزيرة أسينشين
X	X	X	X	X	جزيرة كريسماس ^(١)
X	X	X	X	X	جزيرة نورفولك ^(١) ، ^(هـ)
		X	X		جمهورية أفريقيا الوسطى
X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية ^(ب)
X	X	X			جمهورية تنزانيا المتحدة
	X	X	X	X	الجمهورية الدومينيكية
	X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	جمهورية كوريا
X	X	X	X	X	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X	X	X		X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	X				جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
X	X	X	X	X	جمهورية مولدوفا ^(٢)
		X	X	X	جنوب أفريقيا
					جنوب السودان
X	X	X	X	X	جورجيا

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	البلد أو الإقليم
					جيبوتي
X	X	X	X	X	الدانمرك ^(ب)
				X	دومينيكا
			X		الرأس الأخضر
			X	X	رواندا
X	X	X	X	X	رومانيا ^(ب)
				X	زامبيا
	X	X			زيمبابوي
					ساموا
X		X	X	X	سان تومي وبرينسيبي
					سان مارينو
					سانت فنسنت وجزر غرينادين
					سانت كيتس ونيفيس
X	X	X	X	X	سانت لوسيا
X		X	X	X	سانت هيلينا
X	X	X	X	X	سري لانكا
X	X	X	X	X	السلفادور
X	X	X	X	X	سلوفاكيا ^(ب)
X	X	X	X	X	سلوفينيا ^(ب)
X	X	X	X	X	سنغافورة
	X	X	X		السنغال
					سوازيلند
					السودان
					سورينام
X	X	X	X	X	السويد ^(ب)
X	X	X	X	X	سويسرا
					سيراليون
X			X		سيشيل
					سينت مارتن ^(ج)
X	X	X	X	X	شيلي
X	X	X	X	X	صربيا
					الصومال
X	X	X	X	X	الصين
	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة
	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
X	X	X		X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	العراق

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	البلد أو الإقليم
		X	X		عُمان
					غابون
X	X				غامبيا
X	X	X			غانا
					غرينادا
X	X	X	X		غواتيمالا
	X	X	X	X	غيانا
					غينيا
					غينيا الاستوائية
			X	X	غينيا-بيساو
X				X	فانواتو
X	X	X	X	X	فرنسا ^(ب)
X	X	X	X	X	الفلبين
X	X	X	X	X	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
X	X	X	X	X	فنلندا ^(ب)
X					فيجي
X	X	X	X	X	فييت نام
X	X	X	X	X	قبرص ^(ب)
X					قطر
X	X	X	X	X	قيرغيزستان
X	X	X			كازاخستان
X	X	X			كاليدونيا الجديدة ^(أ)
X	X	X	X	X	الكاميرون
					الكرسي الرسولي
X	X	X	X	X	كرواتيا
X	X	X		X	كمبوديا
X	X	X	X	X	كندا
X	X	X	X	X	كوبا
X	X	X	X	X	كوت ديفوار
X	X				كوراساو ^(ج)
X	X	X	X	X	كوستاريكا
X	X	X	X	X	كولومبيا
			X		الكونغو
					الكويت
					كيريواتي
	X	X	X		كينيا
X	X	X	X	X	لاتفيا ^(ب)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	لبنان
X	X	X	X		لكسمبرغ ^(ب)
					ليبيريا
					ليبيا ^(د)
X	X	X	X	X	ليتوانيا ^(ب)
					ليختنشتاين
					ليسوتو
X	X	X	X	X	مالطة ^(ب)
					مالي
X	X	X	X		ماليزيا
	X	X	X		مدغشقر
X	X	X	X	X	مصر
X	X	X	X	X	المغرب
X	X	X	X	X	المكسيك
		X	X	X	ملاوي
X	X	X	X		ملديف
X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة ^(ب)
					منغوليا
		X	X		موريتانيا
X	X		X	X	موريشيوس
	X		X	X	موزامبيق
				X	موناكو
	X			X	مونتسيرات ^(د)
X	X	X	X	X	ميانمار
					ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)
	X				ناميبيا
				X	ناورو
	X	X	X	X	الترويج
X	X	X	X	X	التمسا ^(ب)
					نيبال
				X	النيجر
X					نيجيريا
X	X	X	X	X	نيكاراغوا
X	X	X	X	X	نيوزيلندا
X	X	X	X	X	هايتي
X	X	X	X	X	الهند

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	البلد أو الإقليم
X				X	هندوراس
X	X	X	X	X	هنغاريا ^(ب)
X	X	X	X	X	هولندا ^(ب)
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X	X	X	X	X	اليابان
X	X	X	X	X	اليمن
X	X	X	X	X	اليونان ^(ب)
١٢٩	١٣٧	١٣٨	١٤١	١٣٦	مجموع عدد الحكومات التي قدّمت الاستمارة دال ^(٣)
٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٢	مجموع عدد الحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

(أ) أكّدت السلطات المعنية أنّ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ واجبة التطبيق في إقليمها.

(ب) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ج) تفكّكت جزر الأنتيل الهولندية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ فنشأ عن ذلك منها كيانان جديداً هما كوراساو وسينت مارتن. وقدّمت سلطات كوراساو الاستمارة دال لعام ٢٠١٠ عن جزر الأنتيل الهولندية السابقة.

(د) منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حلّ اسم "ليبيا" محلّ اسم "الجماهيرية العربية الليبية" باعتباره الاسم المختصر المستخدم في الأمم المتحدة.

(هـ) المعلومات مقدّمة من أستراليا.

(و) حلّ اسم "جمهورية مولدوفا"، منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، محلّ "مولدوفا" باعتباره الاسم المختصر المستخدم في الأمم المتحدة.

(ز) إضافة إلى ذلك، قدّمت المفوضية الأوروبية الاستمارة دال عن الأعوام ١٩٩٣-٢٠١١.

المرفق الثامن

مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أُبلغت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠٠٧-٢٠١١

- ١- يتضمّن الجدولان ثامنا-١ وثمانيا-٢ أدناه معلومات عن مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قدّمتها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٢- ويتضمّن الجدولان بيانات عن الضبطيات الداخلية وعن الضبطيات التي حرت عند نقاط الدخول أو الخروج. وهما لا يشمّلان الضبطيات المبلغ عنها للمواد التي يعرف أنّها ليست موجّهة لصنع المخدّرات بصفة غير مشروعة (مثل الضبطيات التي نفّذت لأسباب إدارية، أو ضبطيات مستحضرات الإيفيدرين/السودوإيفيدرين المراد استخدامها كمنشّطات). كما لا يشمّلان الشحنات الموقوفة. وقد تتضمّن المعلومات بيانات قدّمتها الحكومات بوسائل أخرى غير الاستمارة دال؛ وفي هذه الحالة، يُشار إلى المصادر المعنية.

وحدات القياس ومعاملات التحويل

- ٣- تُبيّن في الجدولين وحدات القياس الخاصة بكل مادة. ولا ترد فيهما كسور الوحدات الكاملة، ولذلك ترد الأرقام مقربة إلى أقرب عدد صحيح، حسب الضرورة.
- ٤- ولأسباب عدّة، تُستخدم وحدات قياس مختلفة لإبلاغ الهيئة عن الكميات المنفردة من بعض المواد المضبوطة؛ فقد يُبلغ أحد البلدان، على سبيل المثال، عن مضبوطات أنهيدريد الخلل بالترات، ويبلغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات.
- ٥- وتيسيرا لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمّعة، من المهم أن تُصنّف كل البيانات في شكل موحد. وتبسيطا لعملية التوحيد اللازمة، تبيّن الأرقام بالغمات أو الكيلوغرامات حيثما تكون المادة صلبة وبالترات حيثما تكون المادة (أو شكلها الأشيع) سائلة.
- ٦- ولم تحوّل مضبوطات المواد الصلبة التي أُبلغت عنها الهيئة بالترات إلى كيلوغرامات، ولم تدرج في الجدولين، لأنّ الكمية الفعلية من المادة الموجودة في المحلول ليست معروفة.
- ٧- وفيما يتعلق بمضبوطات السوائل، حوّلت الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرامات إلى ترات باستخدام المعاملات التالية:

المادة	معامل التحويل (من كيلوغرامات إلى ترات) ^(١)
أنهيدريد الخلل	٠,٩٢٦
الأسيتون	١,٢٦٩

المادة	معامل التحويل (من كيلوغرامات إلى لترات) ^(أ)
إثير الإيثيل	١,٤٠٨
حمض الهيدروكلوريك (محلول نسبة تركيزه ٣٩,١ في المائة)	٠,٨٣٣
الإيسوسافرول	٠,٨٩٢
٤,٣-ميثيلين-ديوكسي-فينيل-٢-بروبانول	٠,٨٣٣
الميثيل إيثيل كيتون	٢٤٢.١
١-فينيل-٢-بروبانول	٠,٩٨٥
البيبيردين	١,١٦٠
السافرول	٠,٩١٢
حمض الكبريتيك (محلول مركز)	٠,٥٤٣
التولوين	١,١٥٥

(أ) مشتق من الكنافة ((The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck 1989)).

- ٨- وعلى سبيل المثال، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميثيل إيثيل كيتون إلى لترات، يُضرب الرقم في ١,٢٤٢، أي $١٠٠٠ \times ١,٢٤٢ = ١٢٤٢$ لترًا.
- ٩- ولتحويل الغالونات إلى لترات، افترض أن غالون الولايات المتحدة يستعمل في كولومبيا، وهو يساوي ٣,٧٨٥ لترات، وأن الغالون الإمبراطوري يُستعمل في ميانمار، وهو يساوي ٤,٥٤٦ لترات.
- ١٠- وفي الحالات التي جرى فيها تحويل الكميات المبلغ عنها، ترد الأرقام المحوَّلة في الجدول بحروف مائلة.
- ١١- وترد أسماء الأقاليم في الجدولين بحروف مائلة.
- ١٢- وتعني النقطتان (..) أن التقرير لم يشتمل على بيانات بشأن المضبوطات من المادة المعينة في سنة الإبلاغ.
- ١٣- وتعني علامة (°) كمية أقل من أصغر وحدة قياس مبيّنة لتلك المادة (على سبيل المثال، أقل من كيلوغرام واحد).
- ١٤- وقد توجد تباينات بين أرقام مجاميع المضبوطات الإقليمية وأرقام المجاميع العالمية بسبب تقريب أرقام الكميات الفعلية المضبوطة إلى أقرب أعداد صحيحة.

المرققات	السافورل (بالتوات)	مستحضرات السوروديفيرين ^{١)} (بالكيلوغرامات)	الموروديفيرين (بالكيلوغرامات)	بوميففات اليوتامسيوم (بالكيلوغرامات)	البيترونال (بالغرامات)	حصص فينيل الحليب ^{٢)} (بالكيلوغرامات)	التوريفيرين (الفينيل بروبوناتو لايمين) (بالكيلوغرامات)	١-فينيل -٦- بروبوناتو (بالتوات)	٤،٣- ميثيلون ديوكسي فينيل -٢- بروبوناتو (بالتوات)	حصص الليسوجيك (بالغرامات)	الإيسوسافورل (بالتوات)	الإيروغوتين (بالغرامات)	الإيروغوتين (بالغرامات)	مستحضرات الإيفيرين ^{١)} (بالكيلوغرامات)	الإيفيرين (بالكيلوغرامات)	حصص ن-أميثيل الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	أيفيريد الحليب (بالتوات)	السنة	اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة
		١٢ ٩٤٦	٩٨٩												٢٠٠٩			غواتيمالا	
		٩٥													٢٠١٠				
			٩٥												٢٠١١	٥١٢			
				٣											٢٠٠٧			كوستاريكا	
				٣											٢٠٠٨				
															٢٠٠٩				
			١٤												٢٠١٠				
															٢٠١١			هندوراس	
																		إجمالي المنطقة	
		٣													٢٠٠٧				
		١٧												١٠ ٠٠٠	٢٠٠٨				
		٢٤٨	١٢ ٩٥٠			٢٥٠	٣٠								٢٠٠٩				
			١٠٠٣												٢٠١٠				
		٤٤	٩٥			١									٢٠١١	٥١٢			
																		أمريكا الشمالية	
						٣		٥٩	٣٧٠						٢٤٦			٢٠٠٧	
	٢١	٤١	٤١				٢٣٠		٢٨٢٢	٣		٣٠٠		٠	١١٠			٢٠٠٨	
	٨٠		٣٥١												٣٥٧			٢٠٠٩	
			٠					٥ ٩٢٥							٦٧٦			٢٠١٠	
	٦٥		١١	٦١					١٢٢	٧					٣١			٢٠١١	
			١٢ ٢١٦	١٠ ٢٠٠٠											٣ ٦٩٦		١٠	٢٠٠٧	
			٢ ٨٧٤												٣ ٢٩٣		٤	٢٠٠٨	
			١٦٢	٤ ٦٨٩	٣٥٦			١١١							٨٧٩	٤٤٠		٢٠٠٩	
			١١٩٣	٠ ٨٠٦٥	٥٢		٥٢	٣٠٢٠٣١					٢ ٠٠٠		٥ ٣٨٥	٤ ٨٢٥		٢٠١٠	
١٨٢١		٣١٨		٠	٠٨٦٣١			٣٧٢							٢	٥١٦٦٨		٢٠١١	
																		المكسيك	

المرافق	السنة	اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة
السافورل (بالطنزات)	٢٠٠٧	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)
مستحضرات السورودايفيرين ^(١) (بالكيلوغرامات)	٢٠٠٨	
المسودايفيرين (بالكيلوغرامات)	٢٠٠٩	
بوميفينات اليوتامسيوم (بالكيلوغرامات)	٢٠١١	
المبيدوفال (بالغرامات)	٢٠٠٧	بيرو
حصى فينيل الحلي ^(٢) (بالكيلوغرامات)	٢٠٠٨	
التوردايفيرين (الفينيل بروداونو لايمين) (بالكيلوغرامات)	٢٠٠٩	
١-فينيل-٦-بروداونو (بالطنزات)	٢٠٠٧	
٢-بروداونو (بالطنزات)	٢٠٠٨	
٤-ميتيلون ديوكسي فينيل-٢-بروداونو (بالطنزات)	٢٠٠٩	
حصى البيسوجيك (بالغرامات)	٢٠١٠	
الإيسوسافورل (بالطنزات)	٢٠١١	
الإيزوغوتين (بالغرامات)	٢٠٠٧	
الإيزوغوتين (بالغرامات)	٢٠٠٨	
مستحضرات الإيفيرين ^(١) (بالكيلوغرامات)	٢٠٠٩	
الإيفيرين (بالكيلوغرامات)	٢٠١٠	
حصى ن-أميتيل الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	٢٠١١	
أيفيريد الحلي (بالطنزات)	٢٠٠٧	كولومبيا
٢٠٠٨	٢٠٠٩	فرنويلا (جمهورية-البوليفارية)
٢٠١٠	٢٠١١	
١٤٤٤٠١	٤٦٧٢	٢٠٠٧
٤١٦٣٠	٣٠	٢٠٠٨
٢٢٠ ٢٢٧٩٣	٨	٢٠٠٩
٢٦٤٤٢	١٠٠٦	٢٠١٠
٢٤٠٤٤	٠	٢٠١١
١٤٦٧٦٠	٤٦٧٤	٢٠٠٧
٤٤٤٩٩	٣٠	٢٠٠٨
٢٦٧ ٢٧١٩٩	٨	٢٠٠٩
٢٧٧٦٦	١٠٠٦	٢٠١٠
٤٤ ٢٥٠ ٢٦٥٦٢	٥٣	٢٠١١
٢٢٠	٧٨٣٦٠	٢٠٠٧
٢٦	٤٣١٦	٢٠٠٨
١١٩٦٣	٠	٢٠٠٩
٠	٠	٢٠١٠
١٦	٠	٢٠١١

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	٢٠٠٨	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
آسيا																					
شرق وجنوب شرق آسيا																					
إندونيسيا		٢٠٠٨	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
تايلند		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
جمهورية كوريا		٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
سنغافورة		٢٠١١	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
الصين ^(٤)		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠١١	
منطقة هونغ كونغ		٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
الصينية الإدارية الخاصة		٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة		٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧
السافورل (بالتوات)	٤٥ ٩٦٥	
مستحضرات السورديفيدرين ^(١) (بالكيلوغرامات)	٤٠	١٩٢	
السورديفيدرين (بالكيلوغرامات)	
بوميفونات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	٢	
البيترينال (بالغرامات)	
جفن فينيل الحلز (بالكيلوغرامات)	
التورايبيديرين (الفينيل بروبوناتو لامين) (بالكيلوغرامات)	
١-فينيل-٢-بروبوناتو (بالتوات)	
٢-بروبوناتو (بالتوات) - ٤-ميتيلين ديوكسي فينيل- (بالكيلوغرامات)	
جفن اليسرجيك (بالغرامات)	
الإيسوسافورل (بالتوات)	
الإيزوغاتين (بالغرامات)	
الإيزوغاتين (بالغرامات)	
مستحضرات الإيفيدرين ^(١) (بالكيلوغرامات)	٥	
الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	١١١	
جفن ن-إميتيل الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	
أيفيدرين الحلز (بالتوات)	١٤ ٨٠٠	١٣	

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	٢٠١٠	٢٠١١	إجمالي المنطقة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
السافورل (بالتوات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مستحضرات السورديفيدرين ^(١) (بالكيلوغرامات)	::	٦٦٦	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المورديفيدرين (بالكيلوغرامات)	::	١١٨	٣٥٩	٢٩٠	٠	٠	١٨٠	٢٥٩	١١٨
برمنغفات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
البيترينال (بالغرامات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
حصى فينيل الحلز (بالكيلوغرامات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
التوريفيدرين (الفينيل بروبانولامين) (بالكيلوغرامات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١-فينيل-٦-تروبانون (بالتوات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢-تروبانون (بالتوات) ٣-٤-ميتيلين ديوكسي فينيل- ٢-تروبانون (بالتوات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
حصى البيسر جيك (بالغرامات)	::	٦٦	::	٠	٠	٠	٠	٠	٦٦
الإيسوسافورل (بالتوات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الإيزوغاتين (بالغرامات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الإيزوغاتين (بالغرامات)	::	::	::	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مستحضرات الإيفيدرين ^(١) (بالكيلوغرامات)	::	١٠٤	::	٠	٠	١٢٤٤	١٠٦٤	٠	٣٠٤
الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	::	١٨٤٨	١٨٤٨	١٠٥	٠	١٢٨٤	١٠٦٤	١٨٤٨	٦٣٠٨
حصى ن-أميتيل الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	::	::	::	٠	٠	١	٠	٠	٠
أففيدرين الحلز (بالتوات)	::	٨١	٢٠١٠	٢٣٦	٢٠٠٧	٢٧٥٤	٢٠٠٨	١٠٣٨	٢٠٠٩
غرب آسيا									
أرمينيا		١	٢٠٠٨						
		٢	٢٠٠٩						
		١٧	٢٠١٠						
		١	٢٠١١						
أفغانستان		١٢	٢٠٠٨						
		٣٦	٢٠٠٩						
		٢٣	٢٠١٠						
		٦٨	٢٠١١						
الإمارات العربية المتحدة		٤	٢٠٠٩						
أوزبكستان			٢٠٠٧						
			٢٠٠٩						
		٦٢٦	٢٠١٠						
		٣	٢٠١١						
إيران (جمهورية- الإسلامية)			٢٠١٠						
			٢٠١١						
باكستان		١٥	٢٠٠٨						

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
بولندا		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الجمهورية التشيكية		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رومانيا		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
سلوفاكيا		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
سلوفينيا		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
السويد		٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١		٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١		٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
	السافورل (باللترات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	مستحضرات السورديفيدرين ^{١)} (بالكيلوغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	السورديفيدرين (بالكيلوغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	بوميفونات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	البيترينال (بالغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	حصى فينيل الحليب ^{٢)} (بالكيلوغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	التورديفيدرين (الفيينيل بروميدو لايمين) (بالكيلوغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	١-فينيل-٦-بروبانول (باللترات)	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١
	٢-٦-بروبانول ديو كسي فينيل- (باللترات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	حصى اليسرجيك (بالغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	الإيسوسافورل (باللترات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	الإبروغاتين (بالغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	الإبروغاتين (بالغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	مستحضرات الإيفيدرين ^{١)} (بالكيلوغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	حصى ن-أميفيل الأترانيليك (بالكيلوغرامات)	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::	::
	أيفيدرين الحليب (باللترات)	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠

السنة	افيدرين الخطأ (بالكيلوغرامات)	هغن ن-أمفيتيل الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	مستحضرات الإيفيدرين ^(أ) (بالكيلوغرامات)	بالوغرامات)	الإيوغومين (بالوغرامات)	الإيوغومين (بالوغرامات)	البروغومين (بالوغرامات)	الإيسوسافورول (بالوغرامات)	هغن اليسرجيك (بالوغرامات)	٢-بروبوتون (بالوغرامات)	٤-ميتيلون ديوكسي فينيل- ٢-بروبوتون (بالوغرامات)	١-فينيل-٢-بروبوتون (بالوغرامات)	التورايبيديرين (الفينيل بروباتون لايمين) (بالكيلوغرامات)	هغن فينيل الخطأ ^(ب) (بالكيلوغرامات)	الميترونال (بالوغرامات)	بروميفات اليوتامسيوم (بالكيلوغرامات)	المودايبيديرين (بالكيلوغرامات)	مستحضرات السودايفيدرين ^(ج) (بالكيلوغرامات)	السافورول (بالوغرامات)	اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة
٢٠٠٨	٢	٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠٠٨	٢
٢٠٠٩	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠٠٩	٧
٢٠١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠١٠	٠
٢٠١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠١١	٠
إجمالي المنطقة																					
٢٠٠٧	١٤	٠	١٦٧	٩	١١٣	٢٥٥	٣٢	٠	٢٥٥	١١٣	١٩٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	١٥٩	٢٦٣	٧	٢٠٠٧	١٤
٢٠٠٨	٢	٠	١١١٧	٢٨	٠	١	٠	٥٩	٢٥٥	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٣٧	١٥٢٨	٢٠٠٨	٢
٢٠٠٩	٨	٠	٧٧	٤٩	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٤١٧	٣٩١	٢٠٠٩	٨
٢٠١٠	٠	٠	٠	٢٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٩٢٥	٣٥	٢٠١٠	٠
٢٠١١	٦	٠	٢٦١	١٠١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٧٢٤	٢٥٦٥	٢٠١١	٦
الاجموع العالمي																					
٢٠٠٧	٥٧٣٠٨	٠	٢٥٣١٢	١٩	١٦٥	٢٥٥	١٠٠٣٢	٠	٢٥٥	١٦٥	٢٢٩٧	٠	٨٣٦	١٩	١٦٠	٢٠٠٠	١٥٣٤٣٩	٣٩٥	٤٥٩٨٠	٢٠٠٧	٥٧٣٠٨
٢٠٠٨	٢١٣٦٣٨	٦	٢٣٣٦٨	٨٧٢	١٢٤	١	٣٠٠	٥٩	٢٥٥	١٢٤	٢٨٢٣	٠	٥٦١٩	٢٣٠	١٥٥	٠	٤٧٣٥٥	٣٢٠١	١٩٢٢	٢٠٠٨	٢١٣٦٣٨
٢٠٠٩	٧٠٥٠١	٠	٥٧١٨٦	٢٩٥١	٤١١	٥	٠	٠	٠	٤١١	٤٠	٤٠	٤٩٢٣	١٩٧	٤١٦٥٥	٤٢٩٩	٢٧٣٢٥	٥٧٤١	١٠٦٨	٢٠٠٩	٧٠٥٠١
٢٠١٠	١٥٥٦٥٦	١٣	٢٢٣٥٣	٥٩	١٠٢	٠	٢٠٠٠	٠	٠	١٠٢	٢	٢	٢٦٣٩٤	٥١	٢٣٤٣٢٩	٠	٣٢١٠٧	١٧٨٥	١٢١	٢٠١٠	١٥٥٦٥٦
٢٠١١	١٩٧٧٠١	٠	٣٣١١٨	٣٣٧٩٨	٥٢١	٠	٨٢٤	٠	٠	٥٢١	١٢٤	٠	٥٣١٢	٢٩٣	١٠٢٢٣١	١٠	٣٧١٥٦	٢٢٩١	١٧١٢٢	٢٠١١	١٩٧٧٠١

(أ) مضبوطات الإيفيدرين والسودايفيدرين التي أبلغت عنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في شكل وحدات لم تُحوَّل إلى كيلوغرامات، لأن الكمية الفعلية من الإيفيدرين أو السودايفيدرين غير معروفة. وأبلغت البلدان التالية عن ضبط مستحضرات تحتوي على الإيفيدرين و/أو السودايفيدرين.

السنة	مستحضرات الإيفيدرين (بالوحدة)	مستحضرات السودايفيدرين (بالوحدة)	البلد
٢٠٠٨	١٥٠	٠	الأرجنتين
٢٠١٠	١٧٠	٤٦٢	ألمانيا
٢٠١١	٠	١٨٩٠	إندونيسيا
٢٠١١	٣٠٠٠	٠	إندونيسيا

مستحضرات الإيفيدرين (بالوحدة)	مستحضرات الإيفيدرين (بالوحدة)	السنة	
..	٢ ٢٠٠	٢٠١٠	إيرلندا
..	٤٧ ٤٢٣	٢٠٠٨	بلغاريا
..	٤ ٢٥٢	٢٠١٠	
٧٠٧ ٤٥٠	..	٢٠٠٨	تايلند
٣٣ ٣٧٦ ٠٧٢	..	٢٠١٠	
١٠ ٢٤٠ ٨٢٠	..	٢٠١١	
٤٢ ٤٤٤	..	٢٠٠٩	الجمهورية التشيكية
٣٢٦ ٩٤١	١٥ ٠٠٠	٢٠١٠	
٨٧٢ ٧٠٣	٢ ٥٧٠	٢٠١١	
٨١٩ ٥٠٠	..	٢٠٠٨	الجمهورية الدومينيكية
٩٩٣ ٥٢٠	.	٢٠٠٩	
٢٠	..	٢٠٠٨	رومانيا
..	١٢٠	٢٠٠٩	
٧٩٢	٢٠ ٥٩٦	٢٠٠٧	سلوفاكيا
..	٢ ٥٢٠	٢٠٠٨	
١ ٢٠٧	..	٢٠٠٩	
٣٣٦	..	٢٠١٠	
١ ٧٣٤	..	٢٠١١	
٤٠٩ ٢١٥	..	٢٠٠٩	غواتيمالا
١ ٤٧٠ ٠١٥	..	٢٠١٠	
٨ ٨٢١	٤ ٩٠٣	٢٠٠٧	فنلندا
..	٣٣ ٤٠٥	٢٠٠٨	
..	٤ ٠٥٨	٢٠٠٩	
..	١٠ ٠٧٥	٢٠١٠	
..	٦ ١٠٧	٢٠١١	
..	٢٠ ٠٥٦	٢٠٠٨	كندا
..	٢٣ ٩٦٢	٢٠١١	كوت ديفوار
٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠	..	٢٠٠٨	المكسيك
١	٢ ١٣٣,٥	٢٠٠٧	المملكة المتحدة
..	٤٣٢ ٣٠٠	٢٠١٠	

مستحضرات الإيفيدرين (بالوحدة)	مستحضرات السودوإيفيدرين (بالوحدة)	السنة	
..	٢٨٨ ٠٠٠	٢٠١١	
..	٤٠٠	٢٠٠٩	النمسا
٥ ٧٥٩	..	٢٠٠٨	نيوزيلندا
٣٤ ٨٣٣	١٢٣ ٤٣١ (٢ ٢١٠ مليترات)	٢٠١١	
٥ ٠٠٠ ٠٠٠	..	٢٠٠٨	هولندا
..	٢٥٠	٢٠٠٨	اليونان
..	٢	٢٠١٠	
..	٨	٢٠١١	

(ب) نُقلت إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(ج) Organization of American States, Inter-American Drug Abuse Control Commission, *Bolivia: Evaluation of Progress in Drug Control 2007-2009* (Washington, D.C., 2010).

(د) من أجل الأغراض الإحصائية لم تدرج في بيانات الصين البيانات الخاصة بمنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة ومنطقة تايوان الصينية.

(هـ) جمهورية إيران الإسلامية، إدارة مراقبة المخدرات، *Drug Control in Iran 2011* (طهران، آذار/مارس ٢٠١٢).

(و) Turkish National Police, Anti-Smuggling and Organized Crime Department, *Turkish Report of Anti-Smuggling and Organized Crime: 2011* (Ankara, 2012).

(ز) يمكن أن تتضمن الأرقام التي أفادت بها الولايات المتحدة فيما يخص عام ٢٠١١، عرضاً، مضبوطات كبيرة من مستخرجات نبتة سيدا كورديفوليا (انظر الفقرة ٦٣ من هذا المنشور) و/أو نبتة الإيفيدرا، ومن ثم لا يمكن مقارنتها بأرقام السنوات السابقة.

الجدول الثامن-٢- مضبوطات المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠٠٧-٢٠١١

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(الكيلوغرامات)	(الكيلوغرامات)	(الكيلوغرامات)	(الكيلوغرامات)	(الكيلوغرامات)	(الكيلوغرامات)	(الكيلوغرامات)
أفريقيا								
جنوب أفريقيا	٢٠٠٧	٣٦٩	١٠٣٨	..	٤١٣	٦١٥
	٢٠٠٨	١٠٣٨
نيجيريا	٢٠١١	٤٠٠	٢٥	٢٠٠
إجمالي المنطقة								
	٢٠٠٧	٣٦٩	٠	٠	١٠٣٨	٠	٤١٣	٦١٥
	٢٠٠٨	٠	٠	٠	١٠٣٨	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١١	٤٠٠	٠	٠	٠	٠	٢٥	٢٠٠
القارة الأمريكية								
أمريكا الوسطى والكاريبي								
بنما	٢٠٠٧	١٠٤١
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٩
غواتيمالا	٢٠١١	٨٧٠٧	..	٢١٢	..
هندوراس	٢٠١١	٠	..	٠	..
إجمالي المنطقة								
	٢٠٠٧	٠	٠	٠	١٠٤١	٠	٠	٠
	٢٠٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١١	٠	٠	٠	٨٧٠٧	٠	٢١٢	٠

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(ك) (بالدولار الأمريكي)	(ك) (بالدولار الأمريكي)	(ك) (بالدولار الأمريكي)	(ك) (بالدولار الأمريكي)	(ك) (بالدولار الأمريكي)	(ك) (بالدولار الأمريكي)	(ك) (بالدولار الأمريكي)
أمريكا الشمالية								
كندا	٢٠٠٧	١٤٢	٧	٤١	٤	٤٤٨
	٢٠٠٨	١٢٣٥	..	٣٦	١	٩٠٦
	٢٠٠٩	١٠٢٣	..	١٧٥	٤	١٠٢٤
	٢٠١٠	١٧٢	..	٢٦٧	٤	..	٥٥	٤٢٣
	٢٠١١	٣٧١	٤٩	٢٧٤	٤	٥	٢٠١	١٨٢٥
المكسيك								
	٢٠٠٧	١٤٩٢	٦٢	٧٢١	١٨	١٧٦٥
	٢٠٠٨	٨٦٧٤	٤٤٧	١٤١٠٢	١٠٠٢	..	٦٠٠٤	٤٢٥
	٢٠٠٩	١٣٢٤٢	٨	٧٦٨١	٢٢٣٠	١٣٥٠٢
	٢٠١٠	٧٧٧٦	٤٧	١٠٢٤٤	٣٧٠	..	٢٩٢٧	٢١٤٥١
	٢٠١١	٢٣٢٦٢	٢١٩	٧٨١٢٥	١٦٥٢	٤٩٤١٠
الولايات المتحدة الأمريكية								
	٢٠٠٧	٦٤٧٤	١٦٧	٦٥١٧	٦٣	٣٥	٢٦٠٣	٥٧٩٩
	٢٠٠٨	٥٣٠١	٢٠٦	٩١١٠	١٨	٢١٦	٢٧٢٠	٦٤٥٥
	٢٠٠٩	٧٠٦٠	٢٠٥	٨١٥٢	١٤	٣٩	٧٠٨٧	٦٤٣٢
	٢٠١٠	٥٥٣٩٠	٢٥٢٥٨	٦٩٩٤٠	١٥	٩٠	٢٨٣٨٧	١٣٠٥
	٢٠١١	٧١١٤٢	١١٥	١٠٩٦٠٢	٢٩	١١	١٢٣١١١١	٢٦٢
إجمالي المنطقة								
	٢٠٠٧	٨١٠٨	٠	٧٢٧٩	٢٣٦	٣٥	٢٦٢١	٨٠١١
	٢٠٠٨	١٥٢١٠	٠	٢٣٢٤٨	٦٥٣	٢١٦	٨٧٢٥	٧٧٨٦
	٢٠٠٩	٢١٣٢٥	٠	١٦٠٠٨	٢١٣	٣٩	٩٣٢١	٢٠٩٥٨
	٢٠١٠	٦٣٣٣٨	٢٥٣٠٦	٨٠٤٥١	٣٨٩	٩٠	٣١٣٦٩	٢٣١٧٩
	٢٠١١	٩٤٧٧٥	٣٨٤	١٨٨٠٠١	٣٢	١٢	١٢٣٢٩٦٥	٥١٤٩٧
أمريكا الجنوبية الأرجنتين								
	٢٠٠٧	١٠٨٦	١٠٨	٤٠١	٣٥٨٠٢	..	٢٨٩٥٧	..
	٢٠٠٨	٧١٩	٢٩٠	٢٠٤	٦٥٩	..
	٢٠٠٩	٥٠٤	٢٧١	٥٨٩	١٢	..	٤٤٢	..

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(أ) (بالجوانج) الإجمالي	(ب) (بالجوانج) مخصص	(ج) (بالجوانج) غير مخصص	(د) (بالجوانج) غير مخصص	(هـ) (بالجوانج) غير مخصص	(و) (بالجوانج) غير مخصص
	٢٠١٠	٢١٤	..	٢٣٧	١٦٣	١٧	١
	٢٠١١	٢٤٥	..	١٨٢	٩٦	١٦	..
إكوادور	٢٠٠٧	٤٤٣	٥٠٠	٢٠٠	..
	٢٠٠٨	٤٢٣	٦٩٢٧	١٤٣	٤٤٩
	٢٠٠٩	٢٢٨٥	..	٣٩٨٤	١٥٣٥٦	١٣٧٨	..
	٢٠١٠	٤٣٢٠	..	٢٢٨٦	١٠٧٧٤	١٤٧٣	..
	٢٠١١	٩٣١	٢٤٠٠	٣٩٥٤	..
باراغواي	٢٠٠٩	٦٣٢	٥١٦٠	..
	٢٠١١	٤٥٠٠	..	٨٣٣	..	٥٢٢٩	٢٦٥٠
البرازيل	٢٠٠٧	١٠٤٠	..	٣٢	١١٩٥	٥٣١٥	١٤
	٢٠٠٨	٤٤	..	١٧	١٣٥٧	٢٢٠	٦٦
	٢٠٠٩	٨٤٥٢٠	..	١٣٣٦	١٧٧٩٧	١٩٤٧	١٨٥
	٢٠١٠	٩٥٦	٢٢٣٨١	١٨٣٤	٦٧٤٨
	٢٠١١	٩٥٤	..	١٢٨	٧٢١١	٤٧٤٧	٤٩
بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	٢٠٠٧	(ب)١٣٥٢٥	..	(ب)١٦٦٦	(ب)١٥٤٨	(ب)١١٦٩٢٤	(ب)١٨٧٠٧
	٢٠٠٨	(ب)٥٤٧٢	..	(ب)١٥٣٣	(ب)٦٨٤	(ب)٢٣٦٥١	(ب)١١٠٥
	٢٠٠٩	(ب)٦٧١٩٩	..	(ب)١١٠٠٨	(ب)٢٢١	(ب)٦٢٢٧٦	(ب)٣٤٩
	٢٠١١	٥١٦٦٣	..	٩٣٠٧	١٧٦	٢٠١٦٢١	٥٥٩٠
بيرو	٢٠٠٧	٨٤٥٤٩	..	١٢٨٠٠	٣٣٤٣٢	٣٣١٠٧	٢٢٠
	٢٠٠٨	٢٩٨٦٤	..	١٥٠	٧٥٩٦٣	٣٠٧٧٦	٣٣١٨
	٢٠٠٩	١٨٥٨٠	٧٢٦٠١	٧٧٢٥٧	..
	٢٠١٠	٣١١٣٩	١٧٢٨٠٧	٣١٣٦٧	..
	٢٠١١	٣٢٤٥٦	..	٤٥	١٤٥٨٥٠	٢٨٥٠٥	١٩١٩
شيلي	٢٠٠٨	٩٥	٤٠٠	١٥٩٣	..
	٢٠٠٩	١١٨٥	..

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(ك) الجنيهات الإسترلينية	(د) الجنيهات الإسترلينية مئتين	(ج) الجنيهات الإسترلينية مائة	(ب) الجنيهات الإسترلينية مائة	(أ) الجنيهات الإسترلينية مائة	(د) الجنيهات الإسترلينية مائة	(ب) الجنيهات الإسترلينية مائة	(أ) الجنيهات الإسترلينية مائة
	٢٠١٠	١ ٦٠٠	٢ ٢٢٣
	٢٠١١	٩٣
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٢٠١١	١٥ ٨٥٨	٣٠ ٢٨٤	..	١ ٢٠٠
كولومبيا	٢٠٠٧	١ ٢٠٧ ١٠٥	٣٣ ٤١٠	٥١٩ ١٢٢	٥٢٤ ٦٥٣	..	٤٣ ٣٤٦
	٢٠٠٨	١ ٤٦٨ ٢١٢	٦٨ ٢٢٨	٣١٣ ٣١٢	٣٠٥ ٧٥٥	..	٢٧
	٢٠٠٩	١ ٣٨١ ٤١١	٥٠ ٣٤	١٩١ ٩٢٦	٢٤٩ ٤٤١	..	٢ ٩١٤
	٢٠١٠	٦٨٨ ٢٢٤	٦ ٤٥٥	١٨٧ ٩١٤	٦٣١ ٢٤٧	..	٦٦ ٠٦٠
	٢٠١١	٤٦٣ ٨٨٣	١ ٥٤١	٩٦ ٦٦٠	٢٠١ ٨١٢	..	٤٢ ٠٤٤
إجمالي المنطقة	٢٠٠٧	١ ٣٠٧ ٣٠٤	٠	٠	٤٦ ٣٥١	٥٥٦ ٢٥٩	٧٠٩ ١٥٥	٠	٦٢ ٢٨٧
	٢٠٠٨	١ ٥٠٤ ٤٠٦	٠	٠	٦٨ ٧٤٥	٣٩٣ ١٩١	٣٦٢ ٧٩٨	٠	٤ ٩٦٦
	٢٠٠٩	١ ٥٥٥ ١٣١	٠	٠	٦ ٦٤١	٢٩٧ ٩٠٦	٣٩٩ ٠٨٦	٤	٣ ٤٤٨
	٢٠١٠	٧٢٦ ٤٥٢	٠	٠	٦ ٦٩٣	٣٨٥ ٥٥٠	٦٦٨ ١٦٢	٠	٧٢ ٨٠٩
	٢٠١١	٥٦٩ ٥٥٨	٠	٠	١ ٩٨٧	٢٨٦ ٦٨٧	٤٧٦ ٢٦٠	٠	٥٣ ٤٥٢
آسيا									
شرق وجنوب شرق آسيا									
إندونيسيا	٢٠٠٨	١٨٣	١١٠	٥	..	١٠٥
	٢٠١١	٢	١٠	١	..	٣
تايلاند	٢٠١١	١	٥	١٦٣	..	١
الصين (ج)	٢٠٠٧	٥١ ٧٣٧	٩٠ ٠١٣	١٢٦ ٧١٦	٩٣ ٦١٩	..	٦٩ ٣٣٥
	٢٠٠٨	٨٢ ٢٣٢	١١ ٦٨٧	٤٠٥ ٦٧١	٢٣٨ ٢١٥	..	١١ ٧٨١
	٢٠٠٩	٣١ ٥٢٢	٢٥ ١٤٧	١٥١ ٢٩٨	٨٩ ٤٤٨	..	١٨ ٠٩٩
	٢٠١٠	٣١ ٩٦٦	١٦ ٥٧٢	١٤١ ٩١٨	٢١٩ ٣٨٨
	٢٠١١	٢١ ٤٧٤	١٧ ٩٨٠	١٥٠ ١٦٥	٢٣ ٠٢٤

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(أ) (بالآلاف من الدولارات)	(ب) (بالآلاف من الدولارات)	(ج) (بالآلاف من الدولارات)	(د) (بالآلاف من الدولارات)	(هـ) (بالآلاف من الدولارات)	(و) (بالآلاف من الدولارات)	(ز) (بالآلاف من الدولارات)
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة	٢٠١٠	٥٧٠
الفلبين	٢٠٠٧	٣٢٠
	٢٠٠٨	٣٨٥	..	٩٠٢	..
	٢٠٠٩	٣	٣٩	٧	١٣٢	..
	٢٠١٠	٣٠٠	١٠٥	..	٥٥	..
	٢٠١١	٣١ ٣١٣	١	..	١١	٥	٢١	..
كمبوديا	٢٠٠٧	٧٠٢	..
ماليزيا	٢٠١٠	٧٢٥	٥	..	١٢٠	..	١٣٠	..
	٢٠١١	٩٥٠	٨٠٠	٤٥	٨٠٠	..
ميانمار	٢٠٠٧	٧٥	٢ ٨١٤	١٦٣	..
	٢٠٠٨	..	٣٢	..	١٢٨	٣٥٢
	٢٠٠٩	٢ ٣٧٨	١ ٧٠٧	٨ ٢٢٧	..
	٢٠١٠	..	٢ ٠٠٠	١ ٢٠٢	..
إجمالي المنطقة								
	٢٠٠٧	٦٩ ٣٣٥	٩٣ ٦١٩	٠	١٢٧ ١١٠	٩٢ ٨٢٧	٥٢ ٦٠٢	..
	٢٠٠٨	١١ ٨٨٦	٢٣٨ ٢٥٢	٠	٤٠٦ ٢٩٤	١٢ ٠٣٩	٨٣ ٣١٧	..
	٢٠٠٩	١٨ ١٠٢	٨٩ ٤٤٨	٠	٨٧١	٢٦ ٨٦٠	٣٩ ٨٨١	..
	٢٠١٠	١ ٠٢٥	٢٢١ ٣٩٤	٠	١ ٤٠٣	١٦ ٥٧٢	٣٣ ٣٥٣	..
	٢٠١١	٣٢ ٢٦٧	٢٣ ١٨٨	٠	١ ٣٩١	١٨ ٠٢٥	٢٢ ٢٩٨	..
جنوب آسيا								
بنغلاديش	٢٠٠٩	٧	١٧ ٦٢٤
	٢٠١٠	٦	٢٢ ٧٦٧	..	١٢٠	..
ملديف	٢٠٠٨	..	١٠ ٨٦٠
	٢٠٠٩	٣

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(بالآلاف الدولارات)	(بالآلاف الدولارات)	(بالآلاف الدولارات)	(بالآلاف الدولارات)	(بالآلاف الدولارات)	(بالآلاف الدولارات)
	٢٠١٠	٣٣١ ^(٢)	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١١	٠	٠	١٤	٠	٠	٠
الهند	٢٠٠٨	٠	٠	٠	٠	١٨٨	٠
إجمالي المنطقة	٢٠٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٨	١٠٨٦٠	٠	٠	٠	١٨٨	٠
	٢٠٠٩	٠	٠	١٧٦٢٧	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٧٣٣١	٠	٢٢٧٦٧	٠	٠	١٢٠
	٢٠١١	٥	٠	١٤	٠	٠	٠
غرب آسيا	٢٠٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠
أرمينيا	٢٠١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
أفغانستان	٢٠٠٨	٠	٠	٧١٨	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٠	٠	٦١٥٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٠	٠	٥٢٨٦	٠	٠	٠
	٢٠١١	٠	٠	١٢٠	٠	٠	٠
أوزبكستان	٢٠٠٧	٣١٣٢	٠	٦٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٣٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١١	٢٥٤٠	٠	٤٠	٠	٢٧٤	٠
باكستان	٢٠٠٨	٠	٠	٠	٠	١٥	٠
	٢٠٠٩	٠	٠	٨٢٢٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٠	٠	٧١١٠	٠	٠	٠
تركيا	٢٠٠٧	٠	٠	٠	٥٣٠	٢٨٠	٠

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(ك) (البلد الإسباني)	(ك) (البلد المضيف)	(ك) (البلد المضيف)	(ك) (البلد المضيف)	(ك) (البلد المضيف)	(ك) (البلد المضيف)	(ك) (البلد المضيف)
	٢٠٠٨	٥٢١٤	٠	٤٧٧	٤٢٩٦	..	١٥٩٨	٧٢٥
	٢٠٠٩	١٢٥٢	..	١٠٩	١٠٨٨	..	٢٤٧	٢٣٩
	٢٠١٠	٥٥٥	..	٧	٨٤٦	..	٥٤	١١٨
	٢٠١١	٤٨	..	٦٦	..
ألبانيا	٢٠٠٧	١٣	..	١٠	٥
أوكرانيا	٢٠٠٧	٦٦٥	٦	٣	١٣٥٣٤٩	١١٥	٧٩٦٠٩	٥٢٦٩
	٢٠٠٨	١٠٣١٤
	٢٠٠٩	٥٧٤	٢١١٣	٩٦٦	٤٧٠٠	٥٢٢٧
	٢٠١٠	٢٠٧٢٦	..	٥	١١١٢٢١	١٣١	١١٢٤١٠	٢٦٢٣٥
	٢٠١١	١٨٢١	..	٥٥٥	٢٤٦٠٨	١٧٠٦	٢٨١٧٥٥	٤٢٤٥
البوسنة والهرسك	٢٠١٠	٥٥٠	..
بيلاروس	٢٠٠٧	٤٠٢٠	٥٥٨
	٢٠٠٨	٣
	٢٠٠٩	١٧	..	٣	١	١	٥	١
	٢٠١٠	٢	٢
صربيا	٢٠٠٩
البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي								
إسبانيا	٢٠٠٧	٥٦٧	..	٧٢	٥٧	٨٧٢	٢٥٩	١
	٢٠٠٨	٨٦٢	..	١٠٤	٧٧	٢٠٨٣	١٠٦	١
	٢٠٠٩	٣٧٠٥	..	٧٤	٢٠٧	٢٥٦	٩٣	٤٢
	٢٠١٠	٤٤٢	..	٦٦	٥٥	٤٣	٣٥	٤
	٢٠١١	١	..	٥	١	١	١	٥
إستونيا	٢٠٠٧	١٥	٢
	٢٠٠٨	٥	..	٥	..

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(بالآلاف من الدولارات)	(بالآلاف من الدولارات)	(بالآلاف من الدولارات)	(بالآلاف من الدولارات)	(بالآلاف من الدولارات)	(بالآلاف من الدولارات)	(بالآلاف من الدولارات)
	٢٠٠٩	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١١
ألمانيا	٢٠٠٧	٣	..	٨٠٣
	٢٠٠٨	٢	٣	٨
	٢٠٠٩	١٠	٧	٦٤
	٢٠١٠	٣١	٢	٢٥
	٢٠١١	١٧	٥	٧٧	٦٣
البرتغال	٢٠٠٧	٣٧	٤٠	٦
بلجيكا	٢٠٠٧	٧٨	٦٢	١٢٥٦
	٢٠٠٨	١٥١٠	..	١٨٥٠
	٢٠٠٩	١١٦٥	..	٥٠
	٢٠١٠	١٠١٦
	٢٠١١	٦٠٢	..	٨٣٩
بلغاريا	٢٠٠٧
	٢٠٠٨
	٢٠١٠	٨
	٢٠١١	..	٣	٣٤
بولندا	٢٠٠٧	١٤٥
	٢٠٠٨	٢٣١
	٢٠١٠
	٢٠١١	٥٨	٤	٤٥
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٧	٤

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(بالآلاف) الأسيون	(بالآلاف) شخص	(بالآلاف) يتو الإقليم	(بالآلاف) يتو الإقليم	(بالآلاف) يتو الإقليم	(بالآلاف) يتو الإقليم	(بالآلاف) يتو الإقليم	(بالآلاف) يتو الإقليم
	٢٠٠٨	١٧
	٢٠٠٩	١٧
رومانيا	٢٠٠٧	٦	٥٠٠	١
سلوفاكيا	٢٠٠٧	٢	٦	٦٧
	٢٠٠٨	٤	٢٤	٨٨
	٢٠٠٩	١	١٣	٣٦
	٢٠١٠	٤	٣٢
	٢٠١١	٣	١٣	٢٨
السويد	٢٠١١	..	٥
فرنسا	٢٠٠٧	٩٨٧
	٢٠٠٩	٤ ٦٥٦
فنلندا	٢٠٠٨	١٢	..	١	٢٣
	٢٠١١	٦	٢٣	١
ليتوانيا	٢٠٠٧
	٢٠٠٨	١٠	٢٠	٢٠
	٢٠٠٩	٧
المملكة المتحدة	٢٠٠٧	٢	٥
	٢٠١٠	١
النمسا	٢٠٠٧	١	١
	٢٠٠٨	١	٢	٥
	٢٠٠٩	١	٣

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(بالآلاف من الدولارات)	مخصص	(بالآلاف من الدولارات)	مخصص	(بالآلاف من الدولارات)	مخصص	(بالآلاف من الدولارات)	مخصص
	٢٠١٠	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠
هنغاريا	٢٠٠٧	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٢٠	١	٠	٠	٢	٠	١٥	٠
	٢٠١١	٦	٤	٠	٠	٧	٠	٣٧	٠
هولندا	٢٠٠٧	٢٩	١ ٣٧٥	٠	٠	١ ٤٠٠	٠	١٥ ٢١١	٠
	٢٠٠٨	٤٠٠	٧٧٠	٠	٩	٣ ٩٧١	٠	٦ ٦٣١	٠
	٢٠٠٩	٠	١٨٢	٠	٠	٧٠١	٠	٧٢٠	٠
	٢٠١٠	٩٤٢	٥٢٢	٠	٣٧٥	٦ ١٧٨	٠	١ ٤٣٤	٠
	٢٠١١	٠	١٢ ٤٠٤	٠	٠	٨ ٤٢٩	٠	٦ ٤٨٥	٠
اليونان	٢٠٠٧	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إجمالي المنطقة	٢٠٠٧	١١ ١٥٣	٢١٥ ٥١٢	٢	٩٩٢	٣١١ ٨١٤	٢ ٩٠٦	٥٨ ٥٨٨	٦
	٢٠٠٨	١١ ٥٨١	٢ ٥٤٠	٠	٢ ٠٩٢	١٠ ٥٠٢	٦١٥	١٤ ٢٤٩	٠
	٢٠٠٩	١٠ ٥٤٢	٥ ٣٦٣	٠	١ ٢٢٣	٤ ٢٣٧	٢٠٠	٧ ٤٥٢	٠
	٢٠١٠	٢٧ ٣٩٤	١١٣ ٧٥٢	٠	٥٥٢	١١٩ ٣٥٧	٧٧	٢٣ ٢١١	٠
	٢٠١١	٤ ٤٠١	٢٩٨ ٠٥٤	٠	١ ٧٧٠	٣٤ ١٢٧	٥٧٤	٩ ٠٢٨	٠
أوقيانوسيا	٢٠٠٧	٢٧٥	٢٩	٠	٣	٢٧١	١ ٢٧٤	٢٠٢	٠
أستراليا	٢٠٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٠	٤٣	٠	٠	٤٠	٠	٢ ٠٢٧	٠
	٢٠١١	١٤	٩	٠	٠	٨٨	١	٥١	٠

اسم البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	(ك) الأفيون	(د) الكوكايين	(ج) الماريجوانا	(ب) المخدرات الاصطناعية وإنتاج الأفيون وزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون.	(أ) لم يُحدّد المقدار الدقيق للمضبوطات.
نيوزيلندا	٢٠٠٧	٢٤٩	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٨	٢٩١	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	١٧٢	٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١١	٢٠٣	٠	٠	٠	٠
إجمالي المنطقة	٢٠٠٧	٤٥١	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٨	٢٩١	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٢١٩٩	٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١١	٢٥٤	٠	٠	٠	٠
المجموع العالمي	٢٠٠٧	١٤٢٧٧٠٣	٦	١٤٤١٢٥	١٠٠٥١٠٤	١٥٢٦٨٤
	٢٠٠٨	١٦١٧٤٩٠	١٨٨	٨٢٠٥٧	٨٣٥٢٢٧	٣٦٨٦٢
	٢٠٠٩	١٦٢٦٠٦٠	٠	٣٣٩٢٠	٤٨٦٦٦٤	٥٣٣٧٩
	٢٠١٠	٨٤٦٩١٩	٠	٤٨٦٥٣	٧٩٣٠١٢	١٢٥٨٤٨
	٢٠١١	٦٩٦٦٦٦	٠	٢٠٩٧٠	٦٧٩٧٨٥	١٤٢٣٠٧

(أ) لم يُحدّد المقدار الدقيق للمضبوطات.

(ب) Organization of American States, Inter-American Drug Abuse Control Commission, *Bolivia: Evaluation of Progress in Drug Control 2007-2009* (Washington, D.C., 2010).

(ج) للأغراض الإحصائية، لم تُدرج في بيانات الصين البيانات الخاصة بمنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة ومقاطعة تايوان الصينية.

(د) مبلغ عنها في الاستمارة بء: التقديرات السنوية للاحتياجات من المخدرات وصنع المخدرات الاصطناعية وإنتاج الأفيون وزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون.

المرفق التاسع

تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات
والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول
والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١١

قدّمت حكومات البلدان والأقاليم المدرجة في الجدول الوارد أدناه معلومات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، في الاستمارة دال، عن الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١١. وقد طُلبت تلك المعلومات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويمكن إتاحة التفاصيل على أساس كل حالة على حدة، رهنا بسريّة البيانات.

ملحوظتان: أسماء الأقاليم التابعة والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.
العلامة X تعني أنّ المعلومات ذات الصلة قدّمت في الاستمارة دال.

٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الاتحاد الروسي
X	X			X	X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أذربيجان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الأردن
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أرمينيا
										أروبا
X	X	X	X	X	X					إريتريا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إسبانيا ^١
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إستونيا ^١
		X	X	X	X	X	X			إسرائيل
				X	X	X	X			أفغانستان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X	X	X	X				ألبانيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ألمانيا ^١
X	X	X	X	X	X	X	X		X	الإمارات العربية المتحدة
										أنغيوا وبربودا
										أندورا
X	X	X	X			X	X	X	X	إندونيسيا
						X	X			أنغولا
										أنغولا

المرفقات

٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X		X		X	X	X	أوروغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوزبكستان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوغندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوكرانيا
		X	X	X	X	X	X	X	X	إيران (جمهورية-الإسلامية)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إيرلندا ^١
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إيسلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إيطاليا ^١
								X	X	بابوا غينيا الجديدة
			X	X	X	X	X	X	X	باراغواي
		X	X	X	X	X	X	X	X	باكستان
										بالاو
			X	X						البحرين
		X	X	X	X	X	X	X	X	البرازيل
										بربادوس
	X		X	X	X		X		X	البرتغال ^١
										برمودا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلجيكا ^١
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلغاريا ^١
					X					بليز
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنغلاديش
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنما
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنن
X	X	X	X					X	X	بوتان
										بوتسوانا
X	X									بور كينا فاسو
										بوروندي
X	X			X	X	X	X	X	X	البوسنة والهرسك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بولندا ^١
X	X	X	X	X	X	X	X			بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)
										بولينزيا الفرنسية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيرو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تايلند
						X	X	X	X	تركمانستان
X	X	X	X	X	X			X	X	تركيا
								X		تريستين دا كوتها

٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ترينيداد وتوباغو
										تشاد
										توغو
										توفالو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تونس
										تونغا
										تيمور-ليشتي
		X	X	X	X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجبل الأسود
										جبل طارق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجزائر
										جزر البهاما
										جزر القمر
										جزر تركس وكايكوس
										جزر سليمان
						X	X	X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
										جزر فيرجن البريطانية
										جزر كايمان
X	X					X	X	X	X	جزر كوك
										جزر كوكوس (كيلينغ)
										جزر مارشال
								X	X	جزر نورفولك
										جزر ويس وفوتونا
						X	X			جزيرة أسينشين
X	X					X	X			جزيرة كريسماس
										جمهورية أفريقيا الوسطى
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية ⁽¹⁾
		X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية الدومينيكية
		X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
X	X		X	X	X	X	X	X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	X					جمهورية ترازيا المتحدة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية كوريا
X		X		X	X	X	X	X	X	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X	X	X	X	X	X				X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
		X	X							جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية مولدوفا ⁽²⁾

المرفقات

٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
				X	X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
										جنوب السودان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جورجيا
										جيبوتي
	X		X		X	X	X	X	X	الدانمرك ^(١)
										دومينيكا
						X	X			الرأس الأخضر
										رواندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	رومانيا ^(١)
								X	X	زامبيا
		X	X	X	X					زمبابوي
										ساموا
										سان تومي وبرينسيبي
										سان مارينو
										سانت فنسنت وجزر غرينادين
										سانت كيتس ونيفيس
						X	X		X	سانت لوسيا
										سينت مارتن ^(ب)
X	X			X	X	X	X	X	X	سانت هيلينا
X	X		X	X	X	X	X	X	X	سري لانكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السلفادور
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفاكيا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفينيا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سنغافورة
			X	X	X		X			السنغال
										سوازيلند
										السودان
										سورينام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السويد ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سويسرا
										سيراليون
X	X					X	X			سيشيل
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شيلي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	صربيا
										الصومال
X	X	X	X	X	X		X		X	الصين
		X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة

٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
		X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	X		X		X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	X	X	X			العراق
					X		X			عمان
										غابون
										غامبيا
X	X	X	X	X	X					غانا
										غرينادا
		X	X	X	X	X	X			غواتيمالا
		X		X	X	X	X	X	X	غيانا
										غينيا
										غينيا الاستوائية
										غينيا-بيساو
X	X									فانواتو
X	X	X	X	X	X		X	X	X	فرنسا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الفلبين
X	X	X	X	X	X	X		X	X	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فنلندا ^(١)
X	X									فيجي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فيت نام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قبرص ^(١)
X	X									قطر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قيرغيزستان
X	X	X	X	X	X			X	X	كازاخستان
										كاليدونيا الجديدة
	X						X			الكاميرون
										الكرسي الرسولي
	X		X		X	X	X	X	X	كرواتيا
		X	X	X	X			X	X	كمبوديا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوت ديفوار
X	X	X	X							كوراساو ^(٣)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوستاريكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
						X	X			الكونغو
										الكويت
										كيريباتي

المرفقات

٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
		X	X	X	X	X	X			كينيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لاتفيا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لبنان
			X	X	X		X			لكسمبرغ ^(١)
	X									ليبيريا
										ليبيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ليتوانيا ^(١)
										ليختنشتاين
										ليسوتو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	مالطة ^(١)
										مالي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ماليزيا
		X	X	X	X	X	X			مدغشقر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	مصر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المغرب
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المكسيك
								X	X	ملاوي
X	X	X	X							ملديف
	X		X	X	X		X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المملكة المتحدة ^(١)
	X	X	X		X					منغوليا
										موريتانيا
X	X	X	X			X	X	X	X	موريشيوس
		X	X							موزامبيق
								X	X	موناكو
		X						X		مونتسرات
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ميانمار
										ميكرونيزيا (ولايات- المتحدة)
										ناميبيا
										ناورو
		X	X	X	X	X	X	X	X	النرويج
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	النمسا ^(١)
										نيبال
								X	X	النيجر
X	X									نيجيريا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيكاراغوا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيوزيلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هايتي

٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الهند
X	X							X	X	هندوراس
X	X	X	X	X	X			X	X	هنغاريا ^٥
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هولندا ^٥
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليابان
X	X		X		X	X	X	X	X	اليمن
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليونان ^٥
١٠٨	١١٥	١١٤	١٢٢	١١٧	١٢٣	١١٦	١٢٢	١١٥	١١٩	مجموع عدد الحكومات التي قدّمت الاستمارة دال
٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	مجموع عدد الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ب) تفكّكت جزر الأنتيل الهولندية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، فنشأ عن ذلك كيانات جديدان هما كوراساو وسينت مارتين.

(ج) حلّ اسم "جمهورية مولدوفا"، منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، محلّ "مولدوفا" باعتباره الاسم المختصر المستعمل في الأمم المتحدة.

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

١- تُذكر جميعُ حكومات البلدان والأقاليم المصدّرة بأنّ عليها التزاماً بتوجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على أنه:

"... وبناءً على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهّمه الأمر، يتعين على كل طرف ستصدّر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"١" اسم وعنوان المصدّر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسّرت معرفتهما؛

"٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

"٣" كمية المادة التي ستصدّر؛

"٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

"٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف."

٢- وقد أدرجت البلدان التي طلبت حكوماتها إشعارات سابقة للتصدير، عملاً بالأحكام السابقة الذكر، في القائمة الواردة أدناه حسب الترتيب الأبجدي، متبوعة باسم المادة (أو المواد) التي ينبغي أن تطبّق عليها تلك الأحكام وتاريخ التبليغ بالطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات.

٣- ولعلّ الحكومات تودّ أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أيضاً إرسال إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
الاتحاد الروسي ^(١)	أهميدريد الخل، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، النورإيفيدرين، ١-فينيل-٢-بروبانول، برمنغات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
إثيوبيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
أذربيجان	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
الأرجنتين	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأردن ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
إسبانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
أستراليا	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠
إستونيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
أفغانستان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠
إكوادور ^(٢)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
ألمانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الإمارات العربية المتحدة ^(٣)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول بما يشمل المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والجدول الثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ٨ أيار/مايو ٢٠١١
أنتيغوا وبربودا ^(٤)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
إندونيسيا ^(٥)	أهيدريد الخل، حمض ن-أسيتيل الأنترانيليك، حمض الأنترانيليك، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، النورإيفيدرين، حمض فينيل الخليك، ١-فينيل-٢-بروبانول، البيبيرونال، برمنغات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، السافرول	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
إيرلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
إيطاليا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
باراغواي ^(٦)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باكستان ^(٧)	أهيدريد الخل، الأسيتون، الإيفيدرين، برمنغات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البرازيل ^(٨)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البرتغال	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بلجيكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بلغاريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بنن ^(٩)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
بولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) ^(١٠)	أهيدريد الخل، الأسيتون، إيتير الإيثيل، حمض الهيدروكلوريك، برمنغات البوتاسيوم، حمض الكبريتيك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بيرو ^(١١)	أهيدريد الخل، الأسيتون، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، إيتير الإيثيل، حمض الهيدروكلوريك، حمض الليسرجيك، الميثيل إيثيل كيتون، النورإيفيدرين، برمنغات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، حمض الكبريتيك، التولوين	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
بيلاروس ^(ب)	أهيدريد الخل، الإيفيدرين، برمنغنات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
تايلند	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول (باستثناء برمنغنات البوتاسيوم). بما يشمل المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وحمض الأنترانيليك	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
تركيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جزر كايمان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الجمهورية التشيكية	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
جمهورية ترائيا المتحدة ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
جمهورية كوريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول والأسيتون	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
جمهورية مولدوفا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جنوب أفريقيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول وحمض الأنترانيليك	١١ آب/أغسطس ١٩٩٩
الدانمرك	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
سري لانكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
السلفادور ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠
سلوفاكيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
سلوفينيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
سنغافورة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
شيلي ^(ج)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
الصين	أهيدريد الخل	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة ^(ج)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	
طاجيكستان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
عمان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
غانا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠
فرنسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الفلبين ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
فنلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
قبرص	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
كازاخستان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
كندا	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
كوستاريكا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
	جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
كولومبيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
لاتفيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
لبنان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
لكسمبرغ	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
ليتوانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
مالطة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
ماليزيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول بما يشمل المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وحمض الأنترانيليك وإيتر الإيثيل والبيبيردين	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ ٨ آذار/مارس ٢٠١١
مدغشقر ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
مصر ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول والأسيتون	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
المكسيك ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ملديف ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
المملكة المتحدة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
النمسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
نيجيريا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
هايتي ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الهند ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
هنغاريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
هولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	أهيدريد الخل والإيفيدرين والسودوإيفيدرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
اليابان	حمض ن-أسيتيل الأنترانيليك، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، حمض	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
	الليسر جيك، ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ١-فينيل-٢-بروبانول، البيبيرونال، السودوإيفيدرين، السافرول	
اليونان	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الاتحاد الأوروبي (باسم جميع دوله الأعضاء) ^(٢)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

ملحوظة: ترد أسماء الأقاليم بحروف مائلة.

- (أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأن الحكومة المبلّغة تطلب تلقي إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أيضا.
- (ب) لم يقم الأمين العام بإبلاغها بعد، إذ طلبت حكومة بيلاروس إلى الأمين العام في رسالة لاحقة أن يوقف ذلك الإبلاغ إلى حين إنشاء آلية وطنية لتلقي الإشعارات السابقة للتصدير ومعالجتها.
- (ج) لم يقم الأمين العام بإبلاغها بعد.
- (د) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المرفق الحادي عشر

الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

إن معرفة أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بما في ذلك العمليات والمنتجات النهائية التي يمكن أن تستعمل فيها تلك المواد، أمر ضروري للتحقق من مشروعية الطلبات أو الشحنات. وفيما يلي أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد التي أبلغت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

المادة	الاستعمالات المشروعة
أمهيدريد الحل	عامل مؤستل ونازع للماء يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية من أجل صنع خلاص السيلولوز، ومواد سد المسام في المنسوجات، ومنشطات عملية التبييض البارد، وفي تلميع الفلزات، وإنتاج موائع الكوابح والأصبغة والمفرقات
الأسيتون	مذيب شائع الاستخدام في الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يُستعمل في إنتاج زيوت التزليق وكوسيط في صنع الكلوروفورم وفي صنع اللدائن ومواد الطلاء والورنيش ومستحضرات التجميل
حمض ن-أسيتيل الأنترانيليك	يُستعمل في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والكيمياويات الدقيقة
حمض الأنترانيليك	وسيط كيميائي يُستعمل في صنع الأصبغة والمستحضرات الصيدلانية والعطور، كما يُستعمل في تحضير المواد الطاردة للطيور والحشرات
الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسعات الشعب الهوائية (أدوية السعال)
الإيرغومترین	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجل للولادة
الإيرغوتامين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجل للولادة
إيتر الإيثيل	مذيب شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية: يُستخدم أساسا كمتخلص للدهون والزيوت والشموع والراتينجات؛ ولصنع الذخائر واللدائن والعطور؛ كما يُستعمل في الطب كمخدر عام
حمض الهيدروكلوريك	يُستعمل في إنتاج الكلوريدات والهيدروكلوريدات وفي معادلة المركبات القاعدية؛ كما يُستعمل كوسيط حفّاز وكمذيب في عمليات التركيب العضوي
الإيسوسافرول	يُستعمل في صنع البيبيرونال، وفي تحوير العطور الشرقية، وفي تقوية الرائحة العطرية في الصابون؛ ويُستعمل بمقادير صغيرة مع ساليسيلات الميثيل في منكهات حبة الجذور ونبات الفُشاغ؛ كما يُستعمل كمبيد للآفات

المادة	الاستعمالات المشروعة
حمض الليسرجيك	يُستعمل في التركيب العضوي
٤،٣-ميثيلين ديوكسي-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في صنع البيبيرونال وغيره من مكونات العطور
الميثيل إيثيل كيتون	مذيب شائع الاستخدام؛ يُستعمل في صنع مواد الطلاء، والمذيبات والمواد المذيلة للشحوم، والطلاءات اللصقية والراتينجات والبارود العديم الدخان
النورإيفيدرين	يُستعمل في صنع مزيلات احتقان الأنف وكوابح الشهية
حمض فينيل الخل	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع إسترات خلّات الفينيل والأمفيتامين وبعض المشتقات؛ ويُستعمل في تركيب البنسيلينات وفي صنع الروائح
١-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع الأمفيتامين والميثامفيتامين وبعض المشتقات؛ ويُستعمل في تركيب هيكسيدرين البروبيل
البيبيردين	مذيب وكاشف شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ ويستخدم أيضاً في صنع المنتجات المطاطية واللدائن
البيبيرونال	يُستعمل في صناعة العطور؛ وفي نكهات الكرز والفانيليا؛ وفي التركيب العضوي وكأحد المكونات في طاردات البعوض
برمنغنات البوتاسيوم	كاشف هام في الكيمياء العضوية التحليلية والتركيبية؛ ويُستعمل في مواد التبييض والمطهّرات ومضادات الجراثيم ومضادات الفطريات وفي تنقية الماء
السودوإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشّعب الهوائية ومزيلات احتقان الأنف
السافرول	يُستعمل في صناعة العطور، مثلاً في صنع البيبيرونال، ولتحويل الشحوم في صنع الصابون
حمض الكبريتيك	يُستعمل في إنتاج الكبريتات؛ وكمؤكسد حمضي؛ وكمادة نازعة للماء ومنقيّة؛ ولمعادلة المحاليل القلوية؛ وكوسيط حفّاز في التركيب العضوي؛ وفي صنع الأسمدة والمفرّعات والأصباغ والورق؛ وكأحد المكونات لمنظّفات مصارف المياه والسطوح الفلزيّة، وللمركبات المضادة للصدأ، ولموائع بطاريات السيارات
التولوين	مذيب صناعي؛ يُستعمل في صنع المفرّعات والأصباغ ومواد الطلاء وغيرها من المواد العضوية، وكمادة مضافة إلى البنزين

المصطلحات

استُخدمت في هذا التقرير المصطلحات والتعاريف التالية:

- التركيبات الصيدلانية: مزيج، على شكل مادة صلبة عادة، قبل تركيبها في هيئة عبوة جاهزة للاستعمال، تحتوي على سلائف موجودة بشكل يتيح إمكانية استعمالها أو استخلاصها بوسائل سهلة الاستخدام.
- التسريب: تحويل وجهة مواد من قنوات مشروعة إلى قنوات غير مشروعة
- الشحنة الموقوفة مؤقتاً: الشحنة المحتجزة مؤقتاً بسبب وجود تناقضات إدارية أو لأسباب أخرى مثيرة للقلق أو للارتياح، تستدعي التحقق من صحة الطلبية وحسم المسائل التقنية قبل الإفراج عن الشحنة.
- الشحنة الموقوفة: الشحنة المحتجزة بشكل دائم لوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تشكل شروعا في التسريب، نتيجة لمشاكل إدارية أو لأسباب أخرى مثيرة للقلق أو للارتياح.
- الضبط: حظر إحالة ممتلكات أو إبدالها أو التصرف فيها أو نقلها؛ أو تولّي عهدة ممتلكات أو السيطرة عليها بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. ويجوز أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً أو دائماً (المصادرة مثلاً). وقد تستخدم النظم القانونية المختلفة مصطلحات مختلفة لذلك
- الطلبية المريبة/المعاملة المريبة: الطلبية (أو المعاملة) ذات الطابع أو الوضع المريب أو المضلل أو غير المألوف، لوجود سبب للاعتقاد بأن الغاية من مادة من المواد المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، الجاري استيرادها أو تصديرها أو نقلها عبر بلد ثالث، هو استعمالها في صنع مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.
- مختبر غير مشروع يعمل على نطاق صناعي: مختبر لصنع المنشطات الأمفيتامينية يستعمل معدات و/أو أوعية زجاجية ضخمة مصمّمة حسب الطلب أو مشتترة من مصادر التجهيز الصناعي؛ وينتج كميات كبيرة من المخدرات في أوقات وحيزة جدا بحيث لا تحدّد الكمية إلا بالحاجة إلى الحصول على سلائف أو كيميائيات أساسية أخرى بالكميات الكافية أو لأسباب لوجستية أو الحاجة إلى القوة العاملة لمعالجة كميات كبيرة من المخدرات والكيميائيات؛ وتنتج دورة الصنع النمطية للمنشطات الأمفيتامينية ٥٠ كغ أو أكثر من المادة.
- المستحضرات الصيدلانية: المستحضرات المستعملة للعلاج (في الطب البشري أو البيطري) في شكل عبوات جاهزة للاستعمال تحتوي على سلائف موجودة بشكل يتيح إمكانية استعمالها أو استخلاصها بوسائل سهلة الاستخدام. ويجوز عرض عبوات المستحضرات الصيدلانية المباعة بالتجزئة أو في أشكال سائبة.

نبذة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الإنسيب) هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية، أنشئت تعاهديا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة العقاقير، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبها

تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية، لا كمثلين لحكوماتهم. ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلون به من كفاءة وحياد ونزاهة. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعدها على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل الجوهرية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدرات التابعة له بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضا مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية.

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بيروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع العقاقير وتجارها واستعمالها بصفة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات للمواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بصفة غير مشروعة، وتساعد على منع تسريب تلك المواد إلى الاتجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والاتجار بها واستعمالها بصفة غير مشروعة، تحدّد الهيئة مواطني الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بصفة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعا بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقييم طوعي للمؤثرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها تحقيق توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة، وتقيّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) تحلّل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصّصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير تنفيذًا وافيًا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تجري حوارًا مستمرًا مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقًا لهذه الغاية.

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبّق أحكام المعاهدات تطبيقًا تامًا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة، إذا لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، أن تلفت انتباه الأطراف المعنية ولجنة المخدّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ذلك الأمر. وكما لاذ أخير، تحوّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أيّ بلد مقصّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة بالتعاون الوثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة العقاقير وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقتضي المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير بأن تعدّ الهيئة تقريرًا سنويًا عن أعمالها. ويتضمّن التقرير السنوي تحليلًا لأوضاع مراقبة العقاقير في جميع أنحاء العالم، كي تظلّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظمات دولية أخرى، مثل الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية.

ويُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمّن بيانات عن الحركة المشروعة للعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة للأداء الوظيفي السليم لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقتضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدّرات تقريرًا سنويًا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدّم عرضًا لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، يُنشر أيضًا كملحق للتقرير السنوي.

مِنشورات الأمم المتحدة
طبع في النمسا

E/INCB/2012/4



V.12-57534—January 2013—120